هو

من نسخة المطالع للسيد الشريف الجرجاني تغمده الله سبحانه بغفرانه

1248

1

[illegible]

استصحبه الفقير الى الله سبحانه وتعالى
الحاج مصطفى [illegible]
عفي له

تملكه العبد المذنب [illegible] الى الله الغني القادر
[illegible] يحيى زاده [illegible]
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي فكان الوهاب ماء زاد على موضعه فسال عن جوانبه او هو وصف بنعت مواهبه والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دايما لا لغرض ولا لعوض ومنه قولهم المبداء الفياض اما على عكس ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض والذوارف من ذرف اذا سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية واراد بالعطايا السيالة الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فايضة على الممكنات من تلك الجناب المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وهي غايات وبها يأول الاحاديث والآيات المشعرة بثبوت الغرض في افعاله واحكامه ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف العام حقايق المعارف واراد به افاضة العلوم الحقيقية اي الثابتة المطابقة للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها باسرها فايضة من تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها وعقيب

بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني موهبة الحيوة ثم بما يتوقف عليه اعني رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان اللتان عطف احديهما على الاخرى تؤكدان القرينة الثانية وتقرر انهما مع ان الثالثة تناسب الاولى في مطلق العموم حيث عمت الملايكة والثقلين كان الاولى الكل والرابعة تناسب الثانية في الخصوص من حيث انهما خصا البعض العقلاء ففيهما نوع تفضيل وتاكيد للاولين معا والصلوة حمد له تعالى اولا على نعمه العامة والخاصة ليرتبط به العبيد ويستجلب المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الانبيا وعلى اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة بما يفيد التابيد عرفا وجعل التقييد شاملا للتحميد ايضا غير بعيد والآل ما يرى في النهار من السراب وخطور المعنى بالبال اختلاجه وتحركه فيه وبعد فان العلوم بمنزلة الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وقد صرح ههنا بما اشار اليه اولا في غير العلوم مطلقا بانها ارفع المطالب الكمالية واسناها وانفع المآرب الحقيقية من الدينية والدنياوية واجداها وانما قال على تشعب فنونها اي انواعها وتكثر شجونها اي طرقها من الشجن بالتسكين وهو الطريق في الوادي دفعا لما توهم في الاوهام من ان الشيء اذا كثر هان وقعه وانتقص حظه واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحقيقا لما ارتكز في العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصو

Süle… Kütüphanesi
H. Hüsnü
Y…
Es…
248

بهاء الالام هي الحسرات المترتبة على تلك الجهالات عند الانتباه
وفقد الالات وكنوز التحقيق ما في العلوم من المسايل التي دونت
فيها ويجري منها مجري خبايها وهي اصولها وقواعدها ورموز الدقيق
ما رمز اليها من مباحثها التي هي نكتها ودقايقها والاسرار ما تحجب
دراء الاستار والعويصات المشكلات ولا يخفى على ذي فطنة حسن
الاضراب الذي في قوله بل انوار الهداية لان المقصود الاصلي من جميع
ما سبق هو الاهتداء الى المقاصد الحقيقية والمطالب اليقينية بلا ابه
والتوسل بها الى درايتها من رام تقرير ما سبق والعين الاول بمعنى
الخيار ومنه اعيان الناس اي خيارها واشرافها والثانية بمعنى
الذهب في قوله لا يؤمن مغتر لما بعده والاغاليط جمع اغلوطة وهي
ما يغلط به من المسايل وتمويهات الاوهام تلبيساتها يقال موهت
الاناء اي طليته بالذهب او الفضة وتحته نحاس او حديد وذلك
لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويروجه به ولا يهتدي الى سواء
سواء السبيل اي وسطه الذي يفضي بسالكه الى مقصده اي يا من احد
من تغليط غيره اياه ولا من غلطه الناشي من وهمه ولا يتبين له ايضا
ما يوصل الى مرامه الا بدرك مطالب هذا الفن ورعايتها فلما كان
منشاء الغلط والتغليط التباس كل من الخطاء والصواب بصاحبه اشار

بما ذكرت وانتقل منه الى الترغيب في الفن الذي هو بصدده في قوله
من تنبيها تصريح بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من انه آلة
لها فلا يكون منها لاستحالة كون الشيء آلة لنفسه مردود بانه ليس آلة لكلها
بل لما عداه من اقسامها فلا محذور نعم ان خص لفظ العلم بما يبحث فيه عن
المعقولات الاول لم يكن منها ولا اليه اذ يبحث عن المعقولات الثانية كما ستعرفه
الا ان هذا التخصيص تعسف واذ ذلك كان النزاع لفظيا كالاختلاف
في اندراجه تحت الحكمة على ما يجي قوله ابينها تبيانا واحسنها شانا من قبيل اللغة
في المدحة كما جرت العادة في الترغيبات في ذلك لان اقوى العلوم برهانا
واجلاها تبيانا هو الهندسة والحساب وما ينتمي اليهما ثم المنطق ثم الطبيعي
والالهي وما يتفرع عليهما كما ان اضعفها حجة واخفاها محجة العلوم العربية
وما يبتنى عليها يا له تاكيد لما سبقه والنداء للتعجب والمنادي محذوف
والمنقبة الفضيلة تجلت انكشفت وهو ضد تسترت والبهاء الحسن
اللطيف الفايق جلت بالتخفيف اي كشفت والسناء بالمد الرفعة
وقوله فيه شفاء توضيح لما قدمه من كونه احسن وابين وتفصيل لما اجمله
من مناقبه ومراتبه ولقد اعجب حيث اتى في بيان اوصافه بذكر اسامي
الكتب المشهورة على وجه لا يحوم حوله شائبة تكلف والاسقام الجهالات
فان كل جبلي شي جبل النفس الناطقة على استعداد ادراكه سقم روحاني

الى انه يميز كل منهما عن الآخر فقوله ولولاه ناظر الى قوله لا يؤمن كما ان
قوله وانه ناظر الى قوله لا يهتدى وقد عطف احد الناظرين على الآخر
وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين فتدبر المعيار مكيال بقدر به
مكاييل الانظار في المواد الجزئية من العلوم وكذا هو ميزان يوزن به الافكار
فيها وعطف الافكار على الانظار من قبيل عطف التفسير يعبر للمعنى في الاذهان
وعطف الاعتبار وهو العبور من حال شيء الى حال شيء آخر على النظر فرب
منه فكل نظر تفريع على ما ذكره من كونه معيارا او ميزانا وقوله لا يتزن
على صيغة المبني للمفعول من اتزنه اذا وزنه لنفسه والعيار الوزن
يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا في نفسه خالصا عن الغش وفاسد
العيار اذا كان بخلافه والذي يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع
النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان المعيار يطلق على
الميزان ويقابل على ان المقصود بالنظر والفكر شيء واحد يعتبر بهذا
الفن بالقياس اليه تارة مكيالا واخرى ميزانا فعطف قوله وكل فكر
يقرب من العطف التفسيري المعالم جمع معلم وهو الموضع الذي ينصب
فيه العلامة على شيء وحذف الياء من المصابيح رعاية للوزن والمناسبة
للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذي يزيل صدأ السيوف
اي فيه ما يزيل كدورات الاذهان الماضية في المعاني كالصوارم المصقولة

في مطرد بلاغتها ولما كان مبالغته في مناقبه وصفات كماله مظنة للمجازفة
دفعها بقوله ولامر ما اي لامر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اوليك
الفحول الاعلام يحكمون بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف معرفة الله
عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين بحفظ عقايده
لا يتم به كما ذهب اليه آخرون والراسخ في العلم من ثبت قدمه فيه تلالاء
البرق اي لمع والقرايح الطبايع جمع قريحة وهي اول ما يستنبط من البير وتعم
ونعت ثم اطلقت على ما يستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذي هو
والوقادة المرتفعة اللهب كالنار الملتهبة والخواطر جمع خاطرة وهي النكتة
التي تخطر بالبال والمراد بها هنا محلها والنقادة التي تنقد الجياد عن الزيوف
والافراط مجاوزة الحد والاطراء المبالغة في الوصف بالكمال ثم انه خص بالذكر
الشيخين وما نقل عنهما من مدايح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون
بتقدمهما منطبقون على التمسك بمقالتهما وقدم ابا علي ولم يعرفه بناء على
اشتهار امره واشتغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بتصانيفه والنقل
عنهما حاول اي قصد والجلالة العظمة قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم
كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطاء فيها وكان يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصودا
في نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كالخادم لها وكان ابو نصر يسميه رئيس العلوم
لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما يروى في الفيلسوف

مركب من فيلا وهو المجب وسوفا وهو العلم والمراد بالمعاني هو المقاصد وبالمباني
هو الدلايل والتشييد هو الرفع والاحكام ماخوذ من الشيد وهو الجص براه جبرا
بانصر وهما معطوفان على اسم ان وخبره والعلق بكسر العين وسكون اللام
هو النفيس من كل شي فوصفه بالنفيس تاكيد ومبالغة والازهار جمع
زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون زهرت اضائت واشرقت
والاعراف جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور
بضم النون بهرت اى غلبت من بهر القمر اضاء حتى غلب ضوئه نور الكواكب
عليه ثم لما ان كنت فرغ من مناقب الفن المرغبة فيه ثم شرع في بيان انه قد اعتلى
ذروة سنامه في تحقيقه واتقانه فذكر ما افضى به الى ذلك الاعتلاء من صرفه
فيه من مديدة من غنفوان شبابه ومن كونه مشغوفا شديد الحرص بتحصيله
واكتسابه فان هذا الحرص هو العمدة في الوصول الى كل مطلوب ومن كونه
مقتبسا باختيار عن محله ومعضله ومن كونه نشاطا اى مبعدا متجاوزا اللحد في الشوط
اى العدو لاقتناص شوارده راكبا في ذلك على قطوف الباطل وهو بفتح القاف
الفرس المتقارب الخطو وانما اختاره تنبيها على انه لم يكن يتاهل على سبيل
الطفرة في اجزاء ما يتامله بل كان يطأ كلا منها باقدام تامله ومن كونه ناضلا
اى لعبا على طريق المغالبة في اصطياد حقايقه بنبال اللهج اى بسهام الولوع و
الاغراء به عن قوس العرط اى السبق يقال فرط القوم فرطا تقدمهم

سبقهم الى الماء ومن كونه واثقا في استنباطه اى جعله نابا راسخا بالصدق
همة اى همة صادقة خالصة لايشوبها فتور تلقيط تلك الهمة مراميها بفتح
الميم الاول وتخفيف الياء جمع مرمات بكسر الميم وهي السهم الصغير المدور
نصله الى الملط الذى توجهت اليه وفى اختيار تلقيط اشعار بعلو الهمة
وتمكنها في شانها فهذه الامور الاربعة متفرعة على ذلك الحرص البليغ وجوده
اى واثقا ايضا في استنباطه بجوده قريحة تسوف حاديها اى بيانها
او من يجدو لها فهذه الجودة محض فضل الهي لا مدخل لها للعبد واختيار
ولا شبهة في انه اذا اجتمعت هذه الاوصاف في الطالب فان يستقاه على
ابلغ وجه واكمله لم آذ بيان وتاكيد لما تقدم وارد فيه طريقي استفاد
العلوم واقتنابها احدهما الاصل وهو الاخذ من افواه الرجال وقد
بالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور في زمانه بالبيان للحقايق والدقايق
على بدايع اشكاله وغرايبها وهذه اللفظة بفتح الهمزة والاخرى بكسر
يقال استطلعت راى فلان والطلع بالكسر الاسم من الاطلاع والثاني
مطالعة الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه لم يبق كتاب تعزى او تلتفت
اليه بادنى التفات من كتب هذا الفن الا وقد تصفح سمينه وغثه
اى سالمه الخالية عن الدلايل والحالية بها وتوقف عنه وشينه اى رديه
وحسنه ثم خص بالذكر من بينها كتاب الشفاء لاختصاصه بما وصفه به

والابتهاج سلوک الطریق والسنن الطریق والمیدان واحد المیادین

وقوله لا یطلع ولا یهتدی مع ما فی حیزها ناظر الی ذکره البرتیبی علی آخر منها مقامات

العارفین حیث قال جل جناب الحق عن ان یکون شریعة لکل وارد

او یطلع علیه الا واحد بعد واحد فکم صعد ای تحرک الی علو وصوب ای

نزل الی سفل وکم نقر عن معضلاته ای بحث عن مشکلاته التی تعسر حلها

یقال داء عضال اذا اعیا الاطباء عن معالجته ونقب ای تلک المعضلات

فوصل الی اعماقها حتی وجدت ای کل امر فی التصعید والتنقیر الی ذلک

والنقب ای وجدت وجل الشیء معظمه نقل عنه رحمه الله انه اشکل علی وجه موضع

مما نقله صاحب الکشف عنه فراجعت الیه فی نکشف انه غیر مطابق له

فشرت بعد ذلک للمراجعة فیما نقله الماخوذون عن الشفا احتی یتبین لی

جلیة الحال فظهر ذلک الزلل والاختلال فذروا استیناف او تاکید لتقدم

وافتراع البکر اقتضاضها وازالة بکارتها ولما کانت عبارته مطبقة حولة

متینة احتجب المعانی بها فلا یقدر علی کشف استارها عنها الا الاوحدی

المداوم علی استکشافها والفتق الشق والرتق ضده والمراد بمبانیه الفاظه

المعانقة المتشابکة کانها رتق بعضها ببعض رتقا تاما والازاهیر جمع ازهار

جمع زهر والاکمام جمع کم بالکسر وهو غلاف النور زاهرة ای مشرقة منظورة

مدرکة بالبصر یعنی انه لاقصور فی الکتاب بل فیهم حیث لم یصلوا الی

ان یدرکوا تلک الحجب عن وجوه المخدرات ویشعروا ذلک الرتق والاکمام

عن الازاهیر ولذلک استشهد بالبیت فانه لا نقصان فی اسفار الصبح

بل فی ابصار العین الغمرو ای العجب فخالج فی قلبی ای صار ما تقرر من منافع

هذا الفن وارتفاع قدره ومن رسوخ قدمی فی تحقیقه واتقانه ومن

عثوری علی فلتات اولئک النقلة من کلام قدوتهم سببا لان خالج قلبی

ای خالطه وتحرک فیه ان اقدح فیه الافکار فامیز بین الصحیح منها وبین

الفاسد العیار واوضح الاسرار التی احتجبت عن الاغیار وقوله احقق

توضیح وتقریر لما ذکره وغفل بالتشدید ای غفلهم یعنی المتاخرین سوء

الفهم رداءة فهمهم عن تحقیقه وکاشفا حال من فاعل ابین والسهی کوکب خفی

فی غایة الصغر بجنب واحد من کواکب بنات النعش الکبری کانه ملتصق

بمن بجنبه یمتحن به حدة الابصار وهو مثل لشدة الخفاء کالشمس لغایة الجلاء وقوله

لا ای لا اکتفی بما ذکرته من دفع المفاسد التی تطرقت الی الفن بل اشید

مع ذلک قواعد الکلام فیه بما یسطع ای بدلائل ترتفع وتعلو من سطع

الصبح والغبار اذا ارتفع وعلا وازین معاقد الانام ای اعناقنا التی

هی مواضع عقد القلاید بما ینظم ای بمسائل ینظمها التعریر المحرر ای الموضح

الخالص وقوله من لالی تبیانه ای تبیان ذلک التحریر بیان بما ینظم شو

واجع اذا انا تعلیل الانقباض والانفرو درست تلیت فی الحفض

والمعالم مواضع العلوم ومدارسها وعفت انمحت والمجاهل ضد المعالم
اعني مواضع الجهالات ومرابطها مطروح على الطرق مهان غير ملتفت اليه
محمول على الحذف مكرم غاية الاكرام غميت اعين الزمان حيث لم يميز بين
الاضداد واحكامها فعكس ما كان يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهلاء
او عبرت بالعين المهملة على صيغة الحكاية عن بيت الضراب متعلق
لما تجنبت بالجيم وامثال هذه الشكوة مما جرت به العادة فيما بين الجمهور
ولكن استدراك عما ذكره من مساوي الزمان ومثالبه يقال نبذت كلا
وراء ظهرك اي تركته ولم اعتد به حسنة كبرى اذ نشاء منها حسنات
لا تحصى آية عظمى من حيث يهتدى بها الى مقاصد شتى بمكانتها بمنزلتها
ورتبتها لا اكترث لا ابالي شوه ما هي اي ملك الحسنة المحتجبة بين كونها
حسنة كبرى وآية عظمى والاقبال توجه السعادة والمجد الشرف والكرم
السماحة والاصالة بل الجودة في كل شيء وهو ضد اللوم اعني دناءة الاصل
وشح النفس والدستور بضم الدال فارسي معرب هو الوزير الكبير الذي
يرجع في جميع احوال الناس الى ما يرسمه واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين
الملك وضوابطه والناظور مبالغة في الناظر بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان
صاحب الدفتر المذكور يقال اجتمعت الدواوين في موضع كذا واصله ذلك
الدفتر من دونت الكتاب اي جمعته ورتبت بعضه من بعض يعني الوزراء

7

الوزراء ينظرون اليه دائما مترقبين لما يامره وقد يقال هو مبالغة في
الناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب عين اعيان الامائن
اي مختار اشراف الامراء والمقصود انه جامع بين العلم والسيف
ملجاء وقدوة للطائفتين معا والقدح المعلى هو السابع من قداح الميسر
له النصيب الاعلى في المعارف اي العلوم كلها والصائب السهم الذي
قصد ولم يجر في المثل مع الخواطي سهم صائب والثوب الاشراق
والمحامد الفضائل التي يحمد عليها والجمة الكثيرة اشاد بذلك الى مزج
التسمية بالعلم الماخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة والصاحب
مطلقا الوزير لانه يصاحب السلطان والفضال الكثير الفضل واللوى
هنا مقصور واصله المد وهو الراية والقرم السيد العظيم وقوله في عذ لسفر
الى ان رايه اعلى مرتبة في الاشراق من البدر لانه يدرك في الدجى ما لم يوجد
بعد وقوله ما ان مدحت تضمين حسن مما مدح به النبي عليه السلام والايالة
السياسة يقال آل الملك رعيته اي ساسها واحسن رعايتها والسرادق
معرب سرايرده وازهر الشجر اذا ظهر نوره والحدائق جمع حديقة وهي الروضة
ذات الشجر والبستان الذي عليه الحائط والابية الممتنعة عن الانقياد
فعيلة من ابى والايادي جمع الايدي من اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير
يقال غدقت عين الماء واغدقت اي صارت كثيرة الماء او شبهته

بين المبالغة البليغة في وصف الممدوح ماخوذة من قول الشاعر في وصف
الحبيبة ؛ ما انت ما حمها يا من يشبهها ؛ بالشمس والبدر لا بل انت ما جهها
من اين للشمس خال فوق وجنتها ؛ ومضحك في نظام الدر في فيها
من اين للبدر اجفان مكحلة ؛ بالسحر والغنج يجري في حواشيها
والمطيرة يغنج اليم الكثيرة المطر والجلايل يقابل الدقايق يقال لكل جليل و
دقيق واللباب الخالص والمرمى الغاية يقال قطعة ارض بمرمى البصر قدر
بمرمى البصر وقدر مد البصر ولما تصدت عطف على قوله ولكني عطف
قصة على قصة نبطا هر اي تعاونت سطرف من طرق فلان اذا جاء ليلا
انتهزت اي افترصت واغتنمت والنهزة الفرصة الوسن النعاس وقيل
هو الغنور الذي اسبق النوم والسنا بالقصر الضوء والدياجير جمع ديجور
وهو الظلام الشديد يقال ليلة ديجور اي مظلمة عرج على الشيء اذا قام عليه
يهتمون من الاهتمام والستاير جمع ستارة بمعنى السترة وهي ما يستر
كاينا ما كان بخلاف الستر فانه معمول لذلك والسراير جمع سريرة يقال
اقترح عليه كذا اذا ساله بلا روية وهو دليل على الشغف البليغ والشوافع
جمع شافعة من شفعت الشيء اذا كان وترا فجعلته زوجا يعني انهم اقترحوا
على مرة بعد اخرى والنقاب ما تشق المراة على وجهها وذلل اي تسخر وجعل
ذلولا والشعاب هي الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر والصعاب جمع

8

صعب وهو خلاف الذلول ولم اقتصر بهذا مع ما في حيزه وصف
للشرح لكونه مطابقا للكتاب الذي خالج قلبه ان يرتبه يقال افصح عن كذا
اي اظهره والنكتة هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر اذ يعار بها غالبا نكت
الارض باصبع اونحوها واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب سنح
اي ظهر والابرام الاحكام نعم تصديق لما سبق وتعزيز لما لحقه وفرايد الجواهر
كبارها الغالية الاثمان والسمط الخيط ما دام فيه الخرز والزواهر جمع زاهرة
وهي المشرقة وقد وصف الشرح بنفاسة معانيه وبلاغة عباراته معا
واللوامع جمع لامعة من لمع اذا برق وحصر الرحل قربه وفناؤه والسنن
باب الدار والسنية المرتفعة ومدين قرية شعيب عليه السلام
من مدن بالمكان اذا قام به والمراد بها هنا المجمع الماثر جمع ماثرة وهي ما يروي
من المفاخر وفاتحة الشيء اوله لبغر يضرب بنفش الحق يقال اغرى الليل عن صبحه
وليل بهيم مظلم شديد لا يخالطه ضوء اصلا صار حالا من المستتر
في الطوع عادية الزمان حادثته الغايلة الخوان الكثير الخيانة منشطا من
انشطت الحبل حللته فشعشعة اي شجاعة وذكاء بالضم علم الشمس تبعد
وتزيل والادهم الاسود ولما نبه الشارح على ان الشعشعة لم
ترد لهذا المعنى غير ما بشجاعة فلا ازدواجها بشنشنة وهي الخلق
والطبيعة وهذا مثل قصد به ان ما ذكره عادة قديمة من ابائه الكرام ٥

الا ان المجانسة بين المضرب والمورد غير مرعية ههنا فان اباه اخزم جد
حاتم طي او جد جده وكان له ابن يقال اخزم وهو الاذكر من الحية فمات
وترك بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم فادموه فقال ان بني
زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالده وما انا
افيض في شرح الكتاب يريد ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع
ان ما سبق دل على تاخرها وقد يقال اريد افيض في غرضه او حكى ما مضى منه
بعبارة الحال لتصوير ما تقدم قال الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال ولم يقيد ايضا الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعم
ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون
ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا لانه اذا عرى عن مطابقة
الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية
لا يقال قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا لانا نقول كل واحد
منهما كما اشرنا اليه شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما
جزءا منه ولا جزئيا له ثم الجميل ان تناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلا
كان الحمد مرادفا للمدح واتجه عليه ان يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها
ولا يقال حمدتها على ذلك وان خص بالاختياري لزم ان لا يكون وصف

9

وصفته بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول لهما معا لكنه
محمود به ولا بد ههنا من اعتبار قيد زايد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء
امر اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار
دون المدح اذ يجوز فيه ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس اختياريا
فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل انعامه
كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع
بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث انها
كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا
عليها فهما متغايران ههنا بالاعتبار ولهذا يقال مدحته بالشجاعة
لاجل كونه شجاعا ومنهم من يمنع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال
اللؤلؤ مصنوعا على الاعتبار به واما الوصف بصباحة الخدود ورشاقة القد فقد
قيل هو خطاء من الجمهور وقيل ما دل بدلالة على الافعال الجميلة وهو باللسان
وصح هذا التصحيح بما فهم من لفظ الوصف ضمنا فانك اذا قلت وصفت
فلانا بكذا لم يتبادر منه الا الفعل اللساني واعلم ان القول
المخصوص ليس حمدا لخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها
ومن ثمة قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات
الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقوى

لان الافعال التي هي اثار السخاوة يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا
يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف
عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى
حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي
لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير
متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود يدل عليها ولا يتصور في العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثمه قال عم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك والشكر على النعم خاصة فقد ظهر مما ذكره في تعريف الحمد ان متعلقه عام
ومورده خاص والشكر فهو على العكس اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر و
مورده تلك الثلثة المذكورة والمشترك بينها الفعل فكانه قيل الشكر فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وانما لم يصرح بذلك ولم يفصله اعتمادا على
ما ذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي ولما كان تعاكس المور دين والمتعلقين
ظاهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر فرع عليه قوله فبينهما عموم وخصوص
من وجه لكن وجود الشكر بدون الحمد ظاهر في افعال القلب والجوارح وكذا
اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه
نوع خفاء فلذلك ترك الاولين وتعرض للثالث بقوله لان الحمد قد يترتب
على الفضائل وهي المزايا التي لا يتعدى والشكر يختص بالفواضل وهي المزايا

10

المزايا المتعدية اعني المواهب والعطايا والالاء والنعماء مترادفان بحسب اللغة
الا ان سياق النص يقتضي تخصيص كل منهما بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي
فيه وعقبه من الالاء ولا شك ان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة اقتضى
ذلك تعبيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر وعقبه من النعماء وكان
اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب ان تعبير بالنعم الباطنة
رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه
شكرا من غير ان ينضم اليه فعل غيره بخلاف المور دين الاخرين اذ لا يكون
فعل شيء منهما شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب وقوله كالحواس اي
الظاهرة والباطنة فهو تمثيل لها وانما صرح بها لانها نعم جليلة في انفسها
مع كونها وسائل الى نعم اخرى هي الادراكات بانواعها واعلم ان قوله
نحمدك اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا
على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا نشكرك يدل على كونه منعما كذلك
فيكون شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا
لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما
لا يتناهى بتحقيق ماهيتهما ما مر كان معنى لغويا للحمد والشكر وما يذكره
الان معنى عرفي لهما واللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي
مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي بمنزلة ماهية الشيء اللازمة له و

المجازى كمعارضة التى يقابله فلذلك قال و تحقيق اى معناها الحقيقى

ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله اى ليس ماهية هذا القول فلا ينافى

كونه فردا من افراد تلك الماهية بل حقيقته و انما خص هذا الفرد بالنفى لان

الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد او ما اشتق منه

والمراد بصفات الجلال المنزه عن صفات سمات النقصان و جعل الضمير

فى قوله عليه للاعتقاد دون الاتصاف كما نبهناك اولى وكذا الحال فى

جعله مشارا اليه بقوله ذلك والشكر كذلك ليس قول القايل الشكر لله

اى ليس ماهيته ذلك القول المخصوص كما سبق اليه تلك الاوهام ولا القول

المطلق الدال على تعظيم الله لم يسبحانه ايضا وهذا الاينافى كون الثانى جزءا منه

وكون الاول فردا من جزئيه الى مطالعة مصنوعاته ليعلم الاطلاع على ما

فيها من دقايق الصنع العجيب والحكمة الانيقة ثم صرف القلب الى التامل

فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته والسمع اى صرف السمع

الى تلقى ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر و ينبئ عن الاجتناب عن مساخطه

ومنهياته من النواهى ثم استعمال الالات فى امتثالهما وقس على ما ذكرنا

ساير النعم الظاهرة والباطنة لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره وذلك

لان النعم المذكورة فى تعريف الحمد العرفى مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او

على غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه و نعم

ونعم واصلة منه الى غير الشاكر اعم ولكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان

وهو ان فعل القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس شكرا اصلا

اذ قد اعتبر فيه شمول الالات و وجه ثالث هو ان الشكر بهذا المعنى

لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة بالعموم المطلق بين

العرفيين انما يصح بحسب الوجود دون الحمل الذى كلامنا فيه لان الحمد كصرف

القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه فى

الوجود عن ساير اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشئ بما صدق هو عليه

فان ما ليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد اعنى صرف القلب

وحده لا مفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه

انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد قد يتعدد متعلقه فلا ينافى وصفه

بالوحدة كما يقال صدر عن زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه

ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية ككون واحد و الاعتبارية كعسكر

واحد وصرف الجميع من قبيل الثانى كما لا يذهب على ذى مسكة هذا والنسبة

بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين

الشكر العرفى والحمد اللغوى وبين الحمد العرفى والشكر اللغوى ايضا اذا

قيدت النعمة فى اللغوى بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم يقيد كانا مترادفين

وكل ذلك ظاهر بادنى تامل ولا يخفى ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود

واعلم ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى وهو تعبير الشكر
بما ذكر من الصرف مذكور في بعض كتب الاصول فلعل بهذا المعنى ورد
قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور وسمعت بعض تلامذة الشارح
ان تحقيق هذا منقول عن كلام امام الحرمين والهداية الدلالة على ما يوصله
الى المطلوب عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية وبعض بقوله
تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولا يناسب هذا المقام
ايضا لاستلزامه ان يكون الغوية مستدركا واما تعريفها بوجدان ما
يوصل الى المطلوب قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية
الا يرى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليه يقال انه مهتد
ولا يقال انه هاد وكذا تعريف الغواية بفقدان ما يوصل الى المطلوب ايضا
لان من تقاعد عن تحصيل المطالب بالمرة ولم يسلك طريقا اصلا فاقد
لما يوصل اليها وليس بغاو قطعا والفطنة هي الفهم بطريق الفيض اي
بلا اكتساب في طريق استفاضة كما هو المشهور والاعلام اعم من الالهام
اذ قد يكون بطريق الاستعلام ايضا حال العقل الحق والصدق
مشاركان في المورد اذ يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد
المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة بين الشيئين تقتضي نسبة
كل منهما الى الآخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع

الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء
والاعتقاد مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد يسمى حقا
بالمعنى المصدري ويقال هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة وانما
سميت بذلك لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار هو الموصوف بكونه
حقا متحققا اي ثابتا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد
مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد
يسمى صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اي صادق وانما سميت بذلك
تميزا لها عن اختها فقوله بقياسه اليه اي بقياس الواقع الى القول او
العقد المطابق وقوله اعني كونه مطابقا هو بفتح الباء وما ذكر بعض بكسرها
اذا تمهد هذا التصوير ان حمل التصوير على المعنى الاعم فلا اشكال وان
حمل على الاخص جعل بيان النسبة بين المفهوم تتمة لتعريفهما اذ به
يتميز كل منهما عن الآخر امتيازا تاما فهو من توابع التصوير وزيادة كشف
فيه فقول للنفس الناطقة جهتان جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه
الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم
الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان
ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة تنتظم بها حالها هناك فالقوة التي
بها يتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة

عملية

ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة فان قيل حملها على مراتب النظرية اشار
الى براعة الاستهلال لان المذكور نظرا في هذا الكتاب اما علوم نظرية
واما الآليها فهو متعلق بهذه القوة ولمراتبها فما الفايدة في حملها على مراتب
العملية قلنا فايدته ان كمال القوة العملية كما ستعرفه بارتكاب الاعمال
الحسنة واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منهما
شرعا وعقلا ومعرفة هذه الامور والتميز بينها علوم نظرية في الاغلب
ولذلك قيل القوة العملية تستمد من القوة النظرية فلا يلزم المذكور
تعلق بها ايضا وما ذكر في الطرف الآخر من الكتاب اعني الحكمة النظرية
لا تخرج عن الاشارة الى الحكمة العملية خالية عن العلوم خلوها في مبدا الفطرة
عن العلوم كلها ظاهر وان نوقش فيه بانها لا تنفك عن ذاتها اصلا
وان كانت في ابتداء طفوليتها وتسمى اي هذه المرتبة التي هي الاستعداد
المحض او النفس في هذه المرتبة فان كلا الاستعمالين مشهور وان في الاول
انسب بقوله اما مراتب القوة النظرية والثاني بقوله تشبيها لها اي
للنفس بالهيولى وانما قال الخالية في نفسها لان الهيولى الاولى يستحيل
خلوها عن الصور كلها الا انها في حد ذاتها خالية عنها اي ليست مع فرقه
مع شي منها بخلاف النفس الناطقة فانها تخلو عن الصور العلمية بأسرها وانما
قيدنا الهيولى بالاولى لانها قد تطلق على الجسم اذا تركب منه جسم آخر كالسرير

كالسرير المركب عن قطع الخشب ولا يتصور خلوه في نفسه عن الصورة
لكونه مأخوذا معها وقوله القابلة صفة ثانية للهيولى فلا يجب ابراز الضمير
حصل لها علوم اولية اي ضرورية فان الضروريات اوايل العلوم
والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها انها اذا استعملت تلك
الآلات وادركت الجزئيات في تنبهت لما بينها من المشاركات
والمباينات استعدت لان تفيض عليها من المبداء الفياض صور كلية
بحكم بنسبة بعضها الى بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل اليها واما
بالحدس او بالتجربة الى غير ذلك مما يتوقف عليه الضرورية وح قد حصل
لها التصورات والتصديقات البديهية التي هي مبادي العلوم الكسبية
واستعدت لاكتسابها استعدادا كاملا من الهيولاني ملكة الانتقال اي
صفة كاملة راسخة يمكن بها من الانتقال الى النظريات ومن جعل الاضافة
بيانية وجعل الملكة مقابلا للعدم دون الحال وزعم ان الانتقال ح موجود
فقد لا فقد تكلف بما لا حاجة اليه فللنفس في هذه المرتبة قوة مخلوطة
بالفعل لاستفادتها اي لاستفادة هذه المرتبة او لاستفادة النفس في
هذه المرتبة من العقل الفعال المفيض للحوادث في عالمنا هذا واذا صار
اي النظريات مخزونة عندها وذلك انما يكون بمشاهدتها مرة بعد اخرى
وحصلت لها صفة راسخة فيها يمكن بها استحضار النظريات على سبيل

المشاهدة متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل وانما سميت
بذلك لان النظريات وان كانت ح بالقوة الا انها من الفعل جدا فكانها
حاصلة لها بالفعل ووجه الضبط في هذه المراتب الاربع ان القوة النظرية
كاستكمال النفس الناطقة بالادراكات لا ان البديهيات ليست
كمالا لها معتدا بها لمشاركة الحيوانات العجم لها فيها بل جل كمالها المعتدة
الادراكات الكسبية ومراتب النفس في الاستكمال منحصرة في نفس الكمال
واستعداده لان الخارج عنهما لا تعلق له بذلك الاستكمال ومراتب قوته
فالكمال هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات والاستعداد اما قوي
وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولاني او متوسط وهو العقل بالملكة
فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متقدمة على صيرورتها
مخزونة بلا شبهة فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع
تاخره عنه قلنا هو استعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو
متقدم عليه لا لاستحصاله له ابتداء كالاستعدادين السابقين فلا محذور
ومن ثمة قيل المستفاد متقدم في الحدوث على العقل بالفعل ومتاخر عنه
في البقاء وللنظر الى هاتين الجهتين جاز تقديم كل منهما على الآخر في
الذكر كما ورد في الكتب واعلم ان هذه المراتب يعتبر بالقياس الى كل نظري
فيختلف الحال اذ قد يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل

14

الهيولاني وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة
العقل بالفعل المستفاد وفي بعضها في مرتبة العقل بالفعل ومن قال
المستفاد ان يصير النفس مشاهدة لجميع النظريات التي ادركتها بحيث
لا تغيب عنها شيء منها لزمه ان لا يوجد المستفاد لاحد في هذه الدار
بل في دار القرار اللهم الا لبعض المتجردين عن جلباب البدن وعلائقه
او قد يوجد لهم لمعات من ذلك كبرق خاطف قوله ولما كان
شروع في تطبيق القرائن على مراتب القوة النظرية وانما جعل مجموع
القرينتين اشارة الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولاني نعمة
باطنة فلا يتناولها الآلاء والآلاء تحصيل المرتبة الثانية اعني المشاعر
تشتمل على نعم ظاهرة وباطنة فلا يمكن تخصيص القرينة الاولى بالمرتبة الاولى
ولا الثانية بالثانية بل يندرج الاولى في القرينة الثانية والثانية
توزع على القرينتين حمد الله تعالى اي حمده وشكره على اعطائه اياها
يعني الهيولاني والمشاعر فان قيل الهيولاني عبارة عن قابلية
العلوم وهي من لوازم ماهية الناطقة من حيث هي فكيف يتصور
اعطاؤها اياها قلنا عني في حد ذاتها بحيث اذا وجدت في الخارج
كانت قابلة لها فهذه الحيثية من لوازمها واما كونها صالحة لها
بالفعل قابلة للاتصاف بها فموقوف على ايجاد الفاعل فيكون من

عطاياه بل لابد معها من ارتفاع الموانع كالعنادة وهي البلادة المنافية
فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطاء
في الانتقال الى المطالب لعدم تفطنه للاندراج كما سياتي والغواية فان
الذي يهتدي الى سواء الطريق قد يجور عنه كالمتكلم اذا لم يراع تلك القوانين
فما خير الغواية لازدياد مجانستها الهداية اعلام الحق والهام الصدق
الوجه في هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي اولا لانه اذا حصل
في ذهنك صورة شيء يقال ان ذلك الشيء معلوم به ومعلوم لك وما في
ذهنك من صورته آلة لملاحظته ولا يصير تلك الصورة الملحوظة معلومة الا
ثانيا وقد عرفت ان الحق صفة لوحظ فيها الامر الخارجي اولا فناسب ذلك
ان يوقع الاعلام عليه وان الالهام لما كانت عبارة عن القاء شيء في
القلب كان متعلق بالصورة اولا لانها الملقاة فيه حقيقة واذا قيل شيء
انه ملقى اريد انه ملقى صورته وقد مر ان الصدق صفة لوحظ فيه الصورة
الذهنية اولا فناسبت المناسبة ايقاع الالهام على الصدق واما توالي
الاعلامات وتوالي الالهامات على ما ذكره من حيث ان اعلام الحق
والهام الصدق متقاربان في المعنى بل مآلهما واحد كما لا يخفى فقصد
بذكرهما معا تكرار ذلك الماء وتكرر كل منهما وفيه ايماء الى عدم حصول الملكة
استحضار لا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية اشعار بان

بان المبداء الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها وذلك لانه لو
توقف تلك الملكة على تكرر الاعلام والالهام لم يكن تلك الصور فيما
بين الاعلامات المتكررة منطبعة في النفس والا لم يفتقر الى اعلام اصلا
بل في خزانتها والا احتاجت الى تجشم كسب جديد ولا يكون تلك
الخزانة الا جوهرا مجردا تنعكس منها اشعة الى مرآة الناطقة بحسب
استعداداتها المتفاوتة على ما تقرر في الحكمة لان استعداد العلوم ليس
الا من حضرتك اشارة الى ان قوله لا علم الا ما علمت معناه لا استعداد
علم الا بافاضتك لان دراية العلوم الاولية اي البديهية فان درايتها
بطريق الالهام دون الاستفاضة بالاكتساب النظري لانحصار العلم
والحكمة فيك اي تعلم الاشياء على ما عليها وتفعل الافعال على ما ينبغي
فالهداية الحقيقية في تحصيل النظريات لا يتصور الا منك واعلام
الحق اي انما سالتك اعلام الحق والهام الصدق مرة بعد اخرى لانك الجواد
الحق والكريم المطلق فلا يتطرق فتور في مواهبك وعطاياك بتكرارها
باستعمال الشرائع النبوية الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها
اوضاع كلية لموارد ات ربه يسمى شرائع وتنسب الى النبي لانه مظهرها
ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار حكمية حكمة اوجهها اسرع الى الابناء
تسمى نواميس الالهية فان الملك الذي ياتي بالوحي يسمى ناموسا فاطلق اسم

على ما يحمله من الوصي وحج يقال نشر الستر اي كحكمته وناموس الرجل صاحب
سره الذي يطلعه من باطن امره ما يستره من غيره على حلها بل على كلها كان
الاول نظر الى معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر حسب ما حققناه ومن هذا
ظهر فايدة ايراده لذلك التحقيق في معنى الحمد والشكر عن الملكات الردية
كالبخل والحقد ونظايرها شواغله عن عالم الغيب لتعلقاته بالامور الدنيوية
الدنية الا بهداية الله تعالى يعني الى طريق تهذيب الله تعالى الباطن عن
تلك الملكات ونقض اثار تلك الشواغل وصرفه النفس اي عن الغباوة
المقتضية للكسالة في ازالتها وعن الغواية بسلوك طريق الضلالة في
تلك الازالة ما يحصل بعد الايصال يريد ان النفس اذا هذبت ظاهرها
وباطنها عن رذايل الاعمال والاخلاق وقطعت عوايقها عن التوجه الى
مركزها الاصلي بمقتضى طباعها اتصلت بعالم الغيب المحتجبة ايضا لانوارها
فينعكس اليها ما ارتسمت فيه من النفوس العلية فيتحلى النفس بالصور الادراكية
القدسية اي الخالصة عن شوايب الشكوك والاوهام وهو ملاحظة جماله
اي صفاته الثبوتية وجلاله اي صفاته السلبية وقصر النظر على كماله في
ذاته وصفاته وافعاله بل كل وجه اي بل يرى كل وجه ثم ان حصر العلم فيه
اشارة الى استغراق كل علم في علمه كما ان حصر الحكمة اي الاتيان بالافعال على
ما ينبغي اشارة الى اضمحلال كل قدرة في جنب قدرته وحصر الحب الى كل وجه

وجه وكمال انما هو فايض منه وهذه العبارة المذكورة فيه في المرتبة
الرابعة اختصار لطيف لما ذكره الفاضل المحقق في شرح مقامات العارفين
واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة
الصانع تعالى بما له من صفات الكمال والتنزه عن النقصان وبما صدر عنه
من الاثار والافعال في النشاة الاولى والاخرة وبالجملة معرفة المبدا
والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر
والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون
للطريقة الاولى ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم
الحكماء المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا في رياضتهم
احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون
فلكل طريقة طايفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية
والترقي في مراتبها والغاية القصوى من تلك المراتب هي العقل المستفاد
اعني مشاهدة النظريات على امر وتحصيل الطريقة الثانية الاستكمال
بالقوة العملية والترقي في درجاتها وفي الدرجة الثالثة من هذه القوة يفيض
على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما في العقل المستفاد بل
هذه الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل في المستفاد
لا يخلو عن الشبهات الوهمية لان الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة

بخلاف الصور التي ذكرناها فان القوى الحسية قد سخرت هناك للقوة
العقلية فلا تنازعها فيما تحكم بها وثانيهما ان الفايض على النفس في الدرجة
الثالثة قد يكون صورا كثيرة استعدت النفس بصفائها عن الكدورات
وصقالتها عن اوساخ التعلقات لان تفيض تلك الصور عليها كمرآة
صقلت وحوذي بها ما فيه صور كثيرة فانه يتراءى فيها ما يتسع لعين تلك
الصور والفايض عليها في العقل المستفاد وهي العلوم التي تناسب تلك
المبادي التي رتبت معا للتادي الى المجهول كمرآة صقل شيء يسير منها
فلا يرتسم فيها الا شيء قليل من الاشياء المحاذية لها من القضايا اي من
المقدمات البديهية المذكورة في براهين العلوم الحقيقية التي لا تتغير بتبدل
الملل والاديان ان استفادة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة
بينهما فتلك القضية ضرورية وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان
القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما يستعملها الحكماء
في كتبهم ويبنون عليها بيان مقاصدهم منها اي من تلك المواضع الكثيرة
ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت فامتزجت
وتماست بحيث تفاعلت اي فعل صورة كل منها بتوسط كيفيتها في مادة
الآخر حتى انكسرت اي فترت عن صرافتها كيفياتها المتضادة واستقرت
على كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا

17

توسطا ما وحدانية اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس
كيفية واحدة حقيقية واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها
وتتقارب بحيث تصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك المنكسرة على اختلاف
مذهبي الحكماء والاطباء وح تصير ذلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا
متصفا بكيفية واحدة وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة
نسبة في الوحدة الى المبدأ الواحد بسببها يستحق ان تفيض على الممتزج
صورة كما في المعادن او نفس كما في النبات والحيوانات فكلما كان المزاج
اعدل اي الى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه مبدأ لاكثر
في صدور الآثار الكثيرة عنها وبيانه على الاجمال ان مزاج المعدن لبعده
عن الاعتدال فالصورة الفايضة عليه حافظة لتركيب العناصر المتداعية
الى الافتراق بمقتضى طبايعها ومزاج النبات قريب اليه قربا ما فالنفس
التي تفيض عليه مبدأ لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد
المثل والمزاج الحيواني اقرب منه اليه فالنفس الفايضة عليه مبدأ لما ذكر
في النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان
اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدرا
لتلك الآثار كلها مع التعلقات ومن تلك المواضع ايضا قولهم ان
النفوس الفلكية المجردة التي نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا

الى ابدانها تستخرج بتحريكاتها المختلفة الاوضاع الممكنة لاجزائها من
القوة الى الفعل ليحصل لها بواسطة ذلك الاستخراج مناسبات متفاوتة
في كونها متصفة بالفعل على وجوه متعددة الى المبادى العالية التى هى بالفعل
من جميع الوجوه فيفيض عليها بواسطة تلك المناسبات من تلك المبادى
الكمالات المختلفة اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع التى من جملتها
انهم قالوا ان الروح الحيوانى الذى فى العروق الضوارب اشد مناسبة
فى اللطافة للنفس الناطقة فيتعلق به اولا وتفيض منها عليه ساير القوى
ثم يتعلق بالاعضاء وتسرى اليها بواسطة تلك القوى ومن تلك الجملة قولهم
ان جميع الممكنات من حيث هى باسرها قابلة للوجود وكمالاتها على انحاء مختلفة
ووجوه شتى الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من
حيث هو كل فهى من حيث قبولها الابلغ الاكمل اشد مناسبة للمبداء الكامل
من جميع الجهات فاستحقت ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن
النظام المشاهد الواقع فيها ولقاء اى لملك الغضبية مثل اى امثلة فى
المواد الجزئية لا يكاد يحصر فى عدد كالمعلم والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة
بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم عنه اكثر وكالنار والحطب فانه
كلما كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة
فى اليبوسة وكالادوية فانها اشد تاثيرا فى الابدان المنتجة للنبا

للنبات فى السخونة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول لما كانت النفس
الانسانية فى الاغلب منغمسة فى العلايق البدنية اى متوجهة الى تدبير
البدن وتكميله بالكلية متكدرة بالكدورات الطبيعية الناشية من
القوة الشهوية والغضبية وكان ذات المفيض عز اسمه فى غاية التنزه
عنها ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان
الكمال لاجرم وجب عليها الاستعانة فى استفاضة الكمال من تلك الحضرة
المتنزهة بمتوسط يكون ذات التجرد والتعلق ويناسب بذلك كل واحد
من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك المتوسط الفيض من مبداء الفياض فى
تلك الجهة الروحانية التجردية وهى اى يقبل النفس منه الفيض من
الجهة الجسمانية التعلقية فلذلك وقع من الحق التوسل فى استحصال الكمالات
العلمية والعملية التى اشار اليها فى الخطبة بقوله ونسالك هداية الهداية
وما يعقبه الى المؤيد بالرياستين الدينية والدنيوية ما لك ازمة الامور
فى الجهتين التجردية والتعلقية والى اتباعه الذين قاموا مقامه فى ذلك
بافضل الوسايل اعنى الصلوة عليه اصالة وعليهم تبعا والثناء عليه بما
هو اهله ومستحقه من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم
طيبين طاهرين عن رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسل
انما يكون متصورا اذا كانوا متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا

او لا جهة مقتضية للمناسبة قلنا يكفيه انهم كانوا متعلقين بها متوجهين
الى تكميل النفس الناقصة العالية فان ذلك باق فيهم ولذلك كانت
زيادة مراقدهم معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما يشاهده
ارباب البصائر ويشهدون به فقد ظهر مما قررناه مناسبة قوله ونبيهم
لما تقدمه من سؤال افاضة الكمال وان الصلوة على النبي واجبة عقلا كما
انها واجبة شرعا اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء كان باعتبار
تصورها بعينها او التصديق باحوالها وكذا الى اخر المعرفة فانها ادراك
البسائط تصورا او تصديقا ومن ثمة يقال عرفت الله دون علمته
ومناسبة هذا الاصطلاح لما سمعته من ائمة اللغة من حيث ان متعلق العلم
في هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو البسيط واحد
كما انهما واحد كذلك عند اهل اللغة وان اختلف وجه التعدد والوحدة
وانما قال ههنا اذ قد ذكر في بعض هذا الفن ان المعرفة تستعمل في الجزئيات
فيكون العلم في مقابلتها مستعملا في الكليات اعم من ان يكون مفهوما
كليا او قاعدة كلية وذكر في نوع المعارضة الثانية ان المراد بالعلوم
ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة
ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد ان هذا الاصطلاح عين ما سبق
بل انه مبني عليه كما يفصح عنه عبارته فكانه جعل الاصطلاح السابق على

المناسب للمعنى اللغوي اصلا وفرع عليه الاصطلاح الثاني والثالث لان
الكلي والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور اشبه بالبسيط ولو جعل
استعمال العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات اصلا لانه عين
المعنى اللغوي ثم يفرع عليه المعنيان الاخيران لكان اقرب بهذا وما نقله
من اول فصول النجاة من ان كل معرفة وعلم فاما تصور او تصديق يدل
على انهما مستعملان مترادفين ثم ان ههنا معنيين آخرين لا اشارة في
الكتاب اليهما احدهما ان المعرفة تطلق على الادراك الذي بعد الجهل والثاني
انها تطلق على الاخير من ادراكين لشيء واحد تخلل بينهما عدم ولا يعتبر شيء
من هذين القيدين في العلم ولهذا لا يوصف الباري بالمعرفة ويوصف بالعلم
فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته وصفاته منزهة عن التركيب
مطلقا وخص العلوم بالحقيقية اي الثابتة على مر الدهور كما مر وذلك انه لما
وصف الحقيقة في مقابلة الالهية التي هي بسائط اريد بها الادراكات
الثابتة المتعلقة بالمركبات في الاغلب فجعلت صفة للعلوم والمقصود تقدم
العلوم الحقيقية في الذكر اذ بها يتوصل الى تلك المعارف وعكس الشارح نظرا
الى ان تلك البسائط مقدمة بالذات والشرف على المركبات التي هي مسائل
هذه الفنون تشبيه هذه المسائل بالاضواء فيما ذكرا اصل تفرع عليه تشبيه
ابواب هذا الكتاب بمطالع انوار الكواكب والحكمة مقصودة بالذات

وفي ذلك موافقة لكلام المتن على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك
يدل عليه اخذه في تعريفها اعيان الموجودات اي الموجودات الخارجية
وانما اخذناه لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تع و
الامور المستندة اليه في سلسلة العلية بحسب الوجود الاصلي اعني الخارجي
اولا وكمال معتدا به في ادراك احوال المعدومات واذا بحث عنها في الحكمة كان
على سبيل التبعية دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهني بحث عن احوال
الاعيان ايضا من حيث انها هل لها نوع آخر من الوجود او لا ومن حذف
الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات جعل
المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا و
اختيارنا وكلام الشيخ في اشاراته مبني على هذا القول وعلى التوفيقين
ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والا
لم يجز ان يبحث فيها عن احوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة
متشاركة في امر عرضي هو الموجود المطلق او الخارجي فيجب ان يقيد
الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها بواحد واحد من تلك الاشياء لئلا
يكون من الاعراض العامة الغريبة عن احوال المشترك هو على صيغة البناء
للمفعول اي يقع الاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان المشترك بين
الجوهر والعرض او بين الثلثة كالوجود والوحدة فان كان اي البحث عن

عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة فان
قيل الاحوال المشتركة هي نفس الامور العامة فهي ليست مسائل اي
محمولات في قسمها بل موضوعات فيه فلا بحث هناك عن الاحوال
المشتركة بين الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها
قلنا المبحوث عنه في هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة
فيكون مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت موضوعات
في تقسيمها لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب ان
يقال الامور العامة هي محمولات تثبت هناك للاعيان معينة بالنسبة
اليه من المخصص او مطلقا واما على القول بان عروضها للاعيان لامر عام
عرضي لها ثم ان تقديم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها وكونها مثل
مبادي للامور الخاصة وتاخير الالهي عنها لتوقفه عليها لما مر وتقديم الجواهر
على الاعراض لاحتياج العرض في وجوده الى الجوهر ومنهم من قدم مباحث
الاعراض لما فصلناه في شرح المواقف واعلم ان التعريفين المذكورين
يفيدان ان الحكمة النظرية التي قسيمها الحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات
التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور في الطرف الثاني من هذا المختصر
هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة لا العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما
اختصر عليها لان القوة العاقلة اشرف لبقاء اثرها ابد الاباد دون العاملة

اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن وايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال
وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات القدسية التي تحصل
العلوم الحكمية القياس في لفظ الحكمية تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها
بالفتح كما في لفظ الارضية لندرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها
الجهل البسيط يقابل العلم تقابل العدم والملكة والاعدام انما يتعين بملكاتها
ولا تنقسم الا بانقسامها فكما ان المعلوم ينقسم الى تصوري وتصديقي كذلك
المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا
والى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا لا جرم حصره
اي الطريق الاول والمنطق اي المجهولات من جهة التصور فسر التصورات
بالمجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان التصور
كالمستوفية عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق فاكتسابهما تحصيل
للحاصل فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق وايضا
لو اكتفى فيهما بما من شانه ان يرتسم في الذهن من الصور الادراكية وجعل
المنطق آلة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة وحكم بان تلك العلوم قسمان
لم يتبين الانحصار الا بان يقال هي متعلقة بالمجهولات وادراكها اما تصورا
او تصديقا وذلك لان انحصار العلم في هذين القسمين انما هو لانحصار المعلوم
فيما يتعلقان به فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهول لما عرفت آنفا من التقابل بين

بين المقصود بالذات في هذا القسم يعني قسم التصورات وهو مباحث
الكليات والتعريفات وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث
الجزئيات لا ينافي كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات وقوله ههنا
اشارة الى ان المقدمة تطلق على معنيين اخرين احدهما القضية التي
جعلت جزء القياس او الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب
الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا وكان هذا الثاني اعم من سابقه
والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا لدار بل على ما يكون
خارجا عنه ثم الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور
العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان جازما
او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته
المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو فيتوقف عليها الشروع
فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع
على بصيرة فهذه الامور الاربعة موجبة لها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا
برهان على انحصار مقدمة العلم في ثلثة واربعة ولا على انحصار البصيرة في
مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج توجب ازديادا في البصيرة فله ان
يعده من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكره في اوائل كتب المنطق من
الامور الثلثة او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية في امثال هذه المقامات

قوله الفصل الاول في الحاجة الى المنطق اقول العلم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية

فتدبر ولا تكن من الخابطين خبط عشواء وكان الانسب تصدير ما على
القسمين وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على السواء ولا اختصاص
لها بالقسم الاول فايراد ما فيه ترجيح بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم
الاول يشارك المقدمات في توقف القسم الثاني على كل منهما لان التصديق
يتوقف على التصور فلهذه المشاركة اوردها فيه ولولا ما لكان الاولى ان
يجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في
العلم وقسمين لاكتساب التصورات والتصديقات العلوم اما نظرية ههنا
تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية
عمل واما عملية اي متعلقة بكيفية عمل وثانيهما ان العلوم اما ان لا يكون في
انفسها آلة لتحصيل شيء آخر بل كانت مقصودة بذاتها ويسمى غير آلية واما
ان يكون آلة له غير مقصودة في انفسها ويسمى آلية فجمع الشارح بينهما
تنبيها على ان مؤداهما واحد فان ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره لابد
وان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية
عمل لابد وان يكون في نفسه آلة لتحصيل غيره فقد رجع معنى الآلي الى معنى
العملي وكذا ما لا يكون آلة له كذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم يتعلق
بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظري وغير الآلي الى شيء
واحد ثم النظري والعملي يستعملان في معان ثلثة احدها في تقسيم العلوم مطلقا

22

مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة كلها
داخلة في العملي المذكور ههنا لانها باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق
او خارجي كالطب مثلا وثانيها في تقسيم الحكمة على ما نبهناك عليه فان لم
نعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية
دون العملية اذ ليس يبحث الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها
بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ
ليس يجب من تعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في
الحكمة العملية وان اعتبر في التعريف ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين
معا كما حققته وثالثها ما ذكر في تقسيم الصناعات من انها اما عملية اي
يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى
هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية وذلك القسم من الطب
خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف
علوم الخياطة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة وغاية العلوم الغير
الآلية حصولها انفسها وذلك لانها في حد انفسها مقصودة بذواتها
وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة له ولا
يتصور كون الشيء علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهني علة لوجود
ذي الغاية في الخارج فاللازم من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون وجوده

في الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه لا يقال هذا انما يتم في الموجودات
الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول
ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها كما اذا تعقلت علما مخصوصا فان ذلك
العلم حاصل بذاته في الذهن بذواتها كما قلنا وقد توجد فيه لا بذواتها بل بصورها
كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على
الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجه الثاني
علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني
الى الخارجي قوله وغاية العلوم الآلية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة
بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا
بالذات او مقصودا لامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم يكون لها غاية
اي مغاير له خارجة عنه والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية
لان تحصيله فعل اختياري فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اي بتصورها
من حيث انها غاية له اذ لا بد من التصديق بترتبها على ذلك الفعل كما بين في
موضعه فان قلت ليس في هذا الفصل الا التصور غاية المنطق دون ذلك
التصديق اذ لو ذكر فيه لبرهن كما برهن فيه على احتياج الناس الى المنطق
قلت لا حاجة ههنا الى برهان فان من تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية
الخ فانه يتصور غايته ويصدق بترتبها عليه وكيف لا والعلم بان احتياج

احتياج

والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق
من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف
على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيط متقدمة على ماهيته
بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يعلم بيان حقيقته
شرح مطالع

احتياج الناس اليه بسبب معين هو الغاية منه بتضمن العلم بكونه
مترتبا عليه كذلك معرفة حقيقته اي ماهيته الموجودة فان لفظ
الحقيقة في الاصطلاح انما يطلق على الموجودات لان هلية الشيء
البسيطة لنا مطلبان مطلب ما ويطلب به التصور ومطلب هل
ويطلب به التصديق والتصور على قسمين احدهما تصور بحسب الاسم
وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة
موجودة في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها
وفي المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور
بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور
ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه
والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثاني
هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم على هل البسيطة
فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما ان
مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود
الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب ضروريا بين
الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم الماهية واعلم
انه اراد بالمائية الحقيقة التصور باعتبار الحقيقة اي باعتبار الوجه

ولما كان المنطق علما آليا

لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها والشك ان الكمالات ثابتة والاحتياج الثابت اليه فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا

سواء كان تصورا بالكنه اولا فلا يرد عليه ان المذكور في الكتاب رسم
لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بما الحقيقية هو الكنه ولذلك
يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب بما الشارحة تصور
المفهوم بنفسه لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون
الناقص والرسم بحسبه فلذلك اي فلان تصور حقيقته اي ماهيته باعتبار
وجودها موقوف على العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون
هذا العلم بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات العلمية
اعني التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق
بوجوده منحصرا في التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له دليل آخر يعني
وبيان هليته توقف على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده بثبوت
احتياج الناس اليه في الكمالات الثابتة بلا شبهة وقد اورد على
الشارح ان الكمالات صور علمية فيكون موجودات ذهنية متوقفة
على امر موجود في الذهن هو المنطق ولو فرض ان الكمالات موجودات
خارجية لم تستلزم ايضا ان وجودها في الخارج موقوف على وجود المنطق
في الذهن يعني المتعذرين لا يلزم وجوده في الخارج فلا يكون له حقيقة لانها
عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية فاجاب بان ما ذكرناه كلام مجمل قصدنا
بانه توجيه امور مذكورة في اوائل كتب هذا الفن يوهم استدراكها الكتاب

ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه بسبب
كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث الآخر بيان اليه واما على الاحتياج فظاهر
عنون الفصل بالحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار سره مطالع

24

بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة اليه وما يتوقف هي عليه اذ كان يكفي
ان يعرف المنطق ويشار الى غايته وانما قلنا بحسب الظاهر لامكان
ان يقال بيان الحاجة انما هو ليتضح ترتب الغاية عليه فان قيل
المنطق كما سياتي يطلق على العلم وعلى المعلوم ايضا فليحمل هٰهنا على
الثاني ليكون حقيقة من الحقائق قلنا معلوماته قضايا مخصوصة
مشتملة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومة موجودا
خارجيا كما ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال
الاعيان ولما اشتمل نحو عرفت انه لا بد لنا في الشروع على بصيرة اذا
موجهه من تصور الغاية من حيث انها مترتبة على ما هي له غاية ليكون
تصور هذا العلم من حيث انه موجه ومن التصديق بالاحتياج اذ يتوصل
به الى التصديق بالوجه الذي يتوقف عليه ذلك التصور فهنا امور
ثلثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج
القائم مقام التصديق بالوجه فكان ينبغي ان يعنون هذا الفصل
بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة الى اثبات ان الناس يحتاجون اليه
لكونه اعلى هذه الامور الثلثة صار بيانها اصلا فعنون الفصل به اختصارا
في العنوان وقدمه دفعا للتكرار في البيان واشتماله اما على التصديق
بالاحتياج فظاهر واما على معرفة الغاية فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه

لاي سبب علم ان ذلك السبب غاية المترتبة عليه واما على تصور الحقيقة

فلان البحث بالآخرة ينساق اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج

اليه في امر موجه يثبت وجوده و يتصور غايته فيحصل تصور ماهيته

الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصور بحسب الحقيقة وايضا

هذا توجيه ثان للاختصار عليه في العنوان وتقديمه في البيان فان

تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجه المستفاد من التصديق

بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة فلما كان بيانها

آخر ما ينحل اليه تلك المقاصد قدمه في البيان لكونه موقوفا عليه ورسم

الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق يرد

عليك كلام في هذا التوقف وما هو الحق فيه ان شاء الله تعالى اي العلم اما

ادراك يحصل مع الحكم قدم التصديق على التصور لان مفهومه وجودي و

مفهوم التصور عدمي كما يرى والحق قدم التصور على التصديق كما سنعرفه

من تقدمه على التصديق طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتأخرين في تقسيم

العلم هو ان الادراك ان كان مجامعا للحكم مقارنا له فهو التصديق والا

فهو التصور فيرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة داخل

في تعريف التصديق دون تعريف التصور فينتقضان طردا وعكسا

على ان الادراك الجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهبي الامام والحكماء

والحكماء اصلا فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون

الحكم لاحقا به عارضا له ولا شك في انه انما يلحق التصورات الثلاثة لا

كل واحد ولا اثنين منها فمجموع التصورات الثلاث من حيث انه

ملحوق بالحكم معروض له يسمى تصديقا وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا

مذهب ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه

موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا وجازما يقينيا او غير يقيني الى

غير ذلك فالتزمه وقال لا مشاحة في الاصطلاحات بل لكل احد ان يصطلح

على ما يشاء ولا محذور في اجراء صفات اللاحق على الملحوق ولما كان

اثبات مذهب جديد بلا سند معتمد بعيدا جدا لم يلتفت اليه الشارح

وجعل الظرف اعني قوله مع الحكم مستقرا لا لغوا كما فهم غيره فانطبق

تعريف التصديق الخارج من التقسيم على رأي الامام فلم يلزمه اثبات مذهب

آخر ولا اجراء صفات العارض على معروضه بل اجراء صفات الجزء على

الكل لكنه مع ذلك منتقض بست صور حاصلة من تركيب الحكم مع كل واحد

من تلك التصورات ومع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور ايضا جزء

آخر من المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس هذا الانتقاض

مما يبالى به اذ مقصوده ان يحمل عبارتهم على ما يحتمله من المذهبين ويوفق

بما يمكن تأسيسه ثم يبطله وتوضيحه اورد في توضيح ما هو بصدده قضية

نظر ثم عريقه فيها اذ ههنا يتخلف الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة تخلفا
ظاهرا ثم ينكشف مقصوده انكشافا تاما واختاره من الهندسيات لان
الاوايل كانوا يبتدؤن في تعليمهم بها وبالحساب تعويدا للاذهان في تعويدها
لها بالتعقليات التي لا يتطرق اليها غلط وخص هذا المثال المتعلق
باول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط لشهرته فيحصل لنا حالة ادراكية
لا شبهة فيها اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسي يحصل لنا حالة ادراكية
لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان تلك الحالة ادراكية فيبنى على
ما تحقق من ان الحكم ايضا صورة ادراكية فقوله فهذه الكيفية الادراكية
اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات السابقة ومن الادراك الذي
هو الحكم فانها التي سميت عندهم بالتصديق ونقيد الحكم بالنفي والاثبات
اي الانتزاع والايقاع لاخراج التعقيدي فان ادراك المركبات
التقييدية بل الانشائية ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات
لا يخفى ههنا اشكالات يستدعي المقام ايرادها وحلها بيانه ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق
يتجه عليه اشكالات من وجوه مختلفة فهذا المقام اعني مقام ذلك التقسيم
يقتضي ايراد تلك الاشكالات وحلها لينكشف جلية الحال ويتضح سر
المقال فالاشكال الاول مختص بما اختاره من توجيه التقسيم ومنشاؤه
التصديق وحاصله ان توجيهك هذا لا ينطبق على التصديق لا على راي

احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديقات ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه
انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات والحكم فكذلك لان
الحكم ح يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المص اختار ان التصديق مجموع الادراكات
الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق تمالت حصوله الحكم بحصول التصديق فيكون ادراكا
يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم
او المجموع

راي الحكماء وهو ظ ولا على راي الامام لما ذكره من تقدم الجزء على الكل فاجاب
بانه منطبق على مذهبه وتنسب اختياره الى المص اشارة الى انه يتميز به
وانما قال مجموع الادراكات الاربعة بناء على ما سياتي من ان الحكم ادراك
وحمل المعية على الزمانية لانها تتبادر منها عند الاطلاق والمراد بالمعية
هو المعية دايما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل
مع الحكم دفعة لكانه قيل العلم اما ادراك يكون حصوله دايما مع الحكم او لا
يكون كذلك فالاشكال انما نشا من هذا المقام وهو حصول المجموع
مع حصول الحكم وذلك ان التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا و
اذا وجد عدم الحكم اتفاقا كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى ان حصول
المجموع ح حكم بانه التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هنا حقيقة هو الحكم
لان التصورات الثلث كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع
اجزائه ح حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثاني منشاؤه
التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجيه غيره ممن حمل التصديق على احد
المذهبين دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلث من حيث
انه معروض للحكم هو التصديق فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف
او الانفعال وذلك لان المعقولات متباينة بالضرورة فلا يندرج ما يصدق
عليه احدها في مقول فيما يصدق عليه الاخرى والا تصادقت عليه المقولتان

واشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف نشأ من ان العلم ليس بحاصل
قبل ارتسام الصورة في الذهن وحاصل معه واى حاصل ح بشأن الصورة
المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة
تعولا ايضا في حالة الارتسام يحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم
لم يكن حاصلة قبله فنفى العلم والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجه
الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات وللمجموع المركب من العلم
اى مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلثة ومما ليس بعلم اى مما
ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة الا ترى انه اذا
ركب مالم يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك
انه حيوان قطعا ثم المركب من الحيوان وما هو مغاير له كلية يصدق عليه كالناطق
مثلا بديهي عبارات والفاظ يعني انها ونظايرها كالانتزاع والسلب
والايجاب والنفي والاثبات الفاظ توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد
تصور النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولا عبرة بايهامها فان
اهل اللغة يفرقون بين القبول والفعل ويسمون القابل اسم فاعل
والمقبول اسم مفعول والتحقيق الذي يشهد به رجوع المنصف الى
وجدانه انه ليس للنفس هناك اى حال الحكم بعد تصور النسبة تاثير و
فعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو اى اعني ذلك الاذعان والقبول

والقبول ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة للاشياء انفسها او
ليست بواقعة فان قيل هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه هو النسبة
ومحكوم به هو واقعة وعلى نسبة بينهما وهي مغايرة للمدركات التي
تعلق بها التصديق والحكم الذي نحن بيانه فههنا تصديق اخر
وهو ان يدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة
واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد
على احكام غير متناهية وسوابق قطعا قلت المدرك بعد ادراك النسبة
بين الطرفين امر اجمالي اذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق اخر
والحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتامل فهذا اى الحكم
من مقولة الكيف من قبيل العلم واقتصر على الكيف لانه المذهب المنصور
في العلم ولذلك قدمه ولا وكيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف وداخلا
تحت العلم وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجبة للنتائج
حتى يكون افعالا لنا متولدة من افكارنا كما ذهب اليه جماعة لا يعتد
بهم بل الافكار معدات للنفس لقبول صورها اى صور النتائج العقلية عن
واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك القبول فيضان
النتيجة على النفس من المبدأ الفياض وذلك لان التصورات المتعلقة
بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لها لكان نفس

اليه بالصدور عنها لا بالقبول عن المبدا والاشكال الثالث عام بحيث
يتناول المذاهب المستحدثة ايضا كما ستنبهك عليه ومنشاؤه التصور
والعقد الذى ذكر معه فان قيل نردد المراد بالادراك الى ذبح بين
مطلق الادراك وبين الادراك الذى يعتبر فيه عدم الحكم مستقبح جدا في
نظر المناظر لان الترديد انما يكون بين المعانى المحتملة فلا يقال المراد
بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر ومن البين ان الساذج لا يحتمل
المطلق قلت يجوز ان يراد بالساذج ما يعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج
اى خال عن الحكم فمعنى كونه ساذجا انه مقيد بعدمه وان يراد به المطلق
لانه ساذج عن الحكم وعدمه فمعنى كونه ساذجا عن الحكم انه لم يقيد به ولا بعدمه
ايضا بل نقول المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال عن القيود كلها وكم
من قيد بحسب اللفظ هو بيان للاطلاق بحسب المعنى من غير ان يحصل الاطلاق
فيدا فيه كقولك الامر المطلق والماهية من حيث هى هى الانسان
من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه
كلها بيان للاطلاق لم يعتبر معه تقييد المطلق باطلاقه فان كان المراد مطلق
الادراك يلزم الامر الاول يعنى تقسيم الشي الى نفسه والى غيره وهو ظاهر
لان مطلق الادراك نفس العلم الذى قسم اليه والى غيره الذى جعل قسيما له
ومن عدم الحكم معتبر في التصديق لان المعتبر في المعتبر في الشي معتبر في ذلك

28

ذلك الشي فيلزم اما تقوم الشي اى التصديق بالنقيضين اعنى الحكم وعدمه
وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذى اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء
ايضا او اشتراط الشي اى الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق
فان جزء الشرط شرط ايضا او جعل عارضا له فان المعروض شرط لوجود
العارض فكذا جزؤه وكلاهما اى تقوم الشي الموجود بالنقيضين او اشتراطه
بنقيضه محال لان لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم ربما جاز
ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم
في التصور على توجيه الشارح انه ليس حصوله مع حصول الحكم معية زمانية
وبهذا المعنى لا تناقض كون حصول مجموع الامور الاربعة معه لاختلاف
الموضوع في هذا السلب والايجاب فمن اين يلزم تقوم الشي بالنقيضين
او اشتراطه بنقيضه وكذا الحال في توجيه غيره في عدم دخول الحكم في
تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا يناقض دخوله في مجموع تلك
الاربعة او مجرد عروضه لمجموع الثلثة بل نقول الحكم موجود في نفسه داخلا
في مجموع وعارضا لمجموع آخر وليس داخلا في شي من اجزاء المجموع الاول
ولا عارضا لشي من اجزاء المجموع الثانى فكيف يتوهم التناقض بين نفس
الامور الواقعة في نفس الامر قلنا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك اما اولا
فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه مما جعل ان

مما قضيتهم بحسب الظاهر الا يرى انهم يقولون ان المركب من اجزاء متمايزة

في الوجه كالسرير مثلا مركب من امور متصفة بنقيض ذلك المركب فان

كل واحد من قطع الخشب ليست بسرير واما ثانيا فلايهامه ان عدم

الحكم على التفاسير المذكورة معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف

الواقع وجوابه ان اردتم ان هذا الجواب هو الصحيح والحق الصريح ومحصوله

ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه وليس يلزم

منه امتناع اعتبار التصور في التصديق لا نم ان اردتم باعتباره فيه ان مفهومه

معتبر فيه فهو غير مسلم اذ من البين المكشوف انه ليس كذلك فكم من مصدق

بتصديقات كثيرة لم يعرف مفهوم التصور لا يقال اليس يلزم من اعتبار مفهوم

التصور في التصديق الا ان يكون حصول التصديق في الذهن مستلزما لحصول

نفس ذلك المفهوم فيه ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول

الشيء وتصوره كما ذكر في ماهية العلم فانها في ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشيء

مع ان اكثرهم لا يعرفونها لانا نقول هذا كلام على السند فان قوله ومن

البين انه ليس معتبرا فيه اعادة للمنع بعبارة اخرى فيها مبالغة وابطال السند

الاخص لا يجدي نفعا في دفع المنع لكن بقي ان يقال ان المقصود في التنبيه على

انه ليس معتبرا في التعاريف لا يصلح سندا انما المذكور وهو ممنوع الا يرى

ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول الحكم او عدم عروض الحكم انما يثبت للتصور

29

للتصور معيّناً الى غيره وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك واذا لم يكن

ذاتيا له لم يلزم محذور لان عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون

جزءا او شرطا فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشيء وقد يحكم به على

شيء فيلزم الاشكال في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم

التصور ليس معتبرا فيه قلت لا اشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان

تصورا فردا من افراده مجردا عن الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا

التصور مقيسا الى متصوره واما عدم الحكم الداخل في مفهوم التصور الساذج

فليس مقيسا الى هذا المفهوم المتصور بل الى ما تحته على الاطلاق فالداخل

معتبر في هذا المتصور بالقياس الى ما تحته مطلقا والعارض انما عرض لتصوره

بالقياس اليه والمعتبر في التصديق المذكور بالتقوم او الشرطية هو ذلك

التصور المعروض لعدم الحكم لا المتصور الذي دخل فيه عدمه وان شئت تفصيل

المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك وهو ان لكل تصور واحد من

التصور الساذج والتصديق مفهوما وما صدق هو عليه فمفهوم التصور ليس

معتبرا في مفهوم التصديق وهو ظاهر ولا فيما صدق عليه مفهوم التصديق

كما حققناه لك آنفا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر فيما صدق

عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم

التصديق فان الادراك المطلق المأخوذ في مفهومه مفهوم تصوري وادركه

تصور ساذج ولا استحالة في ان يكون ادراك الشيء فردا من افراد ذلك
الشيء المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون المتصور هنا صادقا
على تصوره وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على
تصور مفهومه وغيره هذا وقد اجيب عن الاشكال الثالث بان المعتبر في
التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما لا
التصور الساذج الذي هو قسيم للتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات
فان المعتبر في كل قسم هناك المقسم لا مقابله من اقسامه وليس بشيء فان المعتبر
في التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شيء منها
ادراكا مطلقا يكون تخصيصه بانضمام الحكم عليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل
كل واحد منها ادراك مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا يرى
انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا الصدق باقي التصورات التي يصدق عليها المطلق
فالمقسم في تقسيم العلم اعني الادراك المطلق معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق و
الحمل عليه وقيد تخصص بما يميزه عن قسيمه كما في سائر تقسيمات الكلي الى جزئياته
ومع ذلك فان احد قسميه المتقابلين في الحمل يتوقف وجوده على وجود الآخر
بلا محذور اذ لا شبهة للمنصف في ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات
الساذجة وان المعتبر في التصديق ذوات التصورات التي هي علوم لا صفاتها
التي هي من قبيل المعلومات فهذا الجواب غير مطابق للواقع ويشكل معه توجيه

توجيه تقديم القول الشارح على الحجة كما ستعرفه الا انه اقرب الى فهم
المبتدي في دفع الاشكال بحسب بادي الرأي فلذلك اختاره الشارح
في شرحه لكن الكلام في تأخره عن هذا الشرح والاشكال الرابع علم كان الشارح
الآن منشأه العشيان معا وانقسام التصديق الى العلم والجهل ظاهر
واما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصورية
فانها مطابقة لما هي صورة له واذا رأيت من بعيد شبحا هو انسان وحصل
في ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطاء في تلك الصورة بل في الحكم
الذي يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان هذه
الصورة الناشئة من شيء صورة له قد صار ملكة للنفس وجوابه ان العلم
ههنا قد يقوله ههنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يختص بالتصورات
المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم وورود
هذا الاشكال وقد ادرج في قوله الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة
فوايد الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة مسامحة في العبارة بدليل
ان من عرفه به قائل بانه من مقولة الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها
على انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول له كما يستلزم
اضافة اخرى الى متعلقه ونظيره قول بعضهم في الوحدة انها تعقل عدم الانقسام
تنبيها على انها من المعاني العقلية الاعتبارية لا من الامور العينية

تسامح

الثانية ان اضافة لفظ الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء
يتبادر منها الى الفهم انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة
الحاصلة من الشيء فان الصورة الناشية من الشيء قد لا تطابقه الثالثة
ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام
صورها في النفس او في آلتها فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في
العقل فانه لا يتناوله على القول بالارتسام في الآلات وما قيل من ان
العقل لا يطلق على الباري تعالى فلا يكون علمه داخلا في التعريف وذلك
ينافي عموم قواعد الفن مدفوع بان المبحوث عنه هو العلم الكاسب والمكتسب
وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا باس بخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة
كما سيأتي في تعريف التناقض الرابعة التصريح بان العلم المذكور ههنا
انما يكون للمجردات دون الماديات وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا
يكون ولا اشتباه في ان هذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث في المنطق
لان المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه يتناول التصورات المطابقة
وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات
والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون بين
القسم والمقسم عموم وخصوص من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وغيره بلا
وليس يلزم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا

31

الحال في تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه
من عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر في كل قسم مع
امر زائد فكيف يتصور تناوله لما هو خارج عن مورده قلنا هذا
حق لان ما وقع قسما للحيوان هو الحيوان الابيض الا انهم تسامحوا
فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز تلك النسبة
والاشكال الخامس بحث لفظي متوجه على عبارة الكتاب وعلى غيره
جوابه وذلك بان يكون المتقدم جزء الجنس المعنى دون اللفظ
كما في قولك اكرمك ان جئتني وقع حالا معقبة الكلام العلم اما تصور
حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحد
من كلمتي اما اخت للاخرى ولا حاجة للشرط الى الجزاء لفظا فان جوز
الحال عن المبتدا كما ذكر ابن مالك فذاك وان لم يجوز اول قوله
اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق
واعلم ان مختار المص في التصديق وهو مذهب الامام لامر انه
اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على ما يقتضيه توجيه
الشارح بعبارته وانما وجهها به لامتناع تطبيقها على المذهب الآخر
وامتناع اثبات مذهب ثالث بمجرد احتمالها اياه ولولا ان الامام
صرح بمذهبه في الملخص لما انتبه له وسيأتيك بيانه في تعريف النظري

والضروري لابد ان يكون تصورا عنده وذلك لان الادراك قطعا كما
عرفت وليس عنده تصديقا فلابد ان يكون تصورا ساذجا والا
لم ينحصر الادراك فيما ذكره من القسمين مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما
في ذات واحدة وكيف يتصادقان عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء
ما اعتبر ثبوته في الآخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين
المذهبين فان احد المتقابلين كما لا يكون جزءا للآخر لا يكون شرطا له
ايضا والذي يدفعه عنهما ان التقابل انما هو بين مفهومي التصور والتصديق
والمعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو ما صدق عليه التصور الساذج لا مفهومه
ولو لم يجز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزءا للآخر لامتنع ان
يكون شيء جزء لغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم ضرورة واما الواحد
والكثير فلا تقابل بينهما كانه قيل الواحد مقابل للكثير مع انه جزء له فانتقض
ما ذكرتموه من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين في الحكمة ان لا
تقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد استوفينا حديث التقابل
بينهما بما لا مزيد عليه في بعض شروح الكتب الكلامية فلا يندرج تحت العلم
الواحد من الامور المعلومة بالضرورة الا الاشياء المتعددة كالادراكات
الاربعة مثلا لا يصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري
للمركب منها ولا يمكن اعتبارها مع تلك الادراكات والا لكان التصديق

مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلم
واذا اخذت الادراكات الاربعة بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا
يندرج تحت العلم الواحد الذي جعل معنى واما اعتبر معه قيد الوحدة
لان التقييد بها واجب في موارد القسمة كلها اذ لو لم نقيد بها لم ينحصر
تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا
يرى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما
بل كان مجموعهما قسما ثالثا له ثم التقسيم ان كان الى الانواع قيد المقسم
بالوحدة النوعية مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان
واما غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف
او الاشخاص وبهذه الانظار الثلثة يتوجه على المذهب المستحدث ايضا
كما يظهر بادنى تامل ويندفع الثاني بما حققته فعلى هذا اي اذا بطل مختار الفخر
والقسمة المخرجة له فطريق القسمة الصحيحة المخرجة للمذهب الصحيح ان
يقال العلم اما حكم او غيره لانه اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واما ادراك غيره فالاول هو التصديق والثاني هو التصور لا
يقال هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكره الشيخ فانه قسم العلم في كتابيه
المشهورين الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فالعلم عنده
منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق كما زعمتموه واما قال في

بمعنى اسم المثلث ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور كما قد يكون بحسب
الاسم اى بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات اى بحسب ماهيته الموجودة
والاول قد يعرى عن التصديقات كلها والثانى لا يعرى عنها اذ
لا بد معه من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج
اولى وان صح تمثيله بالثانى ايضا لان ساذجية التصور ليست مقيسة
الى كل حكم بل يكفى فى كونه ساذجا تعريه عن حكم مخصوص وقد راعى هذه
الفائدة فى عبارة الشفاء ايضا حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق به
تمثل معناه فى الذهن وكانه اراد بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه
نحو افعل كذا والتمثيل به تنبيه على ان ادراك المركبات التامة الانشائية
من قبيل التصورات كادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة
سواء كانت تقييدية او غيرها وان الذى خرج ادراكه عن مرتبة التصور
الى التصديق هو المركب التام الخبرى وقوله من ذلك اراد به من ذلك الجنس
المذكور وهو المركب التام الانشائى ونبه على ان ادراكه تصور بقوله كنت
تصورته واما ادراك معنى انسان فلا حاجة فى كونه تصورا الى تنبيه
ثم بالغ فى تمييز التصديق عن التصور عند اجتماعهما فقال فالتصور فى
مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا كل بياض بعيدك ان تحدث فى ذهنك
صورة هذا التاليف اى النسبة التى بين بين وصورة ما يؤلف منه كالبياض

كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل على تصورات ثلثة والتصديق
الذى يقارنه هو ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة اى صورة
التاليف والنسبة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب
يخالف ذلك وهو ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الى
الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون
العلم منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق و
تصور معه تكذيب قلنا المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية
وهو تصديق بالنسبة السلبية فيندرج فى مطلق التصديق الشامل
لهما وقد دل بقوله ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة على ان
هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل لا ينسب الى فاعله
بكلمة فى فلا يقال الضرب حصل فى زيد بل يقال حصل لزيد وانما ينسب بها
المقبول الى القابل بل يقال السواد حصل فى الجسم والصورة حصلت فى الذهن
فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذه الصورة التاليفية مطابقة للاشياء
انفسها او ليست مطابقة لها واما ذلك نسبة هذه الصورة الى الاشياء
فمن قبيل الالفاظ الموهمة كما ان قولك الف بين المحكوم عليه والمحكوم
به يوهم ايضا ان هناك فعلا وليس كذلك هناك الا ادراك النسبة التى هى
مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع وهى

مصرحة بما ذكرناه من ان العلم منقسم الى التصور الساذج والتصور معه تصديق
فان التصديق عنده علم يحكى مقتضى تعريفه وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة
بين الصورتين الخ فانه يقتضي ان التصديق صورة ادراكية يقبلها النفس
كما يقبل ما عليه فيكون علما وهو ليس شيئا منهما اى من التصورين فليس
مراده ان العلم ينقسم اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة بل المراد ان العلم يحصل
على الوجهين بلا قصد الى الحصر كما يؤذن به كلمة قد وحصوله على وجه آخر لا
ينافي ذلك وتحقيقه على ما ينبغي ان في وجود التصديق نوع خفاء فنبه
عليه بما سبق الادراكات الذي هو التصور اذ لا شبهة في ان لنا ادراكا
هو تصور واما ان لنا ادراكا هو تصديق فربما يشك فيه فكشف الغطاء
عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق
كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصورناه والعرض وتشككنا في
النسبة بينهما فان الحاصل لنا ح تصور خال عن هذا التصديق واما اذا
جزمنا بالنسبة بينهما فلنا هناك ادراك آخر هو التصديق فما ذكره في
العبارة المنقولة عنه تقسيم للعلم التصوري ليزول الخفاء عن وجود التصديق
فيظهر انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا واما وجه حمل كلامه هنا على
ما ذكرناه ليطابق تقسيمه للعلم الى التصور والتصديق في مواضع من كتبه سيما لنا
المعمولة في التصور والتصديق لم يشتهر هذه الرسالة اشتهار رسالتي

رسالتي الكليات وتحقيق المحصورات لان نسخة اصلها ضاعت عن
عاملها في بعض الشعاب وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان
ادراكا كما عرفته فحقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور
الذي هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الاوائل اذ لا اشكال ح
في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يوصل اليه
ولا في اجراء صفات التصديق من الظنية وغيرها عليه لانها من صفات
الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ويتجه عليه
ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه بل التصورات الثلثة اى
يكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا يشتبه على
ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل
على حدة بل نقول انا لا نعني بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم
فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتأخرين فالصواب
ايضا ان يسمى تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن
للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد وهو المعرف وللتصديق
المقارن له طريق آخر ولا سبيل ح الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزء من
احد قسميه كما مر وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك
اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق

وجعل نقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية وقبل الخوض في
البرهان لابد من تحرير الدعوى ذكر المص اولا انه ليس كل واحد من كل
من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضروري ظاهرا جعل معرفة
وصفاله على سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفة على النظر عرفه ايضا
ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك انه ليس كل من
كل منهما نظريا وعرف النظري بوصفه الكاشف له ثم استدل على هذه
الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها شيئان وبين الدعوى
الثانية ودليلها شئ واحد كل ذلك لتحرير الدعوى بتفسير ما هو مبهم
فيها فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري اما الصغرى
فظاهرة لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم العلم
الى الضروري والنظري فكانه قيل هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه
فاسد اذ لو كان صحيحا لضممناه الى مقدمة صادقة وانتجا ان مورد القسمة
اما ضروري واما نظري على سبيل منع الخلو والجمع فان كان مورد القسمة
ضروريا لم يشتمل النظري وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لا
يتناول المتصف بالاخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين
فيكون فاسدا وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في
كل قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا فمورد القسمة حيوان

حيوان وكل حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان ناطقا لم يشتمل غيره و
بالعكس نعم الشارح على المتقدمين اشار الى انه يمكن ههنا منع الصغرى
بان يقال لا نم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الابدي انه مفهوم ادراك
او لا نم فتم وهذا جواب جدلي لان المورد ههنا طبيعة العلم بلا ريبة لكنها
ما لم تصير معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم الذي
قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم فان الحكم في
الكبرى على جزئيات العلم كما بين ذلك في تحقيق المحصورات تعني قولنا كل
علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين
على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه
مفهوم العلم لا شئ من افراده فلا انتاج لا يقال الصغرى موجبة فعلية
والكبرى كلية فكيف لا ينتجان في الشكل الاول مع حصول الشرائط
لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة
اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته كما يرد
عليك والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف
بينهما الا بالاعتبار والعنوان سلمناه اي سلمنا انهما ينتجان بناء على
ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه
ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا كما سينكشف عليك حقيقته

اذ على التقدير يندرج الاصغر الذي هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور
في الكبرى فيتعدى الحكم اليه فان طبيعة الاعم يمكن اي يمكن لها بالنظر الى
تحققها في افراد متعددة متصفة بصفات متقابلة فاذا حصل فرد
من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا
واذا حصل جزئي منها بنظر كان حصول الطبيعة في ضمنه موقوفا على ذلك
النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة في ضمن افرادها المتصفة بالضرورة
وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها
في ضمن افرادها الانسانية موصوفة بالنطق وفي ضمن افراد اخر موصوف
بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة كانت شاملة لتلك
الاقسام مقارنة في ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود المتنافية فان قلت
اذا كانت العلم متصفة بالضرورة والنظرية كما ذكرتم لم يصدق نتيجة
المقدمتين حقيقة والمقدر خلافه قلت اذا كان اتصافها باحديهما في
فرد وبالاخرى في فرد اخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل
واحد لا يقال تلك الطبيعة من حيث هي محل واحد وقد اجتمع الوصفان
فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم يصدق الكبرى حقيقة
اذ المفروض ان الطبيعة داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة الا مانعة الخلو
كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال

السؤال على وجه اخر تحريره ان العلم له مفهوم جعل مورد القسمة وكل
مفهوم اما ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما
بلا كسب او بكسب فمورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين الوصفين
فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالاخر وحصول ما اجاب عنه ان
المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها في انفسها اما بنظر او
بلا نظر لا ان حصول العلم بماهيتها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم
بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء اخر على خلافه فان
كان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق ذلك
على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب وقد اعتبر في السؤال
ان العلم بمورد القسمة اعني مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي
من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا واجاب بان هذا
حق بلا خفاء الا انا لا ندعي انقسام هذا العلم الجزئي الى الضروري و
النظري بل انقسام معلومه الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد
يتوقف حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا
المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد اعتبر في السؤال طبيعة
العلم من حيث انها علم لا من حيث انها مفهوم يتعلق به علم واعتبر حصولها
بنفسها في ضمن افرادها لا حصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بعدم الاندراج

وثانيا بان حصولهما ان لم يكون بالنظر واقوى بدونه ولا يحال الحقين
الجوابين على تغير القسطاس كما لا يحال الجواب على تعريف الشارح الذي
هو ادق واشكل وعن الثاني اي يجيب عن الثاني وهو انتقاض تعريفي
الضروري والنظري جمعا ومنعا بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا او
كافيا في الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان
عبارة عن مجموع الادراكات هذا هو البيان الموعود بقوله وسيأتيك
بيانه وظهر منه ان كل تصديق يتوقف طرفاه او احدهما على الكسب يكون
نظريا على رأيه ومن ثم لزم اكتساب التصديق من القول الشارح كما
واما على رأي الحكماء فهو ضروري داخل في تعريفه لما بينه فلا انتقاض على
شيء من المذهبين لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات
فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان المتبادر
منه عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فاذا نفي كان هو المنفي دون
الاحتياج بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق
مثبتا او منفيا يتبادر منه الخارجي فان قيل هلا حملتم كلام الامام
على هذا لئلا يلزمه ذلك الاشكال قلنا يمنعه شيئان احدهما استدلاله
ببداهة التصديق على بداهة التصور وثانيهما انه لا فرق بين جزء وجزء
ثم ان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمله عليه اذا توقف

توقف الحكم وجب على الكسب لزمه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف
حصوله على استدلال كثيرة وذلك مما لا يقول به احد على ان التفسير
المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في الجزم
بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضروري بل للاولي بنوع العلاوة
لم يقصد بها انها جواب اخر اذ لا يندفع به السؤال لان التصديق
الاولي اخص من الضروري واذا توقف الاخص على الكسب توقف الاعم
عليه ايضا في ذلك الاخص فينتقض التعريفان طردا وعكسا بل قصد بها
التنبيه على ان قول السائل بان التصديق الضروري مفسر بما ذكر باطل
وان جرى الكاتبي عليه في كتبه ومنشأ الاشتباه ان البديهي قد
يطلق على التصديق الاولي المفسر بالتفسير المذكور وعلى ما يرادف الضروري
فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري مفسر بما
فسر به البديهي المرادف للاولي ولو اصطلحنا ههنا على ذلك كان قيل
لا مناقشة في الاصطلاحات فيجوز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق
الضروري ههنا بما فسر به البديهي للاولي فاجاب بانه لا يجوز ذلك
لاستلزامه بطلان امرين مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية
التصديقات كلها اذ لا يتم البرهان عليه لجواز ان يكون بعضها كسبية
وينتهي سلسلة الاكتساب بالحس او التجربة او التواتر بلا دور ولا

ولا يتسلسل والثاني انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحجة لجواز ان يكون
الموصل اليه الحدس او التواتر او غير ذلك من التجربة والوجدان والمشاهدة
فان التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التقدير و
الموصل اليها ليس الحجة بل ما يتوقف هي عليه من هذه الامور والنظر آخر
بيان تعريفه عن بيان تعريف النظري تحرزا من انتشار الكلام بحسب ما يطلق
عليه الواحد اي يطلق عليه هذا الاسم بوجه ما سواء كان واحدا حقيقيا او لا
وهو اخص من التاليف بحسب المفهوم اذ لم يعتبر في التاليف نسبة بعض
الاجزاء الى بعض بالتقدم والتاخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول وعموم الترتيب في
العقل اذا لاحظ المطلق جوز تحققه في شيء بدون المقيد من غير عكس واما
بحسب الصدق فقد قيل انهما متساويان اذ لا كلام يمكن ان يوجد تاليف بين
اشياء لها وضع اي يكون هي قابلة لان يشار الى كل واحد منها اين هو من
صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب بل تاليف منها يشتمل على تقدم و
تاخر بين الاجزاء وقيل بل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد يوجد التاليف بين اشياء
لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة معلومات اعتبارية على هيئة اعتبارية
وحدانية ثم التاليف في امور تتعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب
لانه تاليف المبادي بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها في اول
بعض الحركة وبعضها في آخرها فيكون هناك تقدم وتاخر بهذا الكلمة اذا اخذ

اخذ الترتيب والتاليف مطلقين اما اذا اخذا معينين فالترتيب
المعين يستلزم التاليف المعين من غير عكس وذلك لان خصوص التاليف
بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة
والصورة معا فالتاليف من اب ج بعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب
المعين وان يقع على ترتيب آخر من تلك الترتيبات الستة الممكنة
فيها فهذا التاليف الخاص اعم من كل من تلك الترتيبات ولا يستلزم
شيئا منها بل يستلزم واحدا منها لا بعينه اذا كان لتلك الامور وضع
حسي او عقلي والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا اثبت
اثبت في الامور المترتبة المتكثرة جزما حيث قال يجعل الاشياء الكثيرة
ونفى عنها الكثرة على سبيل الترديد ولا منافاة بينهما لان المقصود نفي
المبالغة التي يستفاد من الكثرة فالاثنان كثير وليس بمتكثر وهي اعم
من الامور التصورية والتصديقية فيتناول النظر في البابين واما قول
الامام في بعض كتبه وهو ترتيب ليتوصل بها الى تصديق آخر فمبني على ما
اختاره من التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات وهي
اي الكاملة التي ذكرها المص اولى من المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم وان
جاز اخذه اعم اي بحيث يندرج فيه اليقين وغيره كما مر تحقيقه في مباحث
تقسيمه الا انه مشترك والاحتراز عن المشترك واجب اذا لم يكن هناك قرينة

معينة لما اريد به وما سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم وان كان
مفهوما من عبارة المص حيث اعتبر مطلق الادراك في القسمين الا انه
ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله يتوصل معناه ليتوصل
بها ليتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت على هذا يحمل الامور
الحاصلة اتحملها على المعلومات كما يدل عليه الشرح او على الصورات كما
في قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم آخر قلنا
انحملها على المعلومات لانك اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك
في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها
الى البعض وبملاحظتها على ذلك الوجه يترتب صورها في الذهن فتؤدي
تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه والملاحظة
بالذات انما هي المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الاشياء
المعلومة وانما يترتب صورها تبعا لها ومن قال انها علوم فقد اراد بها
المعلومات واعتبر الترتيب التبعي لاعتبار الخارج فيه فان الزائد على الغاية
خارجان عن الشي قطعا فكذا ما يوضح منهما من المجهولات مستصعبة اي
عن صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب وتوجيه الاشكال ان
كل تعريف مشتمل على نظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر تحصيل
ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راي المتاخرين الذين جوزوا

عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله
حتى غيروا متعلق باستصعبه وقوله فليس من تلك الصعوبة في شي خبر لقوله
والاشكال المستصعبة انما يكون بالمشتقات بهذا الحصر ممنوع بل الكثرة بالمشتقات
كما وقع في عبارة المسودة الا انه حذف لفظ الاكثر ترويجا للجواب الا اي معناه
شي له المشتق منه يرد عليه ان مفهوم الشي لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلا
والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق صدق عليه الشي
انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشي الذي له الضحك هو
الانسان وثبوت الشي لنفسه ضروري فمفهوم الشي الذي له الضحك هو في
تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه فان قيل المشتق
منه داخل في مفهومه ضرورة وكذا نسبته للموضوع الذي نسب اليه فيكون
مركبا قلنا ليس شي منهما محمولا عليه فقصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح فالم
وان اخذ منهما محمولا عليه كالثابت له المشتق منه الكلام الى مفهومه الى
وان الشي ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات
متسلسلة الى ما لا يتناهى لا يقال انه على المط وذلك لان الفصل والخاصة
كالناطق والضاحك اعم من النوع بحسب المفهوم فلا ينتقل منهما الذهن
اليه الا بقرينة عقلية مخصصة توجب الانتقال اليه فالتركيب لازم
ويتجه عليه ان هذا انما يتم بالخاصة دون الفصل لما سبق من انه لا اعتبار

للقرينة المخصصة معه والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور
والشارح تسامح في هذا المقام اعتمادا على ما سيحققه في فصل التعريفات
من انه يجوز التعريف بالمعاني اللغوية لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط
وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم نغير
النظر بما يتناوله ومن اراد ان يفسره بما يشمله فله ذلك فربما يحصل
بالقياس الى كل علة مجهولة كالسرير فانه موضوع النجار وما نحته من
الخشب مصور بصورة مخصوصة والمقصود منه الجلوس وربما يحصل
لها مجهول بالقياس الى علتين كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة الى الفاعل
واعتبار للهيئة الصورية وربما يحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من
علتين كترتيب امور اذا عد مجهولا واحدا فان المادة ملحوظة فيه ايضا
بل قيل انما على سبيل التشبه والمجاز هذا صحيح في الفاعل و
الغاية وهذا التعريف اي تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو على راي
من زعم ان الفكر لم مغاير للانفعال الاتفاق واقع على ان الفكر و
النظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك
انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انبعثت النفس منه وتحركت
في المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادي هذا المطلوب ثم تجد
تحركه في تلك المبادي على وجه مخصوص ثم تنتقل منها الى المطلوب فهناك انتقالا

انفعالات ويلزم الانفعال الثاني ترتيب المبادي فذهب المحققون
الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو
مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا
للصناعة فيه مدخل واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء
الثاني وذهب المتاخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال
الثاني لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقال
فهما خارجان عن الفكر الا ان الثاني لازم له اذ لا يوجد بدونه قطعا والاول
لا يلزمه بل هو اكثري الوقوع معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر
لا بحسب المعنى ومختار الاوائل انسب بنظر الصناعة كما ستقف عليه
والحركتان مختلفتان في المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ للثانية ومبدأ
الاولى منتهى للثانية وان اختلفت الجهة فالحركة الاولى يحصل المادة
اي ما هو بمنزلة المادة اعني مبادي المطلوب التي يوجد معها الفكر بالقوة والحركة
الثانية يحصل الصورة اي ما هو بمنزلة الصورة اعني الهيئة التي توجد
معها الفكر والا فالفكر عرض لا مادة ولا صورة له وح يتم الفكر بجزئيه معا
ويرادفه النظر في المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو
ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال وبازائه الحدس
الفكر يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة

كانت وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الانسان ويقابله التخيل
وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب المشعور بها
بوجه ما مترددة في المعاني الحاضرة عندها طلبا للمبادي الى ان تجدها
ويرجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي
يحتاج فيه وفي جزئيه جميعا الى المنطق والثالث هو الحركة الاولى من تينك
الحركتين وحدها من غير ان يوجد الحركة الثانية معها وان كانت هي
المقصودة منها وهذا هو الفكر الذي يستعمل بازائه الحدس فانه
الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة فيقابل عكسه الذي هو الانحدار
من المطالب الى المبادي وان كان تدريجيا تقابلا يشبه تقابل
الصاعدة والهابطة لكن الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين
فانه لا يجامعه في شيء معين اصلا ويجامع الحركة الاولى كما اذا تحرك في
المعقولات فاطلع على مباد مترتبة فانتقل الى المط دفعة وايضا الحدس
عدم حركة في مسافة فلا يقابل الحركة في مسافة اخرى والتحقيق ان الحدس
بحسب المفهوم يقابل الفكر باي معنى كان اذ قد اعتبر فيه في مفهوم الحركة
وفي مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود بالنسبة الى الشيء معين
فلا يجامع مجموع الحركتين ويجامع المعنى الاول والثالث كما مر تحقيقه
ولا ينافي ذلك قوله اذ لا حركة فيه اصلا لان تلك الحركة التي يجامعها

نجي معها ليست جزء من ماهيته ولا شرطا لوجوده وهو اي الحدس
يختلف في الكم اي بالقلة والكثرة كما ان الفكر يختلف فيه وفي الكيف
ايضا اعني في السرعة والبطوء وينتهي الحدس الى القوة القدسية الغنية
عن الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان في ادراك ليس حاصلا
له درجة النعم وحي لا فكر له بنفسه ثم يظهر لبعض يترقى الى ان يعلم بعض
الاشياء بالحدس بفكره ويتدرج في ذلك الى ان يصير الكل فكريا ثم يظهر له
بعض الاشياء بالحدس ويكثر ذلك على التدريج الى ان يصير الاشياء
كلها حدسية وهي مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة
مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطوء والسرعة فانه يختص
بما فيه الحركة فيتفاوت الاذهان في افكارها اسراعا وابطاء اذا تعقلت
هذا اي هذا الامر الذي صورناه لتحرير الدعوى ولم يتوجه اليه العقل اي
الاوليات التي هي اقوى الضروريات لكون تصورات اطرافها وملاحظة
النسبة بينهما كافية في الجزم بها واذا لم يفارق الجهل الضرورة فيها فبالاولى
ان لا يفارقها في غيرها ومنهم من تعسف وقال معنى لما جهلنا شيئا لما جعلنا
شيئا منها جهلا محوجا الى النظر فانه الجهل الكامل الذي يحمل عليه اذا تنظر عند
اطلاقه اما الدور فلانه يفضي الى توقف المط على نفسه صور الدورين

المط الذي هو الاصل في القصد وبين مبدائه من مبادئه القريبة او البعيدة
ويعلم منه حاله ايضا فيما بين المبادي بعضها مع بعض وبين استلزامه المحالين
احدهما توقف الشي على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفي الدور كآ وبّ
مثلا لما كان موقوفا على الآخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما
على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشي موقوف على ذلك
الشي وهو مح لان الموقوف نسبة والنسبة لا يتصور في شي واحد
وثانيهما تقدم الشي على نفسه اعني حصوله قبل حصوله وذلك لان آ لما كان
موقوفا عليه لبّ كان حصوله قبل حصول بّ وكذا بّ موقوف
عليه لآ فيكون حصوله قبل حصول آ فيلزم ان يكون حصول كل واحد
منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث
مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا يزيد مراتب التقدم على مراتب
الدور بواحدة دائما ومن البين ان اللازم الثاني اشد استحالة وانه
باعتبار عليه كل من الطرفين للآخر كما ان الاول باعتبار معلولية كل
منهما لصاحبه واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له ان
اراد توقفه على استحضار ما لا يتناهى له دفعة واحدة فمم لان الافكار المتسلسلة
معدات لا يجامع المط والعلوم التي تتعلق بها تلك الافكار لا يجب مجامعتها
اياه فان العلم اليقيني بمساواة زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندسين

على حصول ما هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا عليه صح

للمهندسين مع غفلتهم عن تحصيل مبادئه وان اراد توقفه على استحصاله
ولو في ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة لجواز ان يكون النفس قديمة
قد حصلت مبادي المط الذي يطلبه الآن على التعاقب في ازمنة غير
متناهية لا يتناهى وجوابه ان كلامنا هذا مبني على حدوث النفس
الناطقة وقد برهن عليه في الحكمة ولا شك ان استحصالها امورا غير
متناهية في ازمنة متناهية مع استحضارها اياها دفعة واحدة لا يتصور
فعلى هذا لا حاجة بنا الى الحدوث لان النفس اذا شرعت بمطلوب من
وجه وتوجهت منه الى مبادئه ثم رجعت منها اليه ففي هذا الزمان الثاني
يجب عليها استحضار تلك المبادي او ملاحظتها برمتها فاذا كانت
غير متناهية لم يقدر النفس على شي منها سواء كانت حادثة او قديمة
لانا نقول الواجب في ذلك الزمان استحضار المبادي القريبة بتفاصيلها
دون البعيدة والذي يكشف عنه ان كون الكل كسبيا في التسلسل
يستلزم ان يكون اكتساب كل نظري بعلم آخر واكتسابه ايضا بعلم
آخر الى ما لا يتناهى واما اجتماع تلك الاكتسابات والعلوم التي تتعلق
هي بها دفعة او في زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة
في ازمنة لا يتناهى فان ذلك كاف في حصول المط الحاضر كالدورات
الفلكية التي لا يتناهى في حصول الدورة الحاضرة على رايهم وربما يورد

الماضية الغير المتناهية
لا يجامع الدورة الحاضرة
في حصولها

اعتراضات الاول هذا اعتراض مخصوص بالتصورات في ذا ابرتين حكمي البداهة
والكسبية وتقريره انا ان اردتم بقولكم ليس كل واحد من التصور ضروريا ولا نظريا
ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فلنا ان نقول كل واحد منه ضروري
ضروري او نظري
ونمنع احتياجنا في حصول شيء من تصورات الوجوه الى النظر ومن السند انه ليس كذلك
اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور ذلك الشيء ان كان
بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلا بد قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما
بديهة ليمكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة
ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل ما ذكرتم
انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على ان جميع وجوه
الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها
كسبيا قلنا ما ذكرنا توضيح للمنع فابطاله لا يجدي نفعا فضلا عن تجرد منعه
وان اردتم به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا قلنا ان
نقول كل واحد منه كسبي وما ذكرتم من لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء
سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى التصور بما هو بديهي وتقرير الجواب الاول
ان المراد هو التصور بالكنه ونختار انه لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما
كان لزوم الدور او التسلسل ظاهرا وان انتهت فذلك الوجه كنه ايضا فان كان
متصورا بالكنه فكذلك يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه آخر ينقل الكلام

بوجه ما

تصوره

الكلام الى توجه ذلك الوجه الآخر فان كان بكنهه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث
وهو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه ولم يتعرض للدور
مع انه يحتمل بان يكون هذا وجها لذلك وذاك وجها لهذا بناء على ما يرد
عليك من استلزام الدور للتسلسل وقد يجاب عنه ايضا بان المراد هو التصور
بوجه ما وبعضه كسبي جزما قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبي وهو بعينه تصور
بوجه ما اذا قيس الى امر يصدق هو عليه وتقرير الجواب الثاني ان تريدكم هذا
ليس حاصرا بل هناك امر ثالث هو المراد كما يقتضيه ظاهر العبارة وليس يرد
عليه شيء مما ذكر وتلخيصه انا لا نريد بجميع التصورات جميع تصورات الوجوه
وحدها ليمكن اختيار كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات بالكنه وحدها
حتى يتأتى ان نختار كونها نظرية بكليتها بل جميع التصورات الشاملة لآحاد
القسمين بحيث لا يشذ عنها شيء منها ولا يحال حينئذ لاختيار كونها بديهية
او كسبية تامة وتقرير هذا الجواب هو الاول كما لا يخفى لا يقال العام لا يتحقق
الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه تقرير هذا السؤال على وجه يناسب
المقام ان يقال مطلق التصور عام وقد انحصر تحققه في ضمن التصور بوجه ما و
التصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذي هو مطلوبكم في افراد كل منهما فيكون في
افراد المطلق باطلا ايضا اذ ليس فرد سوى افرادهما وعلى هذا التقرير
فالجواب ان هناك حكمين احدهما امتناع البداهة في الجميع وقد بطل في افراد التصور

بوجه ما اذا اخذت في حد ما وثانيهما امتناع الكسبية في الجميع وقد يطلق في افراد
التصور بالكنه اذا اخذت في حد ما واما اذا اخذت افرادها معا فالامتناع ان
ما تبيان لم يتطرق اليهما بطلان اصلا كما نبهنا عليه ومثاله ان يقال ليس
كل انسان بابيض ولا باسود يرد عليه بانك ان اردت بذلك ان ليس كل
انسان رومي كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ان كل هندي ليس
كذلك كان الحكم الثاني باطلا ويجاب بان المراد كل انسان مطلق بحيث يشمل افراد
الصنفين جميعا فيكون كلا الحكم صحيحا نعم اذا ابطل حكم واحد في افراد كل واحد
من الخاصين المنحصر فيهما العام بطل في افراده ايضا واما قوله لانا نقول فرق
بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص
عدم ارادته الا في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو مع
قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء من انواعه
فليس يظهر كونه جوابا لذلك التقرير الاربعي بهذا المقام بل هو جواب عما يرد
في التقسيمات من ان مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن قسم من اقسامه واذا اخذ
من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الآخر وبالعكس وان اخذ من حيث
هو هو متحقق فيهما لم ينقسم اصلا الى شيء منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم في
نفسه مع قطع النظر عن تحققه في اقسامه ثم نقسمه اليها وقد يقرر السؤال بان
مطلق التصور لما انحصر تحققه في قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد كل

كل منهما على حدة دون افرادهما مجتمعة ويجاب بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه
من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه تعسف جدا اما
اولا فلان هذا السؤال مما لا يخفى بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لا يطابق
قوله وقد تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام
فتبصر ولا تغفل والله الموفق بهذا وقد قيل الحكم بان العام لا يتحقق
الا في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لا
يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن
خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام
يتحقق هناك في ضمن الخاص تارة ويتجرد عنه اخرى ومطلق التصور لا وجود له
في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح القول انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص
فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث لان تحقق
العام الخارجي في الخارج هو حصوله فيه بصورته التي هي علم به وكذا الحال
في العام الذهني فان له تحققا فيه بنفسه وليس علما به وهذا بالنسبة اليه
كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحققا فيه بصورته التي هي
علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهني للموجودات الخارجية فالعام سواء
كان خارجيا او ذهنيا له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه ولا يكون الا في ضمن
فرد من افراده وتحقق هو حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات

بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص وليس علما به وتحققه في الذهن انما هو حصوله ...

افراده الآتي كلما حصل في الذهن ما كان في الذهن اشتبه احدهما بالآخر كما في
قوله فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور الثاني في الاعتراض الثاني انما
يتوجه على الكسبية دون البداهة ونظير وروده على التصورات بان
يقال ان قولكم لو كان كل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور او التسلسل
قضية متصلة فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا التي
ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان التالي ايضا نظرية حينئذ لم يمكن لكم الاستدلال
بها لاستلزامه الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه في التصور قيل التصورات
التي تتوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون كل التصور كسبيا
فلا يمكن الاستدلال ايضا لاستلزامه احد المحالين ايضا وهذا الشك ليس
معارضة اذ لا اثبت به نقيض المدعى اعني كسبية الجميع فهو نقض اجمالي واما
مناقضة اما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد
وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزامه صحة وتمامه بجميع مقدماته
لمحال اذ لا بد على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل
الثاني ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في
المعارضة فيقال في جواب دعواه التخلف لا نم ان دليلنا جار في تلك الصورة
اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ولو سلم ذلك فمعناه تخلفه عنه وقد يجاب عن
دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك فان لا نم ان

النقض

ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا كسبية على ذلك التقدير بل هي بديهية
عليه فان بداهتها وان كانت منافية لكسبية الجميع الا انه يجوز ان
يكون واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما بان يكون ذلك التقدير
محالا مستلزما لمحال آخر وان كان منافيا له كما هو المشهور واما اتفاقا
فان طرفي الاتفاقية العامة يجوز ان يكونا متنافيين كما سيأتيك
جميع ذلك سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم
انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى الكاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور
او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بناء على
جواز انتفاء ذلك التقدير اعني كسبية الجميع في الواقع ولا شك ان
عدم احتياجها الى الكاسب بحسب نفس الامر كاف لنا في الاستدلال و
لا يضرنا احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي يجوز انتفاؤه بحسبها
فان قلت يتجه ان يورد على الناقض ان قوله ما ذكرتم من الدليل لا يتم
بجميع مقدماته وما ذكره في بيانه من القضايا نظرية على ذلك التقدير فلا يمكنه
الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل قلت مقصوده ايقاع الشك
في صحة الدليل وهو حاصل اذ له ان يورد عليك ثانيا مثل ما اورد
عليه اولا فان اعدت عليه ثانيا اعاد اليك ثالثا وهكذا فلا يتبين
صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما المناقضة فهو منع مقدمة اعني طلب الدليل

مناقضة

على صحتها فلا يتوجه المنع في جوابها قالت أي بل ههنا ان منع بداهة القضايا
المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه بهذا المنع عنه لان المعلل لم يدع بداهتها
وذلك ان صحة الاستدلال بها لا يتوقف على بداهتها بل على صدقها في
نفس الامر ومعلومية صدقها في نفس الامر فمنع بداهتها منع لمقدمة لم يدّعها
المستدل لا صريحا ولا ضمنا وان منع صدقها او معلومية صدقها في نفس
الامر فذلك منع لا يمكن التفصي عنه بل افحام المعلل لازم لانه لم يثبت بعد
ان هناك علوما بديهية لا يقبل المنع فكل ما يورده المعلل يتجه عليه منع صدقه
ومعلوميته في نفس الامر فلا تخلص له عن ذلك وان منع صدقها او معلومية
صدقها على ذلك التقدير بان يقول لانم صدقها على ذلك التقدير فانها
كسبية على ذلك التقدير والكسبي يتطرق عليه المنع او يقول تلك القضايا
معلومة الصدق في نفس الامر الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير لان
معلوميتها عليه يستلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد كما
قرره وانما حكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع لكان واقعا عليه ايضا
لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير التي لا ينافيه بالضرورة لان
المقتضي لثبوته حاصل في الواقع ولا معارض له سوى التقدير الذي لا ينافيه فهذه
القضايا صادقة لازمة الصدق في نفسها فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها
كانت صادقة عليه ايضا والوجه ما يقتضي صدقها وهو ذواتها المستلزمة للصدق

للصدق وانتفاء ما يمنع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان
ذلك التقدير منافيا لصدقها في الواقع ومنافي الواقع منتف في الواقع
ومن الظاهر المكشوف ان عبارة السؤال المشتملة على ذكر الدور او التسلسل
انما يلائم منع المعلومية على التقدير لا منع الصدق او البداهة الثالث في
الاعتراض الثالث كالثاني في اختصاصه بدليل امتناع الكسبية
وجريانه في التصور والتصديق وتقريره انه لم يقم لنا برهان على امتناع
امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب
انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما من الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع
التصديقات كسبية وينتهي سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري او
يكون جميع التصورات نظرية وينتهي سلسلة الاكتساب فيهما الى تصديق
ضروري ويمكن ان دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال ان لم
يمكن اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن فذلك التصديق
يتوقف على تصور هو نظري اذ المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج
الى علم آخر اما تصوري واما تصديقي واياما كان يلزم الدور او التسلسل
لا يقال يمكن دفعه عنهما بانا لو اكتسبنا احدهما من الآخر لشعرنا بذلك الاكتساب
الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لا يلزم من الشعور به حال الصدور دوام
ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور فالاولى ان يقال هذا هو العمدة في

بهذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا فى بعض التصورات والتصديقات
الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث
العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه فى بعضها كتصور الحرارة والبرودة و
التصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ولقد بالغ بعضهم
حتى قال وجود الاقسام الاربعة بديهى فالمنازع فيها اما مكابر بمقتضاه
فيعرض عنه واما جاهل بالمعانى بتلك الالفاظ فيفهم واما قولنا ونقول لو كان
العلوم التصورية او التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم فقد
استخرجه من برهان المباحثة وترد عليه السؤال الثالث فى التصديقات
بان ينتهى اكتسابها الى تصور ضرورى هو اول العلوم دون التصورات
لان التصديق لا يكون على الاولى لتقدم تصوراته عليه ويتجه ايضا السؤال
الثانى بان يقال قولكم لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول
العلوم وانه فى بطلان قضايا الكلية الكسبية على ذلك التقدير فكيف يمكنكم
الاستدلال بها وكذا يتوجه عليه السؤال المشتمل على الترديد بان يقال ان
اردتم بالعلوم التصورية التصورات بوجه ما اخترنا ان بعضها بديهية
وان اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا انها باسرها كسبية لكن ينتهى
اكتسابها الى تصور بوجه ما اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبنى
على حدوث النفس كما يشهد به قوله فلان الانسان فى مبداء الفطرة خال



47

خال عن سائر العلوم اى جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو اول
العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل بعده
اول العلوم التصديقية فقط فان قلت كذب الموجبتين الكليتين
يوردان الذى يثبت فيما تقدم فى التصور آهو كذب قولنا كل تصور
ضرورى وكذب قولنا كل تصور نظرى وليس يلزم من كذبهما نفى
الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضهما الذين هى سالبتان
الجزئيتان اعنى قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض
التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا يستلزم الموجبة الجزئية
القائلة بعض التصورات لا ضرورى اى نظرى وكذا الثانية لا يستلزم
قولنا بعض التصورات لا نظرى اى ضرورى لان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة ولكن لنا ان نقول ان قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا معناه ليس بعضها لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم
الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظرى وكذا قولنا ليس بعض
التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا
بعض التصورات ضرورى لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
وبالجملة النظرى بمعنى اللاضرورى والضرورى بمعنى اللانظرى فان شئت
اعتبرت ذلك فى الموجبتين وان شئت اعتبرته فى السالبتين وحتى

حال التصديقات على ما قررناه لكن في التصورات اي ان تصورات
وتصديقات اي ان لنا تصورات وتصديقات يعني ان الموضوع
موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة يتساويان وكذا
السالبة المعدولة والموجبة المحصلة يتلازمان فان قيل هذا التساوي
والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات
والتصديقات الا في الذهن اجيب بان القضايا المستعملة في هذا
الفن كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات الثانية وما بعدها على المعقولات
الثانية التي لا وجود لها الا في الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهني
لموضوع هذه القضايا كاف للتلازم السالبة والموجبة المذكورتين
واما الوجود الخارجي المحقق او المقدر فانما يعتبر للتلازم بينهما في القضايا
الخارجية والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال اعيان
الموجودات واذا تقرر هذا وهو ان البعض من كل من التصور والتصديق
نظري والبعض الآخر ضروري فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات
اي اكتسابها بالنظر من الضروريات التي هي من جنسها اعني اكتساب
التصور من التصور والتصديق من التصديق او يمكن والاول باطل واستشهد على بطلانه
بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات ينتج تارة
ايجابا وتارة سلبا والى قياس اقتراني على هيئة الشكل الاول لان انتاجها

من التصديق

48

انتاجها بديهي لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادي المذكورة في القياس
ضرورية كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب انتهاؤها
اليها وانما لم يذكر مثالا لاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء و
لذلك انكره الامام اكتساب التصورات فاقتصر على ما هو محقق اعني
اكتساب التصديقات فانه واضح لا ينكره من يعتد به لكن لا يظهر حينئذ
الاحتياج الى احد قسمي المنطق اعني مباحث القول الشارح واذا ثبت
انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات في الجملة سواء كان بواسطة
او بالذات فنقول ان المطالب النظرية متكثرة جدا وليس يمكن ان
يكتسب اي مطلوب يراد من اي ضروري كان فانه اولى البطلان بل لا بد
ان يكون لكل مطلوب نظري ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المطلوب بها
يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات
اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا ان يكتسب من
تلك الضروريات باي طريق يراد بل لا بد هناك من طرق معينة ولا بد
لتلك الطرق من شرايط واوضاع مخصوصة كما ذكره ثم اما ان يكون العلم
بوجه تلك الطرق المخصوصة والشرايط المعينة وصحتها بالنسبة الى كل
مطلوب ضروريا اولا والاول باطل والا لم يقع الغلط في الافكار لكنه واقع قطعا
واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرايط المخصوصة التي يحتاج اليها في المطالب

النظرية ضروريا في جميع تلك المطالب فثبت الحاجة الى علم كلي يتعرف منه
تلك الطرق والشرايط في اي مطلوب يتوجه اليه توفا بعينها وانما
قلنا علم كلي لان حصول التعيين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد
الكلية المشتملة عليها لا من احكام جزئيات اخر لان الاستواء والتمثيل
لا يفيدان تعيينا وذلك العلم الكلي هو المنطق لانا نقول تلك الطرق و
الشرايط تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك
حيث قال لا يمكن ان يكتسب كل مط من كل ضروري بل لا بد ان يكون
لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات التي لها
مناسبات لذلك المط دون غيره هي المادة وكما ان العلم بوجوه الطرق
الجزئية والشرايط المعتبرة في صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب
كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد الجزئية لكل مط ليس ضروريا
فكما ان الاول محتاج الى علم كلي يستخرج هو منه كذلك الثاني محتاج اليه ايضا
فالطرق والشرايط الكلية المذكورة في هذا الفن يجب اعتبارها بالنسبة
الى تلك المواد المكتسبة ايضا فهي تراعي جانب المادة والصورة معا وايضا
وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما يتم بحركتين الاولى لتحصيل المادة والثانية
لتحصيل الصورة فكما ان الحركة الثانية محتاجة الى قواعد يعتمد بها على تحصيل
صورة مخصوصة لكل مط كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى

الى تحصيل مادة مناسبة لمط فمباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل
مبادي الحد والبرهان ومسايل الحج وتميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكافل
بما يحتاج اليه في استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى فن آخر يعصم ذلك
الفكر عن الخطاء اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادي للمطالب كلها معلومة
بالضرورة غير محتاجة الى ما يستنبط هي منه وقد ظهر من هذا الذي قررناه
لك ان الجواب الثاني اعني قوله اونقول ليس بمطابق للواقع وليس بتام
ايضا لان كون المبادي الاول ضرورية انما ينافي وقوع الغلط في التصديق
بها وادراكها على وجه المطابقة ولا ينافي وقوعه باعتبار عدم مناسبتها
للمط فلا يلزم ان ينتهي الغلط من جهة المادة الى غلط من جهة الصورة وضرورتها
لا يستلزم ذلك اي كونها معلومة لما مر من ان كثيرا من الضروريات كالتجربيات
ومالم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل والحق ان هذه المقدمة مستدركة في
البيان وذلك لانه قد علم ان كل مط لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري فرض
بل لا بد في اكتسابه من ضروري مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على
شرايط مخصوصة وبذلك ثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرايط
التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق
فلا حاجة الى المقدمة القايلة بان العلم بتلك الطرق والشرايط ليس ضروريا
وفيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب هو المواد و

والطرق والشرايط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج
الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث
له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل
الاول موجبة والصواب انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات
فلنا في اثبات الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم بتلك
الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى الكل بط وان كان ضروريا بالقياس
الى بعض المطالب ولذلك بعض الناس من الاكتساب بدون المنطق
كما سيأتي في المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك ضروريا احتيج الى
استخراجه من الكليات المشتملة عليها اي على تلك الجزئيات كما سبق
وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الى العلم ببعض الجزئيات بالنسبة الى
المطالب التي لا يتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا
بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا ينحصر في عدد واما اجماليا متعلقا
بها على وجه كلي والاول بط والثاني هو المنطق فثبت الاحتياج اليه
وهذا الطريق واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة
التي بيانها وفي قوله نعم اثبات الاحتياج الى التعلم موقوف عليه مناقشة
ظاهرة لان الذي ثبت انه غير ضروري ومحتاج الى التعلم هو العلم
بجزئيات الطرق والشرايط كما عرفت فاحتيج الى القواعد ليستخرج هي

50

منها واما ان تلك القواعد نظرية محتاجة الى التعلم فلا لجواز ان
يكون تلك الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية ولجواز العكس
ايضا وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي
ان يقال فيه نظر اذ لو اكتفى بما ذكره يلزم ان لا يكون المنطق محتاجا
اليه بقسميه لجواز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات
منقسمة الى البديهي والنظري وح فلا حاجة الى احد جزئي المنطق
اعني مباحث الموصل الى التصور وان يكون التصورات منقسمة
اليهما والتصديقات بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء الآخر اعني مباحث
الموصل الى التصديق ولا شبهة لذي مسكة ان مقصود القوم في هذا
المقام اثبات الاحتياج بحسب جزئيه معا فلا بد من ذلك التقسيم
بيان المدعى ويوي لانه اسم للمسطر بلغتهم يحتمل مسطر الكتابة ومسطر
الجدول واياما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى
الاصطلاحي وبالتفصيل معرفة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم به ان
الامر الكلي المذكور ولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان
مثلا وان ذهب اليه بعض القاصرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات
ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما يتبادر اليه الوهم اذ ليس للقضية
جزئيات يحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام يتعرف منها بل المراد

جزئيات موضوع تلك المقدمة فان لها احكاما يتوقف منها وعلم ايضا
ان تلك الاحكام منطوية فى تلك المقدمة المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال
هو المراد بانطباق امر الكلى على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التى
يتوقف منه فقد فصلت فى هذه العبارة امور ثلثة اجملت فى العبارة
الاولى وانما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية والشخصية لا
يسمى قانونا ولا اصلا ولا قاعدة ولا ضابطة وانما قال يصلح ان يكون
كبرى مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها
بالقانون وما يرادفه انما هو باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الامور التى
اعتبر فيها الاضافة ووصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من
قبيل حمل الكلى على ما هو جزئى له واراد بالفرع الذى يخرج بجعلها كبرى
لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئى الذى حمل عليه الكلى فقولك
كل سالبة كلية ضرورية فانها ينعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية
مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها اعنى السوالب الكلية
الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لا شىء من الانسان بحجر
بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية
ينعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه ينعكس الى سالبة كلية دائمة اعنى قولنا
لا شىء من الحجر بانسان دائما وهكذا الحال فى سائر الآحاد المنطقية وغيرها

وغيرها من القضايا الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعاتها
فالمقدمة الكلية اصل لهذه الاحكام وهى فروع لها واستخراجها عنها
بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا ونسبة الفروع الى
اصولها شبيهة بنسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان
مثلا يتناول زيدا وعمرا وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان
يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التى يستنبط منها
الاحكام على ما يساوى موضوعاتها او على ما هو اخص فلا منها فلا يسمى
بالاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك النتائج وان كانت مبدأ لها
فصرح بالمقصود جريا على قاعدة الصناعة اى صناعة التعريف فانها
يقتضى ان يكون يذكر فى التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر
فيها ما هو ظاهر فى خلافه والمقصود هنا الانتقال من الضروريات
اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة المص ظاهرة فى هذا
الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة فى الانتقال بالذات وانما جعل
القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافة المخرجة عن العلم
واحترز به عن الجزئيات ان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه
فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد خروجها بعد الحجة عليه انه
لم يذكر هناك ما يشملها فكيف يتصور خروجها ويمكن ان يدفع اما بعد

الا انه اشتمل لها قبل القانون كما هو المشهور في تعريفه ولا ينافي ه
ذلك كون القانون كالجنس لانه منها كالجنس القريب واما بالنسبة
بينه وبين باقي القيود الذي هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما
جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح
الاحتراز به عما هو داخل فيما ذكر بعده لفظا كانه مقدم عليه تقديرا
الا ان بين النسبة انما هي بين القانون وعاصم الفكر عن الخطاء
لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة في المواد المعينة
عاصمة لها عن الغلط كالقوانين المنطقية لا بين القانون وما
يفيد معرفة طرق الانتقال لعدم صدقه على تلك الاحكام الجزئية
الا ان يتكلف ويقال بعموم المفيد المذكور اذا لوحظ في نفسه جوز
كونه جزئيا وكليا كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علما آليا
قانونيا كله كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات
الى المجهولات بل تبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة
العرب على وجه كلي فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على
الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية يستخرج من تلك القواعد كساير
الفروع من اصولها فيقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى
المجهول الا ان النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات اصلا

اصلا وهكذا الهندسة يتوصل بمسايلها القانونية الى مباحث الهيئة
بان يجعل تلك المسائل مبادي للحجج التي يستدل بها على تلك المباحث
واما ان الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فليست الهندسة معينة
لمعرفتها قطعا وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجري
مجريهما يعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه يعرف
احكامها كلها كما وتوجيهه انه يتبين مبادي بعض الافكار فيعرف
بها صحة ذلك البعض من جهة المقدمات فان مادته هي القوانين الكلية
يعني ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة امر
مبهم في ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا يصير شيئا منها الا بان ينضم اليه
ما يحصله ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا الفن وغيره ولا يتخصص
به الا بالافادة المذكورة منه تجري مجرى الصورة المحصلة المخصصة
وفي قوله وهو العارف اي بتلك الطرق الجزئية المفادة العالم بتلك
القوانين المعينة ايماء الى بحث وهو ان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة
والعلم نسبة القابل الى مقبوله لا نسبة الفاعل الى مفعوله الا ان
يبنى الكلام على التشبيه في العلة الفاعلية كما في المادية والصورية
بان يلاحظ انه صدر عنها ترتيب وكسب حتى صار عارفا عالما وح
يجعل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقية لذلك الاكتساب او شبيهه

بها تلك المعرفة والعلم لان المراد بيان حقيقة المنطق فقد تبين مما سبق
وجه المنطق فاراد ان يبين ههنا حقيقته اي ماهيته الموجودة بيانا على
الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعلل الاربع فانها لذواتها
مستلزمة لنفس الحقيقة على ما هي عليه في ذاتها ووجودها فانها في وجودها
يتقوم باجزائها وفي وجودها تتقوم اي توجد بفاعلها وغايتها واذا كان
وجه المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الداخلة والخارجة فاذا وجد
تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذي هو عليه في نفسه
ووجوده ويكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية
لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص الممكنة
لتصورها من حيث وجودها على انه قد قيل اذا اعتبر الماهية على ما هي عليه في
الوجه كان الفاعل والغاية داخلين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون
اخذهما في التعريف موجبا لكونه رسما ولا خفاء عند ذي خبرة ان المذكور ههنا
من القياسات المخيلة التي اريد بها التشويق والتخيل كما ذكره صدر
الفضل فلا يتطرق اليه المناقشة اما اولا فلان المنطق علم وهو ظاهر
والقانون من المعلومات لان القانون عبارة عن المقدمات في القضايا
الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات دون العلوم وبيانه ان المعلومات
منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن عرضت لها هناك صفات كالجنسية

كالجنسية والفصلية والذاتية والوضعية وغيرها ومنها ما هي مركبات
تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها كونها قضية وشرطية
الى غير ذلك فكما ان المعتبر في الايصال الى التصورات هو المعلومات
المعلومة اعني الجنس والفصل بشرط حصولها في القوة المدركة كذلك المعتبر
في الايصال الى التصديقات هو تلك المعلومات التي يعبر عنها بالقضية
ونظائرها لكن بشرط حصولها في تلك القوة الاخرى انا اذا اردنا
تحصيل المجهولات من المعلومات فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها
الى البعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور ايضا لا قريبا ولا بعيدا
اعني المعرف وما يتركب منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى
التصديق كالحجة واجزائها من قبيل المعلومات دون العلوم لكن ذلك
الايصال مشروط بوجودها الذهني وحصول العلم بها فكما ان المتبادر الى
الفهم بكونه مقصودا من قولك حيوان ناطق هو مفهومه المعلوم لا فهمه الذي
هو العلم كذلك المتبادر من قولك العالم حادث لا فهمه واما ما يقال من
انه قد يطلق التصديق على القضية فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى
الادراك التصديقي وانما اطنبنا في توضيح المقام لانه مما اشتبه على
اقوام التعريف دوري لم يرد به ان تصور المعرف وشيء من اجزائه
يتوقف على تصور المعرف بل المراد ان ما ذكره في تعريف المنطق يدل على ان

وحلية صح

لا الفهم لكونه مقصودا صح

نقصان اولانلر دیکر کتاب بولندن استنساخ موجود اولوب بدلمق ابجدان قید اولنمشدر

معرفة طرق الانتقال مستفادة من القانون الذى هو عبارة فيكون عنه
جزؤه اعنى تلك المعرفة متوقفة عليه ولا شك فى انه متوقف على جزئه فيلزم
توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه فى الوجود وهو دور لازم
مما ذكر فى التعريف مع مقدمة صادقة فى نفس الامر هى ان الكل متوقف
على جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جزء للمنطق لا نفسه بناء على ان معرفة
المواد جزء آخر له كما يقال فلان يعلم المنطق اى تلك المعلومات المخصوصة
لا انه يعلم العلم بها وكذا الحال فى اسماء ساير العلوم المدونة فانها يطلق على
معلوماتها كما يطلق على ذواتها والمراد ههنا المعلوم فان قيل المقصود تصور
العلم ليكون على بصيرة فى شروعه قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذى
شرع فى تحصيله وطلب ادراكه الا يرى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشىء
فانه يتصور اولا ذلك الشىء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج فى ذلك العلم
الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم
المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذى تصوره بديهى فقد حصل ذلك
التصور المقصود وعن الثالث لما بين فى الوجه الاول المباينة بطريقين
جعل ههنا كلا منهما اعتراضا على حدة فصار الوجه الثانى اعتراضا ثالثا
وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرايطها لا العلم
بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذى جعل مستفادا من المنطق كما

كما ينبه عليه لفظ المعرفة الا نادرا هذا الاستثناء ذكره الامام فى الملخص
وتعلقه بجملة لا يعرض الغلط اظهر لقربه منها كانه قيل لا يعرض الغلط كاينا
على حال من الاحوال الا حال الندرة ويتجه انه ان روعيت فلا
غلط والا فهو اكثرى لا نادر وقيل هو متعلق بقوله فاحتيج لان تعلقه
بالاقرب يفسد المعنى وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل
احتاج الناس كلهم الى ذلك القانون الا نادرا منهم وهو المويد بالقوة
القدسية ويرد عليه انه لما استغنى المويد عن الاحتياج اليه لم يتجه فى
المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق ويمكن
ان يوجه القولان اى يوجه القول بتعلق الاستثناء بجملة لا يعرض مرادا
به ذلك المعنى المذكور ويوجه القول بتعلقه بقوله فاحتيج مرادا به معنى آخر
سوى ما ذكر فلان لتحصيل العلوم مراتب ان حمل التحصيل على ما هو اعم من
الاكتساب وغيره فالحد الذى لا يقع فيه الخطاء اصلا هو القوة القدسية
وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فذلك الحد هو القوة القريبة من
القوة القدسية فان نهاية كمال القوة الكاسبة بالفكر ان لا يقع
غلط فى افكارها كما ان نهاية نقصانها الى بلغت اى ينقطع جميع افكار
الشخص عن مطالبه فان المتناهى فى البلادة لو فرض انه قد وقف على
جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغى

اخطاء وانسياق ذهنه من تلك الافكار الى ليس بصواب لكنه نادر جدا

فقوله اذا روعي القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا فيمن يتناهى بلادته

وذلك ان نقول ان البليد بعد استحضار تلك القوانين وضبطها

وسعيه في عرض افكاره عليها وبذله غاية جهده ربما اخطاء لعدم اصابته

في التطبيق وذلك ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهمل رعايتها

او لم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف

النتيجة لحفه عن النظر الصحيح وفيه نقول ان اريد برعاية القوانين القصد

اليها مع السعي البليغ فيها فلا نسلم انه لا يقع الغلط معها بل يقع نادرا كما

صورناه وان اريد حقيقة الرعاية فلا نسلم انها اذا عرفت كان الغلط اكثر

وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين في رعايتها ولم يتورع

فيها طائفة قد اومي الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق فانه قال هناك فمن

اتقن ما ذكرناه من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق

معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة

فكل ميسر لما خلق له وهذا ذكره اختصار الكلام الرئيس في اخر المنطق من

اشاراته فليطالع ثمه ما يتطرق فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات وغيرها

من العلوم المدونة وما ليس من شانها ذلك هي العلوم المتسقة المنتظمة

التي ينساق الاذهان اليها بلا كلفة والسبب فيه ان المبادي الاول لهذه

العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط

من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها ولا من حيث مبادي لتلك

المطالب وكذا الحال في مسايل تلك العلوم اذا صارت مبادي لمسايل اخرى

فانها يقينية بلا مرية ومناسبتها لذلك الاخرى القريبة منها واضحة و

هكذا الى المطالب البعيدة من المبادي الاول وان الترتيب الواقع في

مبادي تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة بديهي الانتاج فلا حاجة في

تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم لا في موادها ولا في صورها

وان احتيج هناك في تصور معاني الالفاظ الاصطلاحية الى تنبيه سالم عن

الخطاء حتى اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة ويزيدك بيانا فنقول قد مر

ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم

بهذه المواد والطرق وشرائطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب

لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى بعضها ففي هذا البعض لا حاجة

الى القوانين المنطقية ومن ثمه ترى ان العاري عنها يكتسب تصورات

وتصديقات وافكار صحيحة كما ينكشف لك ذلك في العارضة الثانية

فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل فلذلك كانت الاوايل يتعلمون

بها في تعاليمهم وقد اشار اليها اي الى تلك العلوم القائلة بان

من العلوم النظرية ما لا يقع فيه الغلط فيستغني عن المنطق في تحرير السؤال
الاول اي المعارضة الاولى حيث قال فان قيل لكونه نظريا يعرض فيه
الغلط وقوله ان كانت نظرية فيها محتاجة الى نظر شرطية قصد وضع
مقدمها اي لكنها نظرية فهي محتاجة الى النظر وهذا صحيح وانما النزاع في
قوله ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها محتاجان الى القوانين الكلية
المنطقية لانه ان اراد به انهما محتاجان اليها في استحصال كل مطلوب
نظري فهو ممنوع لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية
قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة به الى قانون يستخرج
هو منه وان اريد انهما محتاجان اليها في الجملة فهو حق لكنه لا يجدي به
نفعا والصواب الذي لا محيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب ان
يكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة
تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها مستفادة منها باستخراجها عنها
فلا ثم انا لا نستدل بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها
عن قوانين النظر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان في
استخراج مباديها والصور الواقعة فيها عن قوانين المذكورة ظاهر بلا
تكلف فلا يقع فيه الغلط اصلا بل نجعل عدم وقوع الغلط فيها اشارة
الى ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها ضروري فلذلك لم يتطرق اليها

اليها الخطاء واستغنت عن القوانين فتدبر وتبصر لم يقع فيه خلاف
بين ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك
الخلاف راجع الى اللفظ فان كلا من المخالفين اراد به معنى غير ما اراده
الآخر ومثله لا يستلزم خطاء فلا ينافي كونه ضروريا او نظريا لا يعرض
فيه الغلط ولما استلزم الدور التسلسل فتقصر عليه اي على التسلسل لكونه
محالا لازما على كل تقدير وبيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف
آ على ب وب على آ كان آ مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان
محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف
فنفس آ غير آ فهناك شيئان آ ونفسه وقد توقف الاول على الثاني
ولنا مقدمة صادقة وهي ان نفس آ ليس الا آ وح يتوقف نفس آ على
ب وب على نفس آ فيتوقف نفس آ على نفسها اعني على نفس نفس آ ثم
فيغايرانه لما مر ثم نقول نفس نفس آ ليس الا آ فيلزم ان يتوقف نفس
نفس آ على ب وب على نفس نفس آ وهكذا الى ان يتسلسل بهذا الكلام
حتى تترتب نفوس غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور وفيه بحث
لان قولنا الموقوف عليه يغاير الموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه
لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا
للواقع بل استلزامه للتسلسل وان سلم صدقه على تقدير الدور فلا شك انه ح

يستلزم قولنا نقيض آ مغاير لآ فلا يجامع صدقه صدق قولنا نقيض
آليس الآ آ فالاولى ان يقال اكتفى بذكر التسع الذي هو اشكل عن ذكره لانه
قرينة غالبا فيدل عليه والاحسن انما كان احسن اما اولا فلعدم ابتنائه
على القاعدة المنظور فيها واما ثانيا فلقلة الاقسام واما ثالثا فلاندراج
نقل المقدمات والمنوع الواردة عليها كما سيجي واما رابعا فلانه اوفق لما مر
من ان اكتساب النظريات من الضروريات يحتاج فيه الى المنطق فينبغي ان
يقال ههنا المنطق لكونه نظريا يحتاج الى قانون آخر فالتقييد بعروض الغلط
مستدرك واما خامسا فلانه اقرب الى السؤال الثاني حيث لم يعتد فيه العلوم
والمعارف بكونها مما يعرض فيه الغلط واما سادسا فلانه انسب الى الجواب
المذكور في الكتاب فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال اراد به ما يندرج فيه
مناسبة المبادي للمطالب لان كون المبادي طرا الاولى ضرورية ينافي
وقوع الغلط في التصديق بها لا ينافي مناسبتها كما نبهت عليه لجواز الانتهاء
الى قانون ضروري هذا على تقدير الاحسن سؤال واحد واذا اورد على
تقدير المص كان سؤالين فيقال لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون
ضروري اوالى النظري لا يعرض فيه الغلط بل بعضه ضروري وبعضه نظري
مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري القواعد المنطقية بعضها ضروري
كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم

جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافهما التي يكفيها التنبيه على مفهومات
اصطلاحية وكما ان القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية
المندرجة تحتهما فانك اذا وقعت على قياس مخصوص على هيئة الشكل
الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وبعضها
نظرية كقولنا الشكل الثاني والثالث مثلا منتج وكذلك الاحكام
الجزئية التي تحتها نظرية ايضا فاذا اردنا اكتساب النظري من القواعد
المنطقية اخذنا القواعد الضروري اما وحدها او مع قضايا اخر ضرورية
غير منطقية ورتبنا ترتيبا جزئيا من الجزئيات التي يكون انتاجها
بديهيا فحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية ولا يحتاج في تحصيلها الى قانون
آخر فان تلك المبادي الضرورية سواء كانت منطقية او غيرها ظاهرة
المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئي الواقع فيها بديهي
الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج هو منه لا في
تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظري المنطق من ضرورية
بطريق ضروري ولا يخفى ان مثل ذلك يتاتى في نظر باب الخ فبطل ما
قيل من ان كل نظري يحتاج الى قانون منطقي لا يقال مناسبة الضروريات
المنطقية لنظرياتها مستخرجة من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب
العارض لها منتج مستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها وهذا آني

كونه ضروريا لانقول الاول مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب ممن
لا يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد
الكلام الى اكتسابها وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها يحتاج
الى مناسبة وترتيب مخصوص فان كانا ضروريين مستغنيين عن قانون
الاكتساب فذاك والا احتيج فى استخراجها عن ذلك القانون الى مناسبة
اخرى وهكذا فنقول الكلام مع ركاكته تاويله باطل قطعا لان هذا الترتيب
الجزئى لو كان مستفادا من القانون الضرورى لتوسط بينهما جزئى اخر
يحتاج فيه الى ثالث وهكذا فيلزم التسلسل او الانتهاء الى جزئى ضرورى
لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول باطل فتعين الثانى فان الخلف
يرجع الى القياس الاستثنائى فيقال لو لم يصدق المط لصدق نقيضه
واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة فاذا صدقا انعقد
منهما الشكل الاول وان انعقد لزم المح ينتج لو لم يصدق المط لزم المح
ثم يقال لكن المحال باطل فعدم صدق المط باطل فالقياس الاخير الذى هو الموصل
القريب استثنائى والاول مشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية
ضرورية يتوقف على تصور معنى النقيض الذى يستفاد من معرفة التناقض
والثانية قضية ضرورية فان بداهة العقل حاكمة بان ما صدق فى
نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة منها والثالثة بديهية يتوقف

58

يتوقف على تصور الشكل الاول وكل واحد من تصورى النقيض والشكل
الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة قاعدة
بديهية منطقية هى ان الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية
قد عرض لها ترتيب جزئى بديهى الانتاج على هيئة الشكل الاول الى ان ذلك
القياس الاخير قد عرض لمقدماته ترتيب جزئى بديهى الانتاج على هيئة
القياس الاستثنائى الذى هو فى نفسه بين ايضا كما مر فقد اكتسبنا
نظرى المنطق من القضايا البديهية بطريق ضرورى من غير احتياج الى
قانون متى صدقت الغريزة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وذلك
لان عكسها لازم لها وصدق الشئ مع الملزوم يستلزم صدقه مع صدق
لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت قد يكون
ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل فى العكوس
او من غيره وعلى التقدير ين هو من القواعد الميزانية وكلما صدقتا صدقت
النتيجة لانها على هيئة الشكل الاول البديهى الانتاج او على هيئة اخرى ينتهى
الى هيئة الاول ثم قد عرض لها بتعين القرينتين المذكورتين فى العكس
هيئة جزئية من الشكل بديهية الانتاج وكذلك فى الافتراض فيقال متى
صدقت القرينة صدقت احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتى الافتراض
فينعقد منهما الشكل الاول او ما ينتهى اليه فينتج نتيجة تنعقد مع الافتراض
يلتئم

الاخرى على الهيئة المذكورة وسيرد عليك تفاصيل ذلك كله انشاء الله
تع فان قلت اذا كانت البديهيات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول
والقياس الاستثنائي بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب
المتعلقة بها فما الفائدة في جعل انتاج مطلقهما من مسائل هذا الفن قلت
هناك فائدتان احديهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الا
انها اذا علم انها مطابقة للقواعد التي يشهد بصحتها بداهة العقول حصل
هناك مزيد طمانينة فكان بداهة عقلك قد تايدت بشهادة العقول
وثانيهما ان القواعد النظرية يكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم
يستخرج من تلك القواعد احكام الانظار الجزئية المنطوية فيها فيحصل
الاطلاع على احوال الانظار الافكار المودية الى المقاصد المطلوبة على الوجه
الاتم الابلغ اصطلاحات ينبه عليها بتفسير الفاظ وعبارات جعل الاصطلاحات
من قبيل العلوم النظرية وذكر انها ينبه عليها اشارة الى انها قريبة جدا
من البديهيات فنبه حكمها قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية
ما لا يحتمل الغلط بل بحيث اذا سمع حكم بالاسماعه ويتعذر الوقوف عليه بلا
سماع كالموقوفات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وبالفصل كلي يميز
الماهية تميزا ذاتيا عما يشاركها قبله العقل بلا تكلف ولم يحتج فيه الى قانون

الكليات

قانون واكثر ابواب الكليات من هذا القبيل وكذا تعريف القضايا
والتناقض والعكوس وتاليف الاقيسة وقال بعض المحققين
المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات تنبه عليها واوليات تتذكر
وتعد لغيرها ونظريات ليس من شانها ان يغلط فيها كالهندسيات
يبرهن عليها وجميعها غير محتاج الى المنطق فان احتيج في شيء منه
على سبيل الندرة الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج
الا الى الصنف الاول فلا يدور الاحتياج ولا يتسلسل البتة و
هذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي قررنا المص وذلك انه
لما اشار في السؤال الى ان العلوم النظرية قد لا يحتاج الى المنطق لم يستحسن
منه ان يحكم بان النظري منه مطلقا مستفاد من المنطق الضروري
بطريق ضروري بل الاليق به ان يقول من المنطق ما هو ضروري و
منه ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه متسقا منتظما كالنسب بين
المفهومات المفردة ونقايضها في الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا
في التحقق والوجود وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو يعرض
فيه الغلط فيستفاد من القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل
فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا بهذا
تقرير السؤال على وجه يندفع عنه الجواب قد عرفت ان القوانين الضرورية

من هذا الفن تجعل مبادي لتحصيل النظريات منه وترتيبه ترتيبا ضروري
الانتاج مندرجا تحت تلك القوانين الضرورية فان اخذ في السؤال
القسم الضروري مع الطريق الضروري كان معناه بحسب الظاهر ان هذه
المبادي الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كانت
كافية في اكتساب القسم النظري من المنطق كانت كافية في اكتساب
ساير العلوم النظرية لاشتراك في كونها نظرية واجيب عليه ان هذه
المبادي لا يمكن ان يكون مبادي لكل مطالب للطالب التي ها سبها
وان اكتفى في السؤال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف وبعض
القسطاس كان معناه ان هذا الطريق الواقع في هذه الضروريات
ان كفى لاكتساب القسم النظري كفى اذا وقع في ضروريات اخرى لاكتساب
النظريات المناسبة اياها كانه قيل الصياغات الجزئية من الشكل الاول
مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها كفت ايضا لاستحصال
ساير النظريات من مباديها فلا حاجة في ساير العلوم النظرية الى المنطق
اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج الى قسمه النظري وقد يتكلف في توجيه
السؤال على الوجه الاول فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات
مع هذه الصياغات المخصوصة في القسم النظري كفت امثالها من الضروريات
الاخر مع امثال تلك الصياغات في ساير العلوم النظرية واي يلزم ان

ان لو كان الافكار باسرها واردة على القسم الضروري اي على الطريق
الضروري المندرج في هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار ما هو واقع
على هيئات نظرية مندرجة في القسم النظري وهذا هو الجواب الحقيقي كما
ستطلع عليه بعد المنازعة فلا يقال هب ان القسم الضروري كاف
في ساير العلوم وذلك اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية
لكن لا يخفى ان في هذا الرد صعوبة وزيادة عمل وما يضاربها تغير الفكر
عن اوضاعها الطبيعية فتغيب عن الاذهان فالاحاطة بجميع الطرق الضرورية
والنظرية اصون للذهن عن الخطاء لحصول القدرة التامة على التميز بين
الصحيح والفاسد فيسهل معها الاكتساب والاحتراز عن الغلط ولا نعني
للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر اعني توقف سهولتها عليه فاندفع
عنه قوله القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات اولا
يستقل لان ذلك الاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة قلنا
لان هذا هو الجواب الذي اختاره بعد تزييفه للجوابين السابقين
وتوجيهه ان يستفسر ويقال ان اريد بالكفاية في ساير العلوم ان
القسم الضروري وحده يكون كافيا فيها فلا نسلم ان كونه كافيا في القسم
النظري يستلزم ان يكون كافيا في ساير العلوم بهذا المعنى وان اريد بها
ان القسم الضروري مع طريقه ضروري اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري

واذا حصل له معا يمكن بواسطتهما من اكتساب سائر العلوم فهذا لا ينافي
الاحتياج الى القسمين بل يوجبه وانما ترك الاستفسار تنبيها على ان
المعنى الآخر ظاهر الفساد وبعيد عن الاختيار ثم اشار الى ان المقدمة
القائلة بان الكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء ممنوعة وانت
اذا تاملت ادنى تامل علمت ان مآل هذا المنع وما ذكره من معنى الكفاية
الى ما ذكره في الجواب الاول من انه انما يلزم الكفاية لو كانت الافكار باسرها
واردة على القسم الضروري فظهر لك من ذلك ما وعدناك الاطلاع عليه
وعلى اصل الشبهة اي على تقرير الشارح منع آخر هو في قوة منعين كا
كالمنع المخصص بتقرير المحقق بناء على ان الخلاف راجع الى اللفظ واما المؤيد
من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر اختيارا ان
الافكار باسرها لا بد لها من العلوم القوانين المنطقية حكم بان تحصيل العلوم
بالنظر لا يتم بدونها وخص السؤال الثاني بصاحب القوة القدسية
واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا استغناء
بعض الافكار عن تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب البديهي
الانتاج في المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المستفقة
المنتظمة مستغنية عنها وجعلوا السؤال الثاني منشا ولا للمؤيد وغيره
واجابوا عنه بان الاصابة في الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب الضروري

61

الضروري الاستلزام الذي يعلمه كل احد وربما كانت مطلقا ولكن
من الاتفاق ان المؤيد من عند الله بخاصية تكمعيه الكسب وهو الذي نسبته
الى اصحاب النظر بقوانين المنطق كنسبة البدوي الى المنسوب بالنحو
نسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت ان الصواب
ما ذهبوا اليه وان الاحتياج ليس عاما لجميع الانظار لا بالقياس الى
الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه فان البرهان الدال على الاحتياج
لا يفيد العموم في شيء منهما بل على ثبوته في الجملة واعلم انه لما ذكر ان
تحصيل العلم بالنظر محتاج الى المنطق لتحصيله بوجه آخر اشتمل كلامه على
ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها اجمالا اما بمجرد العقل اذا توجه
اليها كالاوليات في التصديقات وكالتصورات التي تحصل بمجرد التفات
النفس واما الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها فظاهره في التصديقات
كما في القضايا التي قياساتها معها وربما يمكن ان يوجد مثل ذلك في التصورات
وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادي بتامل بل بالبديهة
ويشبه النظر من وجه آخر لان حصول تلك المبادي انما يكون بعد تصور
الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك او بقوة اي مع الاستعانة بقوة
اخرى مغايرة للقوة العقلية وقوله او بالحدس عطف على قوله اما بمجرد العقل
وكذا المعطوفان بعده وسنوح المبادي دفعة قد يكون بلا شعور واشتياق

الى ما يترتب عليه وقد يكون معها او بالشعور وحده فان قلت لا بد ان
يكون هناك فكر اي جعلت التعلم مبنيا للفكر مع انه قسم منه لان النفس
تفكر عند السماع من المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك وذكر اقساما
محتملة عند السماع فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف
قد حصلت باعانة من الغير والقسم الثاني من قبيل الفكر والثالث من باب
التعلم للتصديق ولا فكر في ذلك وفيه بحث لان المعلم لا يقدر على القاء
القياس دفعة واحدة بل يورده شيئا فشيئا والنفس يلاحظه كذلك باختيار
منها الا ترى ان لها ان تعرض العادة اليها بان تلتفت الى شيء آخر
بحيث تغفل عن ذلك الملقى وكذا الحال في القاء التعريفات اذا كانت مركبة
فلها في التعلم حركة للاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه فكر خاص
فيه لغيره مدخل ايضا والضابط فيما ذكره من الاقسام في التحصيل ان المجهولات
ان لم يحصل من مباد معلومة فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها
فاما ان يكون حصول تلك المبادي بحركة الذهن في الصورة العقلية الى
ان يجدها ويرجع عنها او لا بحركة منه سواء كان بالتعلم او بالحدس فالاول
هو المحتاج اليه والثاني مستغن عنه بعينه ولما كان العلم بالقياس الى
الاذهان متفاوتة الحصول اي بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج
الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه او حدسه اكثر

اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر لان تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية منوطة
بمعرفة حقايق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة
وكانت معرفتها مختلطة متعسرة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل
تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما مطلقا او من جهة
واحدة او باشياء متناسبة معتدا به سواء كان في ذاتي او عرضي ودونوها
على حدة وعدوها علما واحدا وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا
لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طايفة من الاحوال
بسبب تشاركها في الموضوع علما منفردا ممتازا في نفسه عن طايفة اخرى
متشاركة في موضوع آخر فتمايزت العلوم في انفسها بموضوعاتها فهذا
التمايز لا بد منه مع جواز الامتياز بشيء آخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه
في التعلم والتعليم والا فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة و
لا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا يفرد
بالتدوين لكونها متشاركة في انها احكام بامور على اخرى فاذا علم ان
اي شيء موضوعه اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع له واي قال فصل تمييز لان اصل الامتياز قد
حصل بالتعريف ولم يرد بالاحاطة احاطة بالفعل بل بالقوة القريبة اذ قد حصل

عنده فاعلم كلية هي ان كل مسئلة منها يبحث فيها عن كذا وكذا فهي من
هذا العلم فاذا استخرج منها فروعها تميز عنده ابوابه ومسائله عما عداها ثم
تميز انما بالفعل واحاط بها احاطة تامة وفي لفظ كان تنبيه على ما ذكرناه وقيل
كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور يريد ان الموضوع وقع محمولا
في هذا التصديق فلابد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته لشيء وهذا هو الكلام
المحقق الذي صرح فيه بما اشار اليه اولا واما ما وقع في كلامهم من ان تمايز العلوم
لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع ولما
توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم
على الاطلاق اولا فيرى منه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع و
ليس كذلك فان تصوره من المبادي التصورية وايضا تصور الخاص انما
يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتياله
وكلاهما ممنوع فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا الفن معقود فلابد في
معرفته من تصور العلم المنطقي فهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ
ليس الكلام في مفهوم موضوع هذا الفن فيما صدق عليه هذا المفهوم وقوله
ويزول عن الصحة يتناول الحال الثالثة المتوسطة على تقدير ثبوتها بخلاف
مالو قال يدله ويعرض هو المحمول على الشيء الخارج عنه قد يذكر في امثلة ما هو
مبدا للمحمول على قياس تسامحهم في امثلة الكليات كلحوق التعجب هذا المصدر

المصدر مضاف الى المفعول والتعجب على انه فاعل وكذا الحال في نظيره وقد
يجعل التعجب مما يلحق الانسان اما هو على سبيل التسامح وتمثيل لاحق
الشيء لخارج مساوله بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب والخارج الاعم قد
يكون مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض فانه عرض يلحقه البياض في
ماكونه جسما او غيره لخارج عنها هيئته وقد يكون اعم من وجه كالانسان
الذي هو واسطة في لحوق الضحك للابيض وزاد بعض الافاضل هو صاحب
القسطاس والصائب ما ذكره وهو ان هناك قسما سادسا الآن في
تمثيله وعد من الاعراض الغريبة بحثا سيكشف لك عنه غطاؤه فان
قيل هذا تغيير لدليل الحصر بان زيد فيه اعتبار اللحوق في الوسط حتى
يندفع ذلك الاعتراض لان مباين الشيء لا يمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق
هو الحمل لا العروض والقيام ومع ذلك لا يرد ما قيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة
الداخلة لا يخلو عن سماجة وايضا الوسط لا يحتاج الى تلك الزيادة لانا
اذا حررنا دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل في الوسط على ما عرفه به رئيس القوم
قلت السؤال باق الا انه انتقل من القسم الثاني الى القسم الاول فان ما
توسط لحوق شيء آخر وحمله عليه قد يكون بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء
التوسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول منحصرا فيما
يكون عارضا للشيء اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاولي الا حق

بالشيء لما هو ثابت لشيء ولم يثبت لآخر ولا يثبت للآخر الا وقد ثبت له
ومعناه انه عارض لذلك الشيء حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض
لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للشيء لا على ان هناك عروضين بل عروض
واحد منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كالمشي
للجران والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا ان انه للجران لذاته
وللانسان بتوسطه ثم ان المعتبر في العرض الاول هو انتفاء الواسطة في
العروض وهي التي يكون معروضه لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت
التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم
التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح
والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع
ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبدأ الفياض وعلى هذا فالمعتبر
مما يقابل العرض الاول اعني ساير الاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما
يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء آخر فهو له
ثانيا وبواسطة سواء لم يباينه الواسطة كما مر من عروض المشي للانسان
بتوسط الجران او باينه كعروض البياض للجسم بتوسط السطح ومن البين
ان ليس للنار ولا لما يباينها واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت
واسطة في ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا في الاعراض التي

التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا
اوليا يكون عروضا للماء والنار بتوسط الجزء الاعم واما ان الصورة النارية
تقتضي الحرارة في جسمها دون الصورة المائية لانه تقتضي البرودة فلا اعتبار
له ههنا اذ الكلام في عروض العوارض لمعروضاتها وانه هل هناك واسطة
في ذلك العروض اولا فعلى الثاني يكون حمل ذلك العارض من وصف الشيء
بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق
للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له
كما صرح به الشارح فان قلت الواسطة هو السطح وذكر السطح مساهلة في
التمثيل قلت ان اريد بالسطح ما صدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد
مفهومه فليس البياض عارضا له بل عارض للسطح الموجود في الخارج فهو الابيض
حقيقة وكذا الحال في الحركة التي هي واسطة في عروض الزمانية للجسم والفلك
نقول قد يبحث عن الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة
له بواسطة مباينة كما حققته فكيف يعد العارض بتوسط المباين عروضا
غريبا نقول لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال
موضوعه اعني احواله التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا يكون وجودها فيه
بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضا ليس من احواله حقيقة
بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لا يستعمل لعروضه ما لم

لو وضع لعلم البصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احوال
الحقيقة فحق بهذين الحالين ان يبحث عنهما في علمين موضوعهما ذلك الاعم و
الاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما
ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض الاولي وثانيهما
هو عارض لشيء اخر له تعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك
الاخر الذي يجب ان لا يوجد في غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه
اما مساويا له في الصدق ومباينا له ومساويا في الوجود فالصواب ان يكتفي
في الخارج بمطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود
ووجد له عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض
من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررناه ثم المطلوب فيه بيان انيتها اي
ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما في برهان اللمي او لا كما في البرهان
الاني ولو كان المراد هناك بالوسط المذكور في دليل الحصر ما ذكرتموه من الوسط
المعروف بالمنطق لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية اي
المسائل التي تطلب بالبرهان ضرورة ان الذي بلا واسطة بذلك المعنى
بين الثبوت للموضوع اي حاصل انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته في الذهن
بينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان فان قيل
هل يحمل هذا الكلام على زيادة التحرير بمعنى الحل قلنا لا لان العرض الاولي

الاولي ح ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط
حمل شيء اخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل فالشبهة
اي الاشتباه انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق
وهو المفسر بذلك التفسير وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر
بل في العروض وهي المعتبرة في الحصر المذكور فما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها
ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذي نحن فيه
وهو ما محموله عرض اولي لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط كقولنا المثلث
يساوي زواياه الثلث لقائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما
هو هو ومع ذلك يحتاج في اثباتها له الى مقدمات كثيرة موقوفة على
وسايط متعددة وليس كذلك اي ليس اللاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا
ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك بوجهين الاول ان الاعراض اللاحقة بواسطة
الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظ فلا يكون اثارا مطلوبة له وبيانه
ان كل شيء له استعداد مخصوص ح هو بذلك الاستعداد طالب لاثار
واعراض معينة هي المسماة بالاثار المطلوبة اذ المقصود منه معرفة حال الموضوع
كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان
ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه
فيه بل في علم الحيوان او ادون له علم فان قلت فعلى ما ذكرت يكون الاثار

له ولا شك انها تكون مختصة به لا عامة متناولة له ولغيره و المبحوث عنه في العلم هو الاثار المطلوبة منه

المطلوبة من الاعراض المخصوصة فا معنى قوله لان الاعراض التي تعم الموضوع
وغيره خارجة عن ان يفيد اثرا من الاثار المطلوبة له اذ الواجب ان يقال
هي خارجة من الاثار المطلوبة او يقال ليست هي الاثار المطلوبة وايضا
يفهم منه ان العرض المختص به يفيد ذلك مع انه عين الاثر المط فكيف
يفيد قلت ع متغايران بالاعتبار فمن عروضه له واختصاصه به يسمى
عرضا مختصا ومن حيث انه مط للشيء بكسب استعداده الخاص يسمى اثرا مطلوبا
فلما اراد ان يبالغ في ان الاعراض العامة ليست من الاثار المطلوبة
قال هي خارجة عن ان يفيد اثباتها للموضوع اثبات اثر من تلك الاثار
المطلوبة له فلا يكون هي منها والا افاده ذلك كما يفيد اثبات الاعراض
المختصة ونظيره ان يقال اثبات العلم لزيد يفيده اثبات صفة كمالية له
واثبات تلك الاحوال له لا يفيد اثبات صفة من الصفات الكمالية
ويريد ان العلم صفة كمالية وان تلك الاحوال له لا بعينه ليست منها الوجه
الثاني من ذينك الوجهين ما يوزه بقوله والابرى ومحصوله انه اذا حمل اللاحق
بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي لا يبحث عنها في العلم يلزم اختلاط
مسائل الاعلى بمسائل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا لعلم كما في
الكرة مطلقا والكرة المتحركة واما قال لكان موضوعه الكم لا العدد لان الكم
هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية في علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه

وفيه نظر وانما لم يصرح معنا بالاختلاط الذي ذكرناه اذ لم يدونوا للكم
المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتية اما لقلتها واما لامتناع قيام
البرهان على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم يترك تلك الاحوال
غير مبينة بل قدرت تارة بما يجعلها مختصة بالمقادير وتارة بما يجعلها
مختصة بالاعداد ولذلك شاركت المقالة الخامسة والسابعة
من كتاب الاصول في كثير من المسائل حقيقة وتباينه في البرهان عليها
ففي الخامسة برهن عليها بطريق الاضعاف وفي السابعة بطريق الاجزاء
وانما قال فالاولى ولم يقل فالصواب الخ لان تدوين المسائل المتشاركة
في الموضوع على الوجه الذي قرره وعدها علما واحدا استحسان واخذ
بالاليق والاولى في باب التعليم والتعلم واما لان اللاحق بواسطة الجزء
الاعم قد يقيد بما يخصه بالموضوع فلا يبعد عده من الاعراض الذاتية كالكل
البعد ومعنى الشمول على التقابل ان يكون هو مع ما يقابله شاملين له
ويختص به كالاستقامة والانحناء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها
بالقياس الى الخط فليس الضحك وغيره من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان
اذ ليس مختصا به فان قيل الانحناء المذكور يوجد في السطوح ايضا
فلا اختصاص له بالخطوط قلت ذلك معنى آخر عند التحقيق وان تشاركا
في الاطلاق وفي بعض الوجوه ثم انه ما يجعل هذا تفريعا على التعريف الكافي

وتفصيل له اى من العرض الذاتى ما يحمل على كلية الموضوع وهو الشامل
له على الاطلاق ويشاركه فى هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر
اعم ذاتى او عرضى ويمتاز هو عنه بان حمل عليه لا يكون لامر اعم ومن العرض
العرض الذاتى ما لا يحمل على كلية الموضوع وهو الذى يشمله على سبيل التقابل بل
اذ ليس شىء من هذين المتقابلين محمولا على كلية الموضوع بل على
بعضه ويشاركه فى هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص
فاشار الى امتيازه عنه بقوله لكنه اى لكن الموضوع لا يحتاج فى عروضه
اى عروض هذا القسم له الى ان يصير نوعا معينا متهيئا به ويستعد لقبوله
كالجسم فانه لا يحتاج فى عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا معينا
من الانواع التى تحته اضافيا كان كالحيوان او حقيقيا كالانسان فكل واحد
من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية الشاملة للجسم على سبيل التقابل
بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان يحتاج فى عروضه له الى ان يصير انسانا
فهو من الاعراض الغريبة له ما فى قوله ومنه ما هو مفارق اشارة الى تزييف
ما قيل من ان العرض الذاتى ما يكون منشأ عروضه الذات اى المتبادر ان
الذات كافية فى عروضها فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشرح فى
مسودته وما لا يختص بالشىء بل عرض له لامر آخر اعم او مباين او اخص ولا
يشمله ثم انه حذف المباين عن البين لما اطلعناك عليه سابقا فلا تكونن منه

67

منه فى مرتبة كما انه فى علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد وهو ما يعد
من الواحد والاعداد التى تحته فان ساوته يسمى ذلك العدد تاما
كالستة وان نقصت عنه يسمى العدد ناقصا كالثمانية وان زادت
عليه يسمى عددا زائدا كاثنى عشر وايضا العدد المنقسم بمتساويين
اعنى الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد
كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد
فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين
وقوله كما على العدد نشر على الترتيب فالعدد موضوع علم الحساب
والثلثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية ونوع الزوج من انواع
عرضه الذاتى الذى هو الزوج فان قلت ما ذكرته من تعريف العرض
العرض الذاتى وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضى ان لا يكون مسئلة
العلم شرطية اصلا ولا حملية سالبة قلت الشرطية تأول حتى ترجع الى
الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فتصير موجبة محمولها السلب
فى اى الاعراض الذاتية من حيث تقع البحث فيها اى فى حملها على التفصيل
على المذكور فان الحمل والنسبة من جهة المحكوم به دون المحكوم عليه لا
يتناول الا الاعراض الاولية لانه قال هذا الموضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه التى يلحقه لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول ايضا

جهة بيان خصوصيات ماهياتها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان
ذلك اي بيان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن من وظيفة فلسفية اي
من الفلسفة الاولى هي العلم الالهي الباحث عن احوال الوجود مطلقا من
حيث هو هو بل هي موضوعة من حيث انها يوصل الى المجهول او يكون
لها نفع في ذلك الايصال اما تصور المعقولات الثانية فلان الوجود
على نحوين في الخارج وفي الذهن والوجود الخارجي هو الوجود الاصيل الذي
هو مصدر الاثار ومظهر الاحكام الوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي لا
يكون كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض
اقساما ثلثة فاللوجود الخارجي بحسب خصوصيته مدخل فيه كالسواد
والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن
وللوجود الذهني بحسب خصوصيته مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية
والعرضية فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله
عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج فهذه العوارض هي المسميات بالمعقولات
الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل اذ لا يمكن ان يعقل معنى
الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له وما ليس لاحد الوجودين
بخصوصه مدخل فيه ويسمى لوازم الماهية من حيث هي كالفردية والزوجية
اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلثة والاربعة فانهما وجدت ماهيتهما

ما يلحقه بواسطة امر مساو داخل او خارج فقد تعسف بحمل اللفظ على
الجملة قطعا والذي شيد الشارح اركانه ما ارتضاه من تعريف العرض
الذاتي على وجه يتناول العرض الاولي واللاحق بتوسط الامر المساوي
دون الذي يلحقه لامر اعم داخل حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء
تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها وانها امثلة
لمسائل هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلي الشامل لها اعني
الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني او نقول اراد انهم حسبوا ان
هذه الاسماء محمولة على تلك الالفاظ حقيقة فيكون مسمياتها الفاظا كلية
متناولة لها ولنظائرها والذي يبحث عن احوالها في هذا الفن هو تلك
المسميات المندرجة تحتها الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني لان
نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة فانها هي الموصلة الى المجهولات ولو
امكن ان يلاحظ المعاني وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود له ورعايته
جانب الالفاظ انما هي بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ
في المحاورة بل نقول من المتعذر على صاحب الروية ان يترتب المعاني
الساذجة من غير ان يتخيل الفاظها معها كانه يلوح به مقامه وهو اول
مباحث الالفاظ اذ هناك ينكشف لك حقيقة الحال وذهب اهل التحقيق
الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها اي من حيث

كانت متصفة بصفاتها بعارضها واذا عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء
يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الخارجي كما يتوصل باعداد النار الى حرارة
الماء كذلك يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات الى
المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها منتسبتان الى الاذهان واذا
لم يمكن على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل باي معلوم كان الى اي
مجهول يراد بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا
بيان تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي المعلومات و
المجهولات بل على وجه اجمالي كلي فوجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات
منبئة عن المناسبات ويجري عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات
بحيث ينتهي تلك الاحكام الى طبايع المعلومات التي هي الموصلة الى المجهولات
حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب متعينة يرجع
في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم
يكن للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية معتبرة في باب الايصال بل انما ك
عوارض تعرض لها في التصور ولوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية
مزيد اختصاص بذلك الايصال و تلك المناسبة وجب ان يبحث عن
احوال هذه العوارض من حيث الايصال او النفع فيه وهذا الذي قررناه على
وجه كلي بيان لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيانه التفصيلي فهو

هو الذي ذكره بقوله واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث
عن احوال الدالة التي يبحث في باب التصورات والتصديقات عن
احوال هذه الامور من الجهة المذكورة التي هي الايصال الى المجهول التصوري
او التصديقي او النفع في ذلك الايصال ولا شك انها معقولات ثانية
فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار
دخوله في ماهيتها النوعية يعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها يعرض
له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وما عرض له الذاتية جنس
باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار آخر وكذلك ما عرض له العرضية
اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات و
العرضيات اما منفردة او مختلطة على وجه مختلفة عرض كذلك المركب
الحدية والرسمية ولا شك ان هذه المعاني اعني كون المفهوم الكلي جزء
الماهية او خارجا عنها او نفسها الى غير ذلك من نظايرها ليست من
الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبايع الكلية اذا وجدت في
الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون الحجة قياسا
او استقراء او تمثيلا لانها باسرها عوارض تعرض لطبايع النسب الخبرية
في الاذهان اما وحدها او مأخوذة مع غيرها فهي اي المعقولات الثانية
موضوع المنطق ويبحث عن المعقولات الثانية وما بعدها من المراتب

فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها
وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس و
الانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل فاذا حكم
على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشيء
كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان
قيل لما كان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الجزئية في الاذهان
دون الاعيان كذلك الانقسام واخواته يعرض لها هناك فينبغي ان
صارت اي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان
العقل معتبر اولا عروض ذلك المفهوم للطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا
الاعتبار معقولا ثانيا ومن عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من
المعقولات الثانية مع انها اقسام الذاتي والاخيرين من اقسام
العرضي وسيجيء عليك انه قد عدها من المعقولات الثالثة ومن الناس
من يسمي ما وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع في المرتبة الثالثة او
ما بعدها من المراتب في توضيح ما سبق من التصوير يبحث عن نفس المعقولات
الثانية ايضا اي كما يبحث عن احوالها على ما ذكرتم يبحث عن انفسها
ايضا فيجب ان يكون موضوعه ما يتناولها وغيرها ليرجع موضوعات جميع
مسائله اليه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئي الحقيقي لا ايصال ال

لا ايصال اليه كما لا ايصال به كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري
بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايصالا بلا
ضميمة وهو معنى الايصال القريب سواء كان الى الكنه اولا ويبحث
عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد اي
متوقفا على اعتبار ضميمة مرة بعد اخرى وما يقال من ان التصديقات
لا يكتسب من التصورات فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد
دون الابعد والمقدم والتالي في الايصال كالموضوع والمحمول فانهما
لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا في الحقيقة
الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما تصديقا [illegible] مع القضية
وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان الاولى بهان يعد [illegible] الايصال الابعد
في التصديقات بالقياس الى التصديق ولا خفاء في ان ايصال التصورات
والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا [illegible] من العوارض
الذاتية لها فان الايصال الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري
المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضا [illegible] وهو
الكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة واذا تصور [illegible] عرض
له الذاتية بواسطة ما يساويه اعني كونه جزءا لماهية الانسان في الحقيقة
بواسطة كونه جزءا مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام

وكذلك الايصال الى التصديق بالمجهول عارض للعلوم التصديقية المركب
من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال
الى يقين او ظن قوي او ضعيف وكونه قضية تلحقه لما هو هو وكذلك
بعض القضايا بالمحمول لذاتها انها عكوس لبعضها باخرى او نقايض لها
وقد بولغ في شرح الكشف على ان هذه الايصالات المختلفة المراتب اعراض
ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية عارضة لما هي هي او لامر مساو لها
بتوجيهات اكثرها تعسفات كما يظهر من التامل فيما نقلناه او تركناه
فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق
مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض
المطلوبة له في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوالا
يعرض للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع فيها هو الايصال مطلقا والبحث
عنه انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته او نقول قيد الموضوع
هو صحة الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس نظاير هذا القيد في موضوعات
العلوم لا يقال في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد لم يذكر الا
القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله كقولك المعرف يوجب تصور المعرف
والحد التام يوصل الى كنهه والرسم يوصل الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الاول
ينتج المطالب الاربعة والموجبتان الكليتان على هيئته ينتجان موجبة كلية

كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن لكن لما تعذر تعداد ذلك الاعراض
على سبيل التفصيل لو كانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على
سبيل الاجمال اي المنطق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكثرة يتعذر تعدادها
مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال المنقسم
الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الواقع محمولا
من الاعراض المشاركة في الايصال ويحتمل ان يريد ان المنطق يبحث
عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة في الايصالين الآخرين
فان الذاتية والوضعية والجنسية والفصلية يلاحظ فيها معنى الايصال
البعيد وكذا الحال في القضية الحملية والشرطية ونظايرها والموضوعية
والمحمولية وشبههما يعتبر فيها الايصال الابعد لكن تلك الاعراض متعددة
جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد فعبر عنهما بهما لا يقال كل ما
يبحث عنه المنطق اما تصور او تصديق من الجهتين المذكورة ذكر التصور على
سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور في التصور وحاصل
السؤال انه يلزم مما ذكروه ان يكون مسايل الفن من جملة موضوعه فلا
يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص الجواب ان لنا
قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما لوقوعه فيها محمولا واما لاشتمال

محو لانها على معنى الايصال على ما صورناه فى الايصال القريب والبعيد والابعد
ولنا قضايا اخرى يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فان مجموعهما معروض الايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل
واحد منهما معروض الايصال البعيد اليه فالاول من المسائل والثانية هى
الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم فان عاد السائل وقال التصديقات التى يحصل
فيها الايصال قد يعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات
المنطقية للاستنتاج منها بعدية نحو قولك هذا شكل اول وكل ما هو
شكل اول منتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض
لمقدماته على قياس ساير الاقيسة اجيب بان لتلك المقدمات
اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار
عروض ايصال آخر لها كانت من الموضوع فلا محذور فقوله لانا نقول
الحيثية المذكورة داخلة فى المسائل خارجة عن الموضوع جواب للسؤال
المذكور ابتداء وقوله فان اعتبرت الحيثية جواب لما عاد اليه السائل
لا تفصيل للجواب السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور يتبادر منه الى
الفهم ان هناك شيئا واحدا له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين
بالذات وما يقال من ان الداخل فى المسائل هو الايصال لا الحيثية الايصال
مردود بان هذه الاضافة بيانية فلا تبين تصور انها ما يتعلق

وهذه الصناعات الثلث هى الطرق التى اشير اليها بقوله تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن وفايدة
المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبة النبى تنافى ان
يغلط وتتعالى عن ان يغلط والشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام
فان الناس فى باب الاقدام والاحجام اطوع للتخيل منهم للتصديق
الا ان مداره على الاكاذيب ومن ثم قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق
بالصادق المصدوق كما يشهد به قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له
بسبعة منها مقصودة بالذات اى بالنسبة الى الفن لانها اجزاؤه وان
كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب الالفاظ فهو خارج عنه فلا يكون
مقصودا الا بالعرض لا يقال الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد
يوصل الى وجه من الوجوه وللحدود والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها وتميز
بعضها عن بعض فهناك باب آخر لانا نقول قد ادرج الاول فى باب التعريفات
والثانى فى باب ايساغوجى لا فى باب البرهان لان الموصل الى التصور
التصورات اى الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور اى الادراك الساذج الذى هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا
سواء كان جزءا او شرطا ولما كان بيان المقدمة الثانية ظاهرا لان التصور
لو كان علة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه باطل بلا خفاء الا

الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك مما سبق ان ادراك
كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون التصور المقابل للتصديق
مقدما عليه وينعكس بعكس النقيض انما احتاج الى اعتبار هذا العكس
لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل الا بعد حصولها
كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يتحقق التصديق الا بعد تصوره هذه
الامور فانه تفسير للتوقف ومن البين ان محصول هذا المعنى هو انه اذا
حصل التصديق حصل تصورات هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها
لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف
بتمامه بل على نفسه هذا اذا كان جزؤه واما اذا كان نفسه فلا يتصور
هناك توقف لامتناع توقف الشيء على نفسه ولا يلزم منه ان يكون
كانه قيل اذا توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء التصديق
ازيد من الاربعة التي هي التصورات الثلث ونفس الحكم الذي هو من
الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس ح فاجاب بانه لا
يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزءا منه بل جاز ان يكون شرطا له كما
صرح به الكاتبي في شرح الملخص والحق في الجواب اشارة الى ان الجواب
ليس بحق لما تقرر من ان الحكم صورة ادراكية لا فعل ومن الظاهر المكشوف
ان التصديق لا يتوقف على تصور تلك الصورة الادراكية اعني ثبوت احد

ما يتعلق به هذا التبيين ليس من المسائل وذلك ظ فان المسائل
ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن
ماهيته وتبيينها فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان ارادوا التصديق
بها للاشياء اي اثباتها لها فهو ليس من المنطق في شيء بل في ذلك من
وظايف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجودات مطلقا اذ
هناك تبين ان المفهومات التصورية قد تعرض لها الكلية والجزئية و
الذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما
وقع موضوعا في قسم التصورات وان المفهومات التصديقية يعرض لها كونها
حملية وشرطية ونقيض قضية وعكس اخرى الى غير ذلك من المعقولات
الثانية التي وقعت موضوعات في مسائل قسم التصديقات وليس
على المنطقي الا تصوراتها التي هي من مباديها التصورية وان تعرض لاثبات
شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المسئلة مع برهانها من علم آخر لفائدة
بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من حيثية
مذكورة وقد صرح الرئيس بذلك في رسالة له في موضوع المنطق ثم
ان الشارح كان قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق في
شيء هذه العبارة واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو
من المعقولات الثالثة لان مفهوم الكلي من المعقولات الثانية وهو باعتبار

الخروج عن الماهية وعدم خروجه عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه كمال
المشترك او مميز جنس او فصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية
لا تجد بحثا الا وهو من المعقولات الثالثة وما بعدها فلا يستقيم الذهاب
الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه انما حذفها لان
اثبات هذه العوارض ليس من مسائله كما عرفت وايضا بين معقولها
وبين ما سبق نوع منافرة وهو انه عدها اولا من المعقولات الثانية و
جعلها ههنا من المرتبة الثالثة لا يقال ان المنطق يبحث عن ان الكلي
الطبيعي موجود في الخارج اشارة الى بيان تزييد دليل آخر للمتأخرين على
ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك
لانه كما يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات
الاولى فان الوجود الخارجي وكون الماهية النوعية محصلة وكون الجنس
ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال الطبايع هذه الاشياء التي
من المعقولات الاولى لا بعنوناتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب
ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهي المعلومات
التصورية والتصديقية قوله بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي اذ
لا بد ان يكون لهذه المسائل الغير المنطقية تعلق بهذا الفن اما تعلق
السوابق فهي من المبادي واما تعلق اللواحق فهي لتتميم الصناعة فلا بأس منها

الابدى ان ذلك العمل مرة مقيئة تنبو الطبيعة عن تناوله مع العلم
بانه كذب تغير امر موجبا للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق لذلك
ونحو ذلك في الخمر انها ياقوتة سيالة ترغبها في الاقدام على شربها مع ظهور
كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك ونحن نزيدك بسطا
لتفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات يتم بتركيب
المفردات ابتداء تركيبا تقييديا فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات
اعني الاحوال التي لها مدخل في حصول المركب التقييدي الى التصور لا جميع
احوالها على الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات من حيث
الايصال فحصل بابان في قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات
فيحتاج الى ان تتركب المفردات ولا تركيبا خبريا ثم تركب تلك الخبرية
الخبرية تركيبا ثانيا فلا بد ههنا معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية و
من معرفة احوال المفردات من حيث يحصل منها هذه المركبات كاحوالها
باعتبار كونها موضوعات ومحمولات وروابط او غيرها دون احوالها
باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات او اجناسا او فصولا وذلك
باب القضايا ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور
ومواد فالبحث عن صورها باب القياس لانه المقصود والاستقراء
والتمثيل توابعه وعن موادها ابواب الصناعات الخمس لا يقال مواد

المركبات الثانية هي المركبات الاولى وقد عرفت في باب القضايا احوالها

واحوال مفرداتها التي لها تعلق بحصولها منها فالحاجة الى الصناعات

لانا نعقل احوال المركبات الاول على قسمين احدهما ما يعرض لها بالقياس

الى النتيجة اللازمة ككونها منتجة لليقين والظن الى غير ذلك وثانيهما

ما يعرض لها الا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض والانعكاس

فالبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها موادّ الحجج

وان لها نتايج والبحث عن الاحوال هو الصناعات التي يتبين فيها

ان القضايا الواقعة موادّ الاقيسة اصناف منها ما يوصل الى اليقين

ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي عن اليقين او الى الظن او الخطاء ويتبين

فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف تحصل ويتميز بعضها عن بعض ففايدة

البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه

تغيير اصلا اما لنفسه واما للمستعدين لذلك من الخواص وفايدة الخطابة

ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم

ودنياهم وفايدة الجدل الزام المخالف للحق ودفعه عن التصرف في اذهان

العامة بما يلجئهم الى الباطل وتخليصها عن تلك المخالفة بايقاع ذهنه

في اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف والتسليم في الجدل ان يكون

كذلك في نفس الامر لا ان يتوهم فيه ذلك ولا دخل فيه الشغب الشبيه به

منه

75

منها اولا وذاك فلا اقل من ان يكون للعامد فضل في ايضاح مسائل هذا

الفن لان التمثيلات لا يكون موضحة غاية الايضاح الا بعد معرفة هذه

المسائل كما سينبه عليه في اثبات وجود الكلي الطبيعي وقد اجيب بوجه

آخر وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية الا ان يحمل اوصافا

عنوانية ويجري بها الاحكام على ذواتها التي هي المعقولات الاولى

فالبحث في هذه المسائل ايضا عن احوال المعقولات الثانية الا انه لما كان

الحق انها ليست من مسائل المنطق اكتفى في حله بالوجه الاول على انهم

اي فيه نظر مع انهم ان عنوا بالمقصود ابطال مذهبهم بعد تحقيق ذلك فلنعلم

ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث عن احوال خصوصيات

المعرفات والحجج المستعملة في ساير العلوم فضلا عن احوال خصوصيات

جميع المعلومات التي من شانها الايصال وذلك مما لا شبهة فيه الا

من حيث انه ذاتي وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم التصوري كالانسان

بالقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض الضحك

للحيوان وكذا الحال في الايصال الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص

من ذلك المفهوم وكذا الساليه الضرورية والمرتب على هيئة الشكل الاول

نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي فالعارض بتوسطهما يكون

لاحقا بواسطة امر اخص وليس لك ان يورد هذا السؤال على المعقولات الثانية

اى ليس كذلك لانا نقول ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت هى عليه
من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التى لها مدخل
فى الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا يبحث فيه عن
احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثه عن
الاعراض الغريبة التى يلحقها لامر اخص كما ذكرتموه فى المعقولات التصورية
والتصديقية فان البحث عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات الاولى
قال الشارح تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة هى ان المعقولات
الثانية ما لا مدخل له فى الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع
فان الماهيات اذا حصلت فى الاذهان ونسبت الى الوجود الخارجى
عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذى بها امر فى الخارج فهى معقولات
ثانية واذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من
الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل فى الايصال ولو كانت متعدية منها
الى المعقولات الاولى ومنها اى من المعقولات الثانية ما له تعلق بالايصال
وهى منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات
الاولى ولا تسرى احكامها اليها كعوارض الوجوب والامكان والامتناع
فانها معقولات ثانية موصلة لكن لا احكامها لا تتعدى منها الى المعقولات
الاولى كالاجناس وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى

احكامها اليها كالتى يبحث عن احوالها فى المنطق فانا اذا علمنا
ان الكلى منحصر فى خمسة عرفنا ان الحيوان لابدان الحيوان لابدان يكون
احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق
مندرجين فى تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس
كنفسها عرفنا ان قولنا لا شىء من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا
لا شىء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق
فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى
واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول نختار من شقى السؤال ان المراد
من المعقولات الثانية ما صدقت هى عليه من الافراد وقوله يلزم ان
يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق ممنوع اذ ليس موضوعه
جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال كما صرح به
ولا جميع المعقولات الثانية التى من شانها الايصال بل جميع المعقولات
الثانية التى لها مدخل فى الايصال ماخوذة على وجه كلى بحيث ينطبق على
المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ الآلة من
فى تعريف المنطق فان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبائع الاشياء واعتبروا
عوارضها العقلية التى لها مدخل فى الايصال وحكموا على تلك العوارض
احكاما كلية يندرج فيها احكام تلك الطبائع بحيث يمكن لنا ان نعرف

احوال خصوصيات الطبايع في باب الايصال الذا رجعنا الى احوال العوارض
على ما فصلناه سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لا يقال نحن نعتبد المعلومات
التصورية والتصديقية بعد تخصيصها بموضوع المنطق لانا نقول الابحث
فيه الا عن الاحوال المعقولات الثانية المنطبقة بالمعقولات الاول فان
لم تبنه تخصيصك ايها لا يجديك نفعا وان انتهى فلا حاجة للعدول
عن المحجة البيضا الى اعتبار الاعم وعلى هذا الاعتراف بخطابة العدول

باب ايساغوجي

وهو باب ايساغوجي يعني مباحث الكليات الخمس وانما سميت به لانه
اسم حكيم استخرجها ودونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى
بايساغوجي وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجي
الحال كذا وكذا وهو باب باري ارمنياس وهو باب القضايا واحكامها
وحصر ابواب الصناعة في خمسة لان الصناعة اما ان يفيد التصديق
او ما يقوم مقامه من التخييل فان لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به في فننا
هذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا
جازما وح اما ان يفيد اليقين فهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر فيه عموم
الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات
الاربع موضوعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجاري مجرى
التصديق من حيث تاثيره في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الاري

احد الامرين اراد به ادراك ثبوت احد الامرين للآخر كما في الحمليات
او ثبوته عند الآخر كما في المتصلات او منافاته اياه كما في المنفصلات
وهذا كله تفسير لايقاع النسبة ويعلم منه تفسير الانتزاع واستعماله في
الموضعين بالمعنيين اي سبق المصنف الحكم اولا بمعنى النسبة واعتبر تقومه
وثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لا التصور ونبه بذلك على ان لفظ
الحكم مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بحذافيره بل يكفي حصول
تصوراتها بوجه ما وكيف لا واكثر القضايا وان كانت يقينية من هذا
القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود وعالم وقادر الى غير ذلك من
الاحكام التي تيقنا بها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسب ههنا الا بوجه ما
دون حقايقها فان التصور قابل للشدة والضعف كانه للمثال المذكور
ولقبوله لها امكن جريان الاكتساب فيه خلافا لما اختاره الامام من
انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد اعتذر له فان
التفاوت في التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت
بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف مع اتحاد
المتعلق فله ان يقول ان في ذلك المثال تصورات متعاقبة متعلقة
بامور متعددة فليس هناك تصور يتعلق بشيء واحد فيقوى ذلك
التصور شيئا فشيئا فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما

يتوهم انه يكتسب بحد او رسم وكل واحد من تلك التصورات المتعددة

المجتمعة يحصل بالضرورة لا بالاكتساب لو كان العلم بالوجه هذا الكلام

محقق لا غبار عليه فان لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الاشياء

كلها فنتوجه اليها ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه

الى ما صدق هو عليه كما في قولنا مفهوم الشيء يساوي مفهوم العام فلو كان

العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء

معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقلنا اليها ويمكن لنا ايضا ان

يجعل هذا المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء فهو ممكن

عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع الاشياء فصارت معلومة

لنا بهذا الوجه الا ان حصولها حصول اجمالي في غاية الضعف

فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه وبذلك امكن

به الحكم ان يحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء

من هذا الوجه ومن ثمه امكن به ان يحكم عليها دونه فان قلت لعل

القائل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثاني قلت

فقد صار النزاع لفظيا لا طائل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار

الاول نعم شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما

باعتبار ما لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم

78

اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به وهذا محذور فيه لان المجهول

المطلق ههنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال الشبهة

لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض

اطلاق الضرورة يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم

اعني ما دام الذات فجاز ان يكون منشؤها الوصف اعني كونه محكوما

عليه لكن انما يصح ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة

المذكورة في العكس لان منشؤها وصف اللامعلومية فان قيل نحن

لا ندعي الضرورة الذاتية بل الوصفية قلت كان هذا هو الوجه

الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر

هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما

قضية ذهنية اي صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه فيه انه

معلوم بوجه ما فان العنوان والمحمول يمتنع صدقهما في الخارج على شيء محقق

او مقدر وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت فانما يثبت

في القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا احكامها في العكس

وغيرها دون الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على ان ما سيأتي

في انعكاس الخارجية آت في انعكاس الذهنية كما ستنبه عليه لان

القضية اللازمة منه اي من الشق الثاني مخالفة للاولى في الموضوع والمحمول

لان تلك القضية هي قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه و
والثاني وهو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازمة من الشق
الاول هي قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فما لزم من الاول
مناقض للثاني وما لزم من الثاني مناف له فيحصل ان صدق الثاني على
تقدير الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى تقدير الثاني يستلزم
صدق المتنافيين فصدقه محال وكذبه واجب وهو المطلوب وتحرير الجواب
فيه اشارة الى ان الكلام المصنف في الجواب ليس محررا فانه قال ما معناه
ان اخذ الثاني خارجيا كان كاذبا لامتناع وجود موضوعه في الخارج و
ح يكون لزومه لمعرضه ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم خلف وظاهر
هذا الكلام انه جعل كذب الثاني اما دليلا على بطلان الملازمة او سندا
لمنعها وكلاهما غير موجه فانه ان اراد الاول اتجه عليه ان يقال لا نم ان
كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم بوجه ما بل المعلوم هو الوجه سلمناه لكن
كذب الثاني لا يدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين
وان اراد الثاني ورد عليه ان يقال السند يجب ان يكون ملزوما
للمنع وكذب الثاني لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصح ان يكون سندا
لمنعها فالشارح حرره بان وجه اولا الملازمة بطريق عكس النقيض و
حول بهنا السند المذكور الى منع الانعكاس فاستقام الكلام واتضح

واتضح المرام وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة
الخارجية الى الموجبة فانه ذكر هناك انها لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان
لا يكون لتنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ما له الامكان الخاص له
الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان
الخاص وهذا البيان عام يتناول الحقيقيات والذهنيات ايضا فكلام
على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا اصلا ولا ابطاله
ايضا على ان ذلك الفرق لا يضرنا اذ نحن نقول كل ما هو موجود في الخارج
فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او شيء او موجود فيكون معلوما بوجه ما كما تحققه
وان اخذت القضية التي هي التالي حقيقية فالشرطية مسلمة اي لا نزاع
فيها ولا يمنع ما ذكره في بيانها من الانعكاس مع امكانه بل نتعرض على منع كذب
التالي ونختار ان المحكوم عليه معلوم باعتبار ولا محذور فان صحة الحكم با
باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا
فلا منافاة بين التالي والقضية اللازمة منه لا يقال اذا كان ذلك
الامتناع على تقدير وصف المحمولية كانت القضية ضرورية وصفية
لا ضرورية ذاتية كما زعموه لانا نقول قد نبهناك على ان الضرورية
الذاتية بالمعنى الاعم قد يكون ضرورية وصفية فان قلت التقدير في
القضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم

قلت بل هو راجع اليها لان التعذر في الوجود يستلزم التعذر في الاتصاف
بكون معنى العقدة المذكورة اعني التالي كلما اتصف بصفة المجهولية على
تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه هذا ان اقتضى هذا الذي حررناه من
كلام المص جواب عن الشبهة ان احد التالي موجبة معدولة الطرفين
اذ يمكن ح منع الملازمة بمنع الانعكاس لم لا يجوز منع الملازمة لتغيير
الانعكاس الى السالبة فبالاتفاق واما الى الموجبة السالبة الطرفين
فلما سياتي تحقيقه في الشرح وتعين في الجواب منع كذب التالي او الخلف
فيترك ح بقضية اخذ التالي خارجيا او حقيقيا وبختار الثاني من شقي
السؤال ويمنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه
على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وقد اورد على جواب المص ان المحكوم
عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا لان امتناعه
انما يكون بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا
في الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجي وان لم يكن معلوما باعتبار
لم يستقم الحمل على الشق الثاني من السؤال وهو خارج عن قانون التوجيه
لان المجيب في منع الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف على تقدير آخر
فالواجب على المعلل ان يشتمل على المقدمة الممنوعة ومن البين ان ما ذكر
في هذا الايراد لا يثبت الملازمة ولا الخلف المذكور فيكون خارجا عن

80

عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه ورد ايضا بانه
استفسار وهو منصب السائل دون المعلل وليس بشيء لانه ترديد
على قياس ما ذكر في تقرير الشبهة لا استفسار وقد يجاب عن الشبهة
بوجوه آخر احدها ان المدعي ههنا انا لا ندعي قضية ضرورية ذاتية
كما سبق اليه اوهامكم بل قضية مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات
المحكوم عليه لا يقتضي المعلومية بل وصفه اعني كونه محكوما عليه الا يرى
انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه مجهولا مطلقا والذي يلزمه
بحكم الانعكاس ضرورية وصفية وليس صدقه على الشق الاول
مستلزما لصدق المتناقضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير
مطلقة عامة وهي لا يناقض المشروطة عامة كانت او خاصة ولا على الشق
الثاني لا يكون مستلزما لصدق المتناقضين هذا ان قررت الشبهة
على الوجه الذي سبق واما اذا قيل المحكوم عليه في التالي اما ان يكون مجهولا
مطلقا حال الحكم عليه بذلك لامتناع او يكون معلوما باعتبار ما وجب
ان يجاب باختيار الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول هو
قولنا بعض المجهول مطلق لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهي
الحينية تناقض تلك المشروطة وثانيهما ان المجهول مطلقا يعني ان
المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فله اعتباران احدهما

ذاتيه من هذه الحيثية اي من حيثية اتصافها بصفة المجهولية والثاني
ذاته لا من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا
احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق ماخوذة
بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها ماخوذة بالاعتبار الثاني
فالموضوع فيهما اي في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض
المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما لا
بطريق التناقض ولا بوجه آخر فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون
اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشاء لصحة الحكم عليها لا لامتناعه والامر
بالعكس قلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار
الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار و
خلاصته ان منشاء الصحة هو المعلومية لصفة المجهولية ومنشاء الامتناع
هو الاتصاف بتلك الصفة الا ترى انه قال اولا والمجهولية امر معلوم
وقال ثانيا فبالاعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته من حيث
اتصافه بالمجهولية فبهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف مرجحا لصحة
الحكم واذا قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله
والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار وهذه المجهولية
مرجح لامتناع الحكم فمعنى قوله هو لا خذه باعتبار الاول انه ماخوذ من حيث انه

انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثاني نفيا للاول كان اثباته
في مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول نفيا لتلك المعلومية فمعنى قوله هو لا خذه
بالاعتبار الثاني انه الماخوذ لا باعتبار تلك المعلومية اعني مع قطع النظر
عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلونا عليك ظهر لك
ان حل الشبهة في هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه مخصوص معتبر
لا على شق المجهولية كما يتراءى من ظاهره فلئن قلت اي جهة تعرض للحكم اي
ما ذكرتم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان احديهما للحكم وصحته
والاخرى لامتناعه بط قطعا لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فكل ما يكون جهة
للحكم فهي جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه
وهذا تناقض اجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية
هي معلوميته باعتبار صفة المجهولية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من
حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلا تناقض ولا تنافي كما بيناه فان
قيل اي جهة تعرض لامتناع الحكم فبتلك الجهة يحكم على المجهول مطلقا بامتناعه
اذ بتلك الجهة يمتنع الحكم عليه وهو الحكم عليه بامتناع الحكم قلنا اتصافه
بامتناع الحكم من جهة اعني الاتصاف بالمجهولية ومن جهة هذه الجهة يمتنع
ان يحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هي المعلومية بذلك الاتصاف
فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل

باعتبار آخر فلا اشكال اصلا وثالثها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم
بربيانا انا اذا اعتبرنا ان الحكم على الشيء يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم
منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا التالي
اللازم لمدعانا هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم على
الحكم المقيد المتعين بالمجهول المطلق بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم عليه
حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع
النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على شريك
الباري والاجتماع المعينين بالاضافة الى الباري والنقيضين وبعدم
الالتزام لان اللازم لازم فالقضية المستلزمة للمحال يكون لازمة
لمدعاكم ايضا واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى هي عين التالي الذي
لزم مدعانا فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع
ولا مخالفة بينهما الا بتقديم الحكم على المحكوم عليه وتأخيره عنه ومثل لتوضيحه
مثالا لم اشار اليه وقد يقال ان التغاير في ذلك المثال وفيما نحن فيه
ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان هذين المتغايرين متلازمان فتوهم
فيهما الاتحاد ورده بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة
يصدق عليها اما بالايجاب او بالسلب اذ لا يخرج عن النفي والاثبات بالضرورة
والاتفاق لكن السلب غير صادق هناك اي في نسبة مفهوم غير الحكم عليه

عليه الى المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه
مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب فصار المجهول مطلقا
محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكر من ان التغاير انما
ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صريحة ويمكن تقرير الشبهة بحيث
يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب الاول الذي حرره الشارح
فلان محصوله منع الانعكاس الذي تبين به الملازمة في تقرير الشبهة
على الوجه الذي سبق وقد بينت ههنا بانتفاء الشرط دون الانعكاس
واما اندفاع الثاني فلتحقق التناقض بين الدائمة السالبة التي هي
التالي وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها او صادقة
في نفس الامر واما اندفاع الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم لانتفاء شرطه
كان سلب الحكم من جهة المجهولية لا من حيث الذات فان قلت قد
تحقق هناك ان سلبه باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما
بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا ولا منافية كما سنذكره واما اندفاع الرابع
مع كونه مندفعا عما سبق ايضا فلان المحكوم عليه في قولنا لا شيء من المجهول
مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما هو المجهول المطلق لا الحكم بلا خفاء واما انتفاء
التالي فلانه بين انتفاؤه اولا بانا نحكم على المجهول مطلقا دائما حكما صادقا
في نفس الامر اما بلا ترديد واما معه في صور متعددة بل نحكم عليه بانه مفهوم

نسبنا اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا
على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا في مطلوبنا اذ يصدق
ح ان المجهول مطلقا دايما محكوم عليه في الجملة وهو اما نقيض للتالي او
اخص منه فلو صدق ايضا التالي لاجتمع النقيضان وهو مح وثانيا بان
المحكوم عليه في التالي كان مجهولا مطلقا دايما كان صدقه مستلزما لصدق
النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا
مطلقا دايما والكلام فيه وايضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه
فيكون صدق التالي مستلزما لصدق المتنافيين كما مر والجواب الحاسم
لمادة الشبهة جملة حاسما اي قاطعا لمادة الشبهة اما بناء على انها بهذا
التفسير قد بلغت نهايتها في القوة الابدي ان اندفاع تلك الاجوبة
السابقة عنها فما يكون جوابا لها ح كان قاطعا لمادتها بالكلية اذ
ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى يرتقي اليها واما بناء على ان الجواب يدفعها
على اي وجه قررت كما لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا دايما معلوم
بالذات مجهول مطلقا بالعرض فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دايما فهو
كذا فلا شك في ان العقل يعنون بهذا العنوان فرد توجه الى افراد هذا المفهوم و
جعله الة بملاحظتها على وجه كلي اجمالي فيكون معلومة باعتبار اتصافه بصفة
المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلوما باعتبار

باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دايما في نفس الامر بل بحسب فرض العقل
حيث توجه اليه بهذا المفهوم فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها
وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة فان قلت
اذا كان تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه
مع ان المعلومية يقتضي صحة الحكم واثباته قلت وان كانت معلومة له لكنه
لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية و
تلخيصه ان مفهوم المجهول مطلقا دايما مفهوم كلي فللعقل ان يجعله ملحوظا
بالذات وان يجعله مراة لملاحظة الجزئيات كما في ساير المفهومات الكلية
واذا جعله مراة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي هو
منشا امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع ولها معلومية
مترتبة على هذه الملاحظة لكونها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل
من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة من حيث
الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل
كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليه بصحة الحكم لا بامتناعه لا يقال من
الشرايط المعتبرة في القضايا ان يصدق العنوان على الذات في نفس
الامر لان الاكتفاء بمجرد الصدق يوجب كذب القضايا الكلية كما هو
المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقا دايما معلومة باعتبار مخصوص

ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنواني الا بحسب الفرض كما ذكر بعينه لزم ذلك
الاكتفاء الموجب للكذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان
صدق العنوان مع به يندفع لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية
ليست بواجبة لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومن
اعتبر الفعل في نفس الامر جعله شرطا لاعتبار القضية لا لصدقها الذي يكفيه
صدق العنوان بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب فرض الذهن كما
سيأتيك في تحقيق المحصورات فان قلت من الكفاية انما هي في
غير الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات الوصفية كان
ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له
بحسب نفس الامر اذ لا يكفي هناك امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل
بحسب الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بحسب
المجهولية المذكورة فان لم يتصف بها في نفس الامر شيء لا في الذهن ولا
في الخارج لا محققا ولا مقدرا بناء على صدور الحكم الثابت عنا بان كل ممكن
بالامكان العام فهو شيء فكيف يثبت بالفعل لشيء من الاشياء
امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية قلت القضية
الوصفية اذا كان عنوانها امرا مفروضا مستلزما لمحمولها صدقت مع عدم
ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس الامر ومن ههنا قيل ان المطلقة

المحمولية المطلقة متفرع على ثبوت المجهول المطلق لذات المجهول المطلق

للمطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان القضية الفعلية
على ذلك التقدير شرطية في المعنى وان كانت حملية في الصورة وبيانه
في مبحثنا هذا ان يقول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بقصوره لزم
منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما فاذا
قلنا كل مجهول مطلق دائما يمتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذا
الامتناع لاجل تلك المجهولية واذا كانت تلك المجهولية مفروضة
الثبوت للاشياء كان اتصافها بامتناع الحكم على تقدير ثبوت
المجهولية لها كانه قيل ان اتصفت الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة
امتنع الحكم عليها وهذا مما لا شبهة في صدقه وان كان عنوان الوصفية
ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان صدقها مستلزما للصدق المطلقة
العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بخلاف
قولك كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما لان وصف العنوان
فيه مفروض الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية فان قيل
من اكتفى في العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما بان
احديهما حملية صورة وحقيقة والاخرى حملية صورة فقط قلنا له ان
يقول معنى الفرض في الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة
الدائمة في نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة

في نفس الامر فافترقا وهذا التحقيق ما ذكره المص لو تأملته ادنى تأمل
لتعقلته فان المص على تقدير اخذ التالي حقيقة اختار ان المحكوم عليه
فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا
كما مر ولا خفاء في ان المحكوم عليه في هذه القضية هو ذات المجهول
مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه
مجهول مطلقا بحسب الفرض وصحة الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين
وهذا بعينه هو الجواب الذي تقطع دابر الشبهة بالمرة اذ لا بد من
اعتبار جنبة المعلومية المصححة للحكم فلا يبقى للامتناع مستند سوى
فرض المجهولية سواء كانت واقعة او مفروضة فما ذكر من ان جواب
المص مندفع ومنع ايضا انما هو على تقدير اخذ التالي قضية خارجية
كما اشرنا فان قيل ههنا جواب اسهل من الكل وهو ان استدعاء
الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعي تصور الحاكم المحكوم عليه
واللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا بشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم
بالامتناع صادر عنا لا من ذلك الشخص فلا استحالة قلنا هو مدفوع
بقيد الاطلاق في المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص
بوجه من الوجوه وايضا يلزم من ذلك الاستدعاء قولك كل ما هو
مجهول يمتنع الحكم عليه متى لا يقال صدور هذا الحكم منك في زمان المعلومية

85

المعلومية بامتناع الحكم متى عليه في زمان المجهولية فلا تناقض لانا نقول
مدفوع بقيد دوام المجهولية فلا تخلص الا بما حققناه واذا تدقيت في
مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستيضاح حق لك
ان يقال اطفئ المصباح فقد طلع الصباح ان للانسان قوة عاقلة
ينطبع فيها او عندها صور الاشياء من طرق الحواس فان الامور الخارجية
يرتسم في الحواس صورها وتتادى منها الى النفس فيرتسم عندها ارتساما
ثانيا مع غيبتها عن الحواس وتلك الصور اما كائنة على هيئة التي ادتها
الحس وهو ظ واما منتقلة عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا رأيت
شخصا ثم جردته عن المشخصات فتنطبع في القوة العاقلة او من
طريق او بكالالهام مثلا فللاشياء وجود في الخارج ووجود في الذهن
ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه في جبلته يقتضي التمدن
اي الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في ماكله وملبسه ومشربه
الا باشتراكهم حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته او تعسرت فاحتاج الى اعلامهم
ما في ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون فيها ولما احتاج
الى الاعلام ولم يكن طريق الى ذلك اخف من ان يكون فعلا من افعاله
ولم يكن شيء من افعاله اخف من ان يكون صوتا لوضعه للنفس
الضروري ولعدم ثباته واستقراره عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على

اي اذا لم يكن الصوت مستقرا عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع

في حيزه من الاريد اطلاعه ولعدم الازدحام فيه كما في تصوير المعاني بالتشكيلات
على هيئات مختلفة في مواد قابلة فاده الالهام الالهي الى استعمال
الصوت وتقطيع الحروف اي تحصيلها قطعا كان كل واحد منها قطعة منه
بالآلات معدة للتقطيع من العضلات والشفة وغيرها ليدل الى الانسان
غيره على ما عنده من المدركات التي لا ينحصر في عدد بحسب تركيبات
الحروف على وجوه مختلفة وانحاء شتى قوله ولان الانتفاع تعليل لقوله
لاجرم ادى بهذا الطريق مختص بالحاضرين الذين يصل الى اسماعهم تراكيب
الحروف دون الموجودين الغائبين عنا ودون الذين يوجدون
في الازمنة الآتية ولابد من اعلامهم ايضا للفائدتين المذكورتين اعني
انتفاعهم بما ادركناه وانضمام ما يقتضيه ضما يدلهم اليه ليكمل المصلحة والحكم
لكان الانسان ممنوا اي مبتلى بان يحفظ الدلائل على ما في النفس من
الصور التي لا تحصى الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة لان
تلك النقوش غير منضبطة لتكثر وتطول ويجتمع على معنى واحد ولئلا ان
فقصد الى الحروف التي هي امور متعددة ووضع لها اشكال مخصوصة و
يركب تلك الاشكال تركيب الحروف لتدل على الالفاظ المركبة منها
فصارت نقوش الكتابة ايضا منضبطة كالالفاظ اذ كل منهما مركبة
من امور قليلة العدد الحروف ونقوشها فترتب هنا اربعة امور الاول

86

الاول منها اعني الكتابة دال وليس بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجية
مدلول وليس بدال وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار
آخر ودلالة الصور الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية
لا يختلف فيها لا الدال ولا المدلول فان الصورة الفرسية لا يدل الا
على الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة الفرسية
والباقيتان وضعيتان يختلفان باختلاف الاوضاع ففي دلالة العبارة
يختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد يكون لفظ الفرس
وقد يكون غيره دون المدلول لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي الذي
هو المقصود بالتفهيم واحدا فلا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين
مختلفين فيختلف المدلول ايضا لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر
الخارجي وفي دلالة الكتابة يختلفان فان نقش كتابة لفظ الفرس
قد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال
الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة
لفظ الفرس للفظ آخر ثم ان علاقة العبارة بالصورة الذهنية وان
كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج
اليها والف النفس بها وتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها
صارت ملكة متقنة قريبة من الطبيعة حتى ان يتعقل المعاني قلما ينفك

عن تخييل الالفاظ فكان المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ مخيلة ولو
اراد تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن
يتوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين
عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص آخر فلا بد له من
الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج اليها لتسهيل الامر عليه فهذا
الفن في تعلمه وحصول غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا
اللغة التي دون بها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذوا على
الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة واوردوها في مقدمات الشروع
فيه لئلا يكون وحشة عن الفن بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا
دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل المجهولات
بلغات اخرى والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك تصوريا كان
او تصديقيا واعادة الكاف في قوله وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على
ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية
كدلالة الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة
الطريق كدلالة اخ على الوجع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا
فتحت الهمزة دلت على التحسر ومن الطبيعة دلالة اح اح بالحاء المهملة على
اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء

وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما
بحس البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بايراد ضروب الحصر في الامور الاستقرائية
هو الضبط عن الانتشار وتسهيل الاستقراء وان كان القسم الاخير
مسلكا كونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفي والاثبات في قوله بحسب
مقتضى الطبع اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند
عروض المعنى له كما صرح به قبيل هذا ويحتمل ان يراد طبع اللفظ لانه يقتضي
التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذلك
المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا
بل لتادي الطبع اليه عند التلفظ به الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية
والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فرقا
فالتعويل في الفرق على احد الطبعين الاخرين ولا تبحث للمنطقي عن الدلالة
التي ليست لفظية ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالة
اللفظية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام وكانت
مع ذلك غير شاملة للمعاني قليلة اختص النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة
الشاملة لما يقصد اليه من المعاني واحترز بالقيد الاخير يعني قوله بالنسبة
الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك
اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية

الغفلة لتحققها حيث لا وضع ولا استواء العالم والجاهل في ذلك الفهم ان
كان هناك وضع وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له اي بوضع ذلك
اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا يخرج عن التعريف دلالة التضمن والالتزام
بل اطلق العلم بالوضع ليشتملهما مع دلالة المطابقة وقد اورد على التعريف
شكان احدهما انه مشتمل على الدور اي يلزم الدور بين الشيئين المذكورين
فيه وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هي ان العلم بالوضع الذي هو نسبة
بين اللفظ والمعنى تتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد
ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل
من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه في الوجه وتقرير الجواب ان فهم المعنى
في الحال اي في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع
وهو من المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في
الحال بل على فهمه في الزمان الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين وحل
عبارة الشفاء ان فاعل ان يكون ضمير الشان في قوله ارتسم في النفس
معناه جملة هي صفة لاسم بمعنى لفظ وقوله فيعرف عطف على الشرط الذي
هو اذا ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوايد وهي انه لابد
في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع
ومحل ارتسامه الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه هو النفس وانه

بالحس والنفس

وانه لابد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء في قوله فيعرف الى انه
مرتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء في جواب الشرط واورد كلما دون
ان واذا تنبيها على المعتبر في الدلالة هي الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ
اولا توطية وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة فهو
مضمون هذه الشرطية التي وقعت جزاء في الشرطية الاولى ولذلك
قال الشيخ فيكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت
الى معناه هو الدلالة وذلك الالتفات الى المعنى هو فهم حال ورود
اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ و
المعنى سابقا وبسبب كون صورتيهما محفوظتين عند النفس مرتسمة
احديهما في النفس والاخرى في آلتها فقد رجع محصول كلامه الى ما مر في جواب
الشك في قوله ونقول ايضا جواب آخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ
موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ
بل على فهم مطلقا فظهر هنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر
في الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لو وجب ان يكون صورة
المعنى مرتسمة في النفس مخزونة بها لما تصور فهم المعنى من اللفظ الا عند تخيله
ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى في النفس اعم
من ان يكون في ذاتها او في خزانتها كما في حال ذهول النفس عنه فاذا ...

الا ان الدلالة موقوفة على ... كلما ... جميع ... الشرطية

اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا
ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين في شيء واحد لكن
بقي ان يقال اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها واطلق
اللفظ فلا يحال يكون للفظ دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى في هذه الحالة وبهذا القدر
القدر كاف لنا في تقييض تعريفهما فالصواب ان يقال على محاذاة ما في الشفاء
الدلالة هي كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه
شامل للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس في كل
مرة تنتقل من اللفظ الى التفات المعنى الشك الثالث في ان الفهم صفة قائمة
بالسامع والدلالة صفة اللفظ ولا شبهة في ان ما بين الصفتين متباينان
فلا يجوز تعريف احدهما بالاخرى ومحصل ما ذكره من التحقيق ان
الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فان نسبت هذه الاضافة
الى اللفظ كانت مبدا صفة له اعني كونه موضوعا وان نسبت الى المعنى
كانت مبدا صفة اخرى له اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة
التي هي اضافة ثانية بينهما عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى
فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدا صفة له اعني كونه دالا واذا نسبت
الى المعنى صارت مبدا صفة اخرى له اعني كونه مدلولا ولا يختلج في وهمك
من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بينهما يوصف بها اللفظ

اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى فانه باطل قطعا الا يرى الى
قوله وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة اي كل واحد من معنى كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند
اطلاقه لازم لهذه الاضافة التي هي الدلالة فقد جعل كلا منهما لازما
للدلالة لا عينها وكما يجوز تعريفها بلازمها مقيسة الى اللفظ يجوز
ايضا بلازمها مقيسة الى المعنى ثم ان الفهم المذكور في التعريف
مضاف الى المفعول الذي هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول فيكون
المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ فقد عرف صاحب
الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى كما ان ذلك المستصعب
للاشكال الثاني عرفها بلازمها الاخر فكما يصح الثاني يصح الاول
ايضا ولقائل ان يقول لا يخفى على ذي مسكة ان الوضع حالة
قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار
منشأ لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا وباعتبار تعلقه
بالمعنى صار منشأ لحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ واما ان
هناك وضعا هو اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة على فعل الواضع
فليس بديهيا ولا مبرهنا عليه ثم ان يكون اللفظ موضوعا بسبب
لكونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى

يعني كانه قيل من طرف اللفظ الوضع متعلق بالاشتراك معنيين احدهما المعنى ... [illegible] بالواضع ... الوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى والمراد ... الاولى ... فليس بديهيا ولا مبرهنا عليه فلا يكون مشتركا

موضوعا له بسبب كونه مدلولا اى كونه مدلولا بحيث يفهم عن اللفظ
فلكل واحد من اللفظ والمعنى ح حالة اخرى قايمة به متعلقة بصاحبه واما
ان هناك اضافة ثابتة قايمة لمجموعهما هى مبدا الصفتين اللازمتين
لهما ومسماة بالدلالة كما ذكر عنوه فمما لا يدعو اليه ضرورة ولا دلالة
بل الظاهر ان الحالة الثانية للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة
فهى حالة قايمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القايمة بالاب المتعلقة
بالابن لا حالة قايمة بهما معا كالتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم
مضافا الى الفاعل او المفعول اعنى الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن
من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التى لا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه
ان الدلالة صفة للفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا فى ان ذلك الفهم
والانتقال ولا فى ان فلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب
حالة فيه فكانه قيل هى حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل
منه اليه وكانهم نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة
هى الفهم والانتقال فكانها هو ثم الدلالة الوضعية اى من الدلالات
اللفظية لما تم من اختصاص النظر بها واما قول المص الدلالة الوضعية
للفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التى هى للالفاظ
فقط وعن الدلالة العقلية التى تعم اللفظ وغيره وبالقيد الثانى عن

عن الدلالة الوضعية التى لغير الالفاظ كالدوال الاربع لكن يجب
ان يقيد الكل بقولنا من حيث هى اى تلك المعانى المذكورة كذلك
اى على الوجه الذى ذكرت به فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام
المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على
جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من
حيث انه لازم له لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات بعضها
ببعض اى لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات ببعض الدلالات
لا بحدود بعضها وانما لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن
والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على مثال و يمكن تصويره فيما اذا كان
اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم ولمجموعهما معا فيكون
دلالة على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه
لازم كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها انها دلالة على
جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث انه جزؤه واذا اريد به
اللازم من حيث انه جزؤه كانت دلالته عليه تضمنا ويصدق عليها
انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم وفيه
نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص
يكون دلالة على الامكان العام الذى هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة

واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذى
هو لازمه التزامية لامطابقية فكيف يكون ان اللفظ المشترك اذا اريد
الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء
بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو توهم لان الجزء كما تحقق
فى شانه سبب الدلالة التضمنية اعنى كونه جزءا لما وضع اللفظ له
فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقية اعنى كونه موضوعا له فكما وجب
ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل بالمطابقة ايضا وكذا الحال فى اللازم
ولا مدخل لنفى المطابقة فى المقصود الذى هو بيان الانفكاك كما سيأتى
ولا محذور فى ثبوتهما سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم
فى حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين ولا امتناع فى ذلك
لما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق
اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الالتفات سوى
الانتقال من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة
كانت تلك المعانى مرتسمة فى العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل
الذهن منه الى جميع تلك المعانى ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا
بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى
الكل ايضا كذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا فله

فله الى الجزء انتقالان تفصيلى قصدى بسبب كونه موضوعا قصديا بسبب
كونه موضوعا له واجمالى ضمنى بسبب كونه جزءا للموضوع له فله عليه
دلالتان وكذا فى اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل
الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم ايضا
وكذلك فى التضمن والالتزام اى اذا اطلق لفظ الكان على الامكان
العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ
الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما ايضا كما حققناه لا يقال
دلالة اللفظ على المعنى المطابقى المقصود بهذا السؤال دفع الاعتراض
عن توجيه الشارح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة
فاذا اطلق لفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم
كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة
دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهى منتفية لعدم
الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك
اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم
يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم
يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذى تبع لازمه فقد استقام
ما ذكروه فى هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابقى لان الدلالة على المعنى

التضمني او الالتزامي لا يتوقف على الارادة المتعلقة به بل على الارادة
التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا تحقق الدلالة على الموضوع له
تحقق الدلالة على ما يكون جزءا او لازما له بالضرورة سواء كان مرادا
او لا ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حق من المعاني
يناسبه بحسب ذاته فلا يجاوزه الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا
لذلك المعنى المناسب لكنه باطل كما في المشترك بين المعاني المتنافية
وقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه آخر مذكورة في
مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون الوضع لانه لو اطلق
لفظ الجدار واريد به الحمار لم يدل عليه قطعا اولا ترى هذا دليل
ثان على دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول
بان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ تعقل معناه اي تنتقل من اللفظ
اليه سواء كان مرادا لمن يلفظ به او لا فلا يكون الدلالة على المعنى
المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني بقوله واما المشترك واشار
الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شيء ودلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال
ذهن السامع منه اليه لعلمه بالوضع شيء آخر وبينهما بون بعيد فليس
يلزم من توقف الاول على القرينة الدلالة على الارادة توقف الثاني
عليها نعم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا في

مطلق الدلالة وتوجيه الكلام في هذا المقام يريد ان بيان الانتقاض
واندفاعه بالتقييد لا يتوقف على ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط
او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة وحدها
بل يتم على تقدير اجتماع دلالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذي
اشرنا اليه بانه سيأتيك لا يقال المشترك ان يعني ان توجيهك
لهذا المقام مبني على ما ذهبت اليه من اجتماع دلالتين على كل واحد من
الجزء واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا دل على معنى بأقوى
الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه باضعفهما التي هي التضمن والالتزام
ويحتمل ان يقال منع معارضة في بعض ما تقدم من المدعى كانه قيل ما ذكرتم
في وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه
لان ذلك المشترك لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام
فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد والجواب على
التقديرين انا لا نسلم ان الدلالة الضعيفة لا تجامع القوية اذا كانتا
من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك
بين الكل والجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة
واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واستنادها الى ما هو اقوى
اعني كونه موضوعا له اولى قلت قد سبق منا ان الدلالة هي الانتقال

والانتقال وان هناك انتقالين الى الجزء ومن فكره تعريفها الفهم وجب
ان يريد به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقي كيلا يلزم فهم المفهوم لا انتقال
بالتضمن اي مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الجزء الامر
بالعكس لانا نقول اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن منه الى المعنى الكل اجمالا
ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واحضارا لانا نقول الدلالة التضمنية
هي ملاحظة الجزء في ضمن الكل وهي متقدمة على ملاحظة الكل لا الملاحظة
الجزء على الانفراد قصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان المعنى
الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا وما ذكرتم من التفصيل والاحضار
فهو شرط للعلم بكون المدلول التضمني مرادا اذا استعمل اللفظ فيه وحده
وينتقض الالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامي متقدما على
فهم المسمى كالملكات بالنسبة الى اعدامها انا اذا نفهم من اللفظ
شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فانك اذا قلت
رايت اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا
مسماه الذي هو الحيوان المفترس واذا قلت رايت اسدا لم نفهم منه
الا مسماه فدلالته على الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لما فرضنا من
فهم المسمى فهي التزامية وليس هناك لزوم ذهني فقد وجد الالتزام
بدونه فلا يكون شرطا وكذا دلالة المعميات على معانيها المقصودة منها

منها ليست مطابقة ولا تضمنا اذ ليس الفاظها موضوعة لتلك المعاني
ولا التزاما وقلت هي فيه بل هي التزامية ولا لزوم ذهني لان فهم تلك
المعاني منها انما يكون بعد كلفة وفرط تأمل والاصطلاح اي من
اهل هذا الفن على المعنى الاول الذي اعتبر فيه الكلية كما دلت عليه
العبارة المنقولة من الشفاء على ما مر واما المعنى الذي اكتفي فيه بالجزئية
فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه واعتبار صاحب المصابيح(?)
الكشف حيث قال عند اطلاقه يوهم باعتبار المعنى الثاني الا انه
لما اشترط في الالتزام لزوم الذهني علم ان مراده المعنى الاول وحج
تقول اذا افهمنا من اللفظ شيئا في وقت دون وقت فلا شك ان
ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ
دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع والمعاني
المقصودة من المعميات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال
تصورات مسميات الفاظها فلا نم دلالتها عليها وان لزم فلا نقض
بها هذا جواب سؤال حسي(?) ان يورد على حصر الدلالة الوضعية وهو
اما معارضة اي ما ذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو
ان دلالة المركب وضعية وخارجة على الثلث واما نقض اجمالي اي دليلكم
على الحصر ليس صحيحا بجميع مقدماته والا لكان كل دلالة وضعية داخلة

تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى التقديرين مبناه على مقدمتين
الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة في
الدلالات الثلث فدفعه بمنع الاولى لا نم الا اذا غير بين الدلالة
الوضعية كما ذكره وتفصيله انها ان فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع
له سقط السؤال الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين
عنها وهو باطل باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها
شملتهما واتجه السؤال وان فسرت بما لوضع اللفظ الدال مدخل فيها
شيئا ولها واندفع السؤال بالكلية اذ ليس المركب موضوعا في نفسه
بل اجزاؤه فلا يكون دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم
وكلمة ما في قوله اي فيما دل على المعنى بالمطابقة اما مصدرية او موصولة
بتقدير مضاف اي في دلالة ما دل اما اولا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع
السند الاخص فلا يجدي نفعا وقوله وانتفاء الوضع ممنوع رد لما
استدلوا به على خروج دلالة المركب على الثلث فان الوضع المعتبر
فيها احد الامرين اما وضع العين او وضع الاجزاء والثاني متحقق في
المركبات والتفصيل هناك فقسم مدلول المركب من مفردين الى اقسام
ثلثة الاول ما يكون مدلول مفرديه معا والثاني ما يكون مدلول احد
المفردين والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم القسم الاول اعني ما يكون

يكون مدلول مفرديه الى مدلولي مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه وحصر
هذا المدلول الواحد في اقسام خمسة دلالة المركب على اربعة منها تضمن
وعلى الخامس التزام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منهما
اذ ح يكونان مترادفين فلا يكون تركيب بحسب المعنى وحصر مدلولي
المفردين في اقسام خمسة دلالة المركب على اربعة منها ستة دلالة
المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام واما
القسم الثاني اعني مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا بما جعل
مدلول مفرديه فقد حصره في الاقسام الثلثة دلالة المركب في اثنين
منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث ولا بقوله
ما لا يكون هذا ولا ذاك وثانيا المدلول لا يكون مفرد من مفرداته و
جعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط ومثاله قولنا
العبادة منوية فانه يدل على ان النية شرط للوضوء وليس هذا
مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو لازم للمجموع من حيث هو وقولنا
الطاير الولود فانه يدل الخفاش الذي هو لازم للمجموع لا لشيء من
مفرديه هذا مجمل ما فصله من الاقسام التي هي خمسة عشر وقد يقال
اذا كان هناك مفهومان يكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا لجزء
من المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا

لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولاً مطابقياً بجزء ويكون المجموع
التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا التزاميا بجزء
ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين ويكون احدهما مطابقيا بجزء و
الآخر التزاميا لآخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون
احدهما تضمنا لجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون المجموع مطابقيا
او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين فهذه اثنا عشرة صورة تصدق
على دلالة المركب في كل واحدة منها انها دالة على مدلول المفردين وانها دالة
على مدلول احد المفردين وان اشترط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون
مدلول المفردين واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول
المفردين فهذه الصور داخلة في القسم الثالث الذي هو لا هذا ولا ذاك
فلا يصح الحكم بان دلالة المركب في هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة
في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها التزام وهو
ظاهر وان اشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا له اولم
يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور
المذكورة في مدلول مفرديه وليست من قبيل قسمه الثاني اعني ما يكون
مفهوما واحدا هو مدلول لكل واحد من مفرديه بل من قبيل قسمه الاول
وهو مدلولي مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام

بالالتزام يكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا
تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه
تضمنيا وان اشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحد المفردين
ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه دخلت
هذه الصور في مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احد
المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية او
مطابقية فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التي ذكرنا ها وقد
يجاب بان مدار ما ذكرتموه على ان مدلولي مفردي المركب قد يكون
مدلولا لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر في مدلولي مفرديه انتساب احدهما
الى الآخر على التفصيل ليكونا بهذا الاعتبار مدلوليهما من حيث هما
واقعان جزئين للمركب كما يشهد به امثلته ولا شك انهما بهذا الاعتبار
لا يقعان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلوله انتساب شيء
الى آخر مفصلا واما مدلول احد المفردين والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان
يعتبر فيهما الانتساب المذكور واذا بطل المدار اندفع الاشكال وقد
يعترض ايضا بانه ان اراد بمدلولي المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين
مدلولا لمفرد ولا يكون مدلولا لمفرد آخر لم ينحصر القسم الاول اعني مدلول
مفرديه في مدلولي المفردين ومدلول واحد للمفردين لجواز ان يكون مدلولي

المفردين ويكون كل واحد مدلولا لكل فرد وان اراد بمدلول المفردين
ما هو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم الثالث التزامية
لجواز ان يكون التزامي كل من المفردين تضمنيا للآخر فيكون دلالة المركب
ح تضمنية وبطل ايضا القول بان دلالته في القسم السادس التزامية
لجواز ان يكون التزامي احد الجزئين تضمنيا للآخر فلا يكون خارجا ويكون
دلالة المركب عليه تضمنا والمراد بقوله لا يكون مدلولي مفرد من مفرداته
ان لا يكون مدلولا له لا على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك
فيه ولا على الانفراد به وانما اطنبنا بابداء هذه الاحتمالات تشحيذا
للاذهان وتثبيتا لها من الزلل والطغيان فليتبصر قيل لما كان مدار الجواب
عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوصفية في الثلثة على ان الوضع المعتبر
في تلك الثلث اعم من ان يكون وضع العين او وضع الاجزاء والثاني
متحقق في المركب فاورد السؤال على وجه آخر بندفع عنه ذلك الجواب و
استدل على ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة لمعنى بانها لو كانت
كذلك لما كانت تركيبا المفردات لمجرد ارادة من تركيبها بل يتوقف
كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ
انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك فانا نركب
تركيبات مختلفة ولا نعرف ان الواضع وضعها اولا بل ربما نجزم بانه لم

يضع هذا التركيب المخصوص وقوله غاية ما في الباب جواب عما قيل
من انها لو كانت موضوعة لما كان التركيب لمجرد ارادة المركب اي
لا نم هذه الملازمة وانما تصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة
بالتشخص وليس كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا ترى ان هيئات تراكيب
المفردات تختلف باختلاف اللغات فان تقديم المضاف اليه على
المضاف جائز في الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الواضع قواعد
في تأليف كل لغة لجاز تأليفها في جميع اللغات على اي وجه يراد
واذا كان وضع الهيئات نوعيا كان لارادة المتكلم مدخل في خصوصيات
التراكيب اذ له ان يطبق تأليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها
على قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك التأليف مفوضا اليه بالكلية اذ لا بد له
فيه من رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعي جاز ايضا في المفردات
المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب
اذ لا يجب في كل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفينا اندراجه في
القواعد المأخوذة من اللغة ومن ههنا تحقق ان الوضع النوعي معتبر
في الالفاظ قطعا وقوله ههنا نظر فان احد الامرين لازم بهذا تقرير ثالث
للشبهة بحيث يندفع عنها جواب تقريرها الثاني والاول واراد
بقوله وان اريد به الوضع النوعي انه ان اريد به ما هو اعم من الشخص ويندرج

فيه النوعي يلزم الامر الثاني وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان
المدلول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى
المجازي وضعا نوعيا على ما يسمعه من ائمة اصول الفقه حيث قالوا لابد
في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له بحسب نوعها ولا شك ان
اعتبارها كذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز
به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان يلاحظ فيه وضع ثان يلاحظ فيه
وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا بحثان الاول ان الوضع مشترك
بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا في المجاز وضع
وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا لا وضع في المجاز لا شخصيا
ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر
عند الجمهور هذا هو المعنى الثاني البحث الثاني ان اللازم من كون المجاز
موضوعا هو انحصار المدلولات في المدلول المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ
مدلول لا يصدق عليه انه مدلول مطابقي له لا انحصار الدلالات في المطابقة
لما مر من جواز اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء المعنى
الموضوع له يكون دلالة عليه مطابقة وكذا الحال في اللازم واما يكون
جزءا لو كانت لفظا وليست كذلك والا لكانت مسموعة وهو ظاهر
البطلان وان سلم كونها جزءا من المركب منع كونها جزءا معتبرا في التركيب لما

لما سياتي من ان المعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء الذي له ترتب في
السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على
الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الوضعية فاذا اعتبرت
هي من المفردين كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالته الوضعية من
اي الدلالات هي قلت قد يمنع دلالة هيئة التراكيب على شيء
بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا
او محليا لكنه يشكل في مركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا قد ضرب
وان سلم دلالتها فان لم يكن جزءا من المركب كانت دلالة المجموع
من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزءا منه بان كانت
مسموعة وجب ان تعد دلالة وضعية لفظية مندرجة في الدلالات
الثلث وما ذكر من انها ليست مترتبة مع ساير الاجزاء في السمع
بل هي مسموعة معها بلا ترتب فليس بقادح في كون دلالة المجموع
وضعية لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب
لا يوجب تركيبه كما سيجيء وهي اي السبب بين الدلالات الثلث
باللزوم وعدمه منحصرة في ست حاصلة من مقايسة كل واحد من
الثلث الى اخويها احترازا عن التابع الاعم كالحرارة فانها يوجد
بدون المتبوع الاخص كالنار مثلا لكنها لا يكون متصفة بتبعيته

الثاني فنقول انه لم يفهم الجزء من اللفظ اولا امتنع فهم الكل منه فكما ان فهم الجزء مطلقا
سابق على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على
~~فهم الكل منه فكما ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل مطلقا كذلك فهم~~
~~الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه~~ وهو المطابقة وبيانه
ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها
موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ
فلا شك ان يذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا نعني
به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره مجملا في ضمن الكل والعلم
اي بتقدمه على تذكر الكل ضروري فيكون المطابقة تابعة للتضمن لا يقال
هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه لا في تذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ
لانا نقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من حيث
خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقي مرتسما عند
النفس فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه وح فلا شك ان
تذكره مشتمل على تذكر جزئه اجمالا لا في معنى مركب وضع اللفظ بازائه
وجه من وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه بلا تذكر لشيء من اجزاء
المركب لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى
المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر

بتذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث
هو جزء وفهمه من اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتاخر عنه
قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه
موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث
هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون
فهمهما عن اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافتان لا يعقل احديهما
الا مع الاخرى وكذلك في بعض اللوازم اي الامر في التبعية بالعكس
في جميع الاجزاء وكذلك بالعكس في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات
فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف
اليها فيكون المطابقة في هذه الصورة تابعة للالتزام قلنا الكبرى
ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا
وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم تقيد بها كانت
جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين
لا انتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان فهم
التضمن مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن معنون
التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم به معنى آخر فلا بد من تصويره
اولا حتى يتكلم به عليه ثانيا هذا هو المسطور في حاشية الكتاب

ونحن نقول ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه
لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان والموجود من
حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث
انه يصح ويزول عن الصحة موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في
قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عن الصحة موضوع للطب
وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن
الماء فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون ذوات المتبوع
ليس من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع من حيث
هو لا يوجد بدون ذوات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح كبرى
للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا لكان معناه ان صفة التبعية
علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد
فتعين المعنى الثاني اي التابع ماخوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون
بدون المتبوع وهذا المعنى لا ينافي محمول الصغرى لان المراد بمفهوم
التابع لا ذاته حتى يصح تقييده بمفهومه كما في موضوع الكبرى نعم يتجه
ان يقال الحيثية بهذا المعنى الذي صورته راجعة بالحقيقة الى المحمول
الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط
الا ان اللازم من الدليل ح ان كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد

لان المراد عدم وجدان التضمن او الالتزام بدون المطابقة مع قطع النظر عن صفة التبعية

لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان
اصلا بدونها وما قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث
ذاتهما ان اريد به التاخر في الوجود فقد بان بطلانه وان اريد
انهما مقصودان تبعا ضرورة ان المقصود الاصلي من وضع
اللفظ للمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او على لازمه فمقصودة
بالتبعية ويرد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود
بالذات كما في قطع المسافة للحج واما ثانيا فلانه لو صح
البيان هو نقض اجمالي لما هو خلاصة الدليل الخ وهي ان الاصغر
موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من
حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بما
يضايفها واما ان تلك الصفة هي التابعية او المتبوعية فلا مدخل
له في ثبوت المقصود قوله من حيث هو جزؤه من قبيل التعليل
اي التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزءا له و
كذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا
لازما فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظاهر وايضا
هما يستلزمان كون اللفظ موضوعا للمعنى وذلك يستلزم دلالته
عليه بالمطابقة وهذا اي ذكره من جواز ان لا يكون للمسمى لازم

بالتبعية مقصودة توجد بدون الخ وهو القصد الاصلي

بين يلزم فهمه فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وليس عط
لا العلم بعدم الاستلزام الذى هو المطلوب وقد استدل
بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانها لو استلزمته
لكان لكل شيء لازم لكن اللازم شيء ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا
فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز
الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته لا يقال ان لم ينته
سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء موقوفا وهو شيء فلا بد له من
لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم
ما ذكر غيره اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص وهو ما يلزم
من تصور الملزوم تصوره لما مر من ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهني
اعنى كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى
الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا بالجزم باللزوم بينهما
لا يقال المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في
الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر في
الالتزام كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد تبين بطلانه والدليل
على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر فيه لم يكن اخص
من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه معتبر بما يكون تصوره

تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر آنفا
فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني
فان كان بالمعنى الاول الذى هو الاخص كان العام عين الخاص اذ
يصير معناه ح ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم بان
تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص في مفهوم
الاعم وكلما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم
من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا
كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان
تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص
وكلاهما باطل وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى الثاني
الذى هو الاعم لزم تعريف الشيء بنفسه اى اخذه في تعريفه و
هو محال لا يجوز ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون
خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لان صحة ما ذكروه يستلزم
ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى
الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر في المعنى الثاني
مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا كما انه المعتبر في تفسير
المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم

فهمه فان المراد بلزم هو المطلق الا انه لما قيد بقيوده صار المقيد
مع قيوده هو اللزوم الذهني ولما لم يقيدا اللزوم في المعنى الثاني بقيد
بقي على اطلاقه شاملا لاقسامه الثلثة ومن ههنا يتبين ان
اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني باعتبار
ان له نوع اختصاص الذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم
به بقوله فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول
او الثاني محمول على عموم المجاز لا يقال اذا حصل لنا شعور فقد منع
ان كون الشيء ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد
المعلل اثبات مقدمته الممنوعة واستدل على ان سلب مطلق
الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار
المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم فالجواب عنه ان كل مشعور به
وان كان موجودا في الذهن متميزا في نفسه عن غيره لكن ذلك
لا يستلزم ادراكنا لامتيازه عن غيره اعني سلب الغير عنه والا لزم
من كل تصور تصديق وهو باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في
الالتزام واما اهملها المص لانضاحها مما ذكر في المطابقة فكما
ان المطابقة لا يستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم
بين يلزم من فهمه فهمه او للعلم الضروري بانا نعقل كثيرا من

من الاشياء مع الذهول عن جميع اغيارها كذلك التضمن لا
يستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى المركب لازم كذلك او
للعلم بانا نعقل كثيرا من المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجة
عنه وكما ان المطابقة لا يستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى
بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى
البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فان قيل قد تمسك
بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام فرده بانه
مغالطة مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك لان الجزئية و
الكلية ايضا امران خارجان عن المسمى وانما لم يقل وانما
لم يقل حقيقة ومجاز بل قال بطريق الحقيقة وبطريق المجاز لان
الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال
في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق الى يؤدي
الى حصول المجاز ولا يقال للفظ انه مستعمل في معنى الا اذا كان المقصود
الاصلي دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا في
فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين منه وكذا حال الجزء واللازم
وانما قيدوا بالعلوم لانه لم يجر في المحاورات بل مدار حسن الكلام عند
البلغاء على المعاني المجازية التي اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم

المعاني ص

فانها دونت للتعليم فيحترز فيها عما يخل بالفهم واللازم البين يتفهم
من اللفظ فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم لازمه البين بالمعنى الاخص

فهم المسمى صح

يكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى الدلالة عليه ومما لا
يشتبه عليك ان المتبادر من هجر الدلالة الالتزامية عدم استعمال
اللفظ في المدلول الالتزامي وان حمل هجرها على عدمها فهو بعيد جدا
وكيف لا والقوم بعد اثباتهم الدلالة الوضعية وتقسيمها الى الاقسام
الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة وكان ترديد الهجر بين
هذين المعنيين نشا مما يمسك به الغزالي في هجرها كما ستقف عليه
وان ضم اليها اي الى كونها عقلية ضعفها وجعل المجموع علة لهجرها
اقتصرنا على المنع وقلنا لا نم ان كونها عقلية مع ضعفها يقتضي هجرها
وقوله كما في دلالة التضمن سند لمنع المقدمة القايلة بان كونها
بمشاركة العقل يوجب هجرها وان جاز جعله صورة نقض للدليل
على تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها اجاب الامام
منع الملازمة لا يقال كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب الغير
من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غير
متناه لانا نقول المعتبر عنده فيه هو سلب الغير المطلق والذي ثبت
لا تناهيه سلب الاغيار المعينة كما اشير اليه بقوله لان من لوازمه انه

انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار
الاول اعتبار الثاني فان قيل اي المعتبر في الالتزام ان كان
جميع اللازم فقد سقط منع الملازمة وان كان اللوازم البينة
فكذا سقط لانها ايضا غير متناهية لوجهين الاول ان لكل شي
لازما بينا اقله سلب الغير المطلق عنه وذلك اللازم شي فله
ايضا لازم بين وهكذا الى لا نهاية له والثاني ان لكل شي لازما
بالضرورة فذلك اللازم اما قريب اي بلا وسط او بعيد وح
يجب انتهاؤه الى القريب والا لكان بينه وبين ملزومه وسايط
غير متناهية فلكل شي لازم قريب ولذلك اللازم ايضا لازم
قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين كما سياتي فلكل شي
مفهوم لوازم بينة غير متناهية فان قال الامام غاية ما في هذا
اي في الاستدلال كم ما عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان
اللازم القريب بين بهذا المعنى دون المعنى الاخص الذي هو
المعنى المعتبر في الالتزام قلنا انما المعتبر فيه عندك هو المعنى الاعم
على ما مر من اعتبارك فيه سلب الغير ولا شك انه بين بالمعنى الاعم
فقط وللقايل ان يقول انه انما اعتبره بناء على توهم انه بين بالمعنى
الاخص ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم لكفانا في اثبات لا تناهي

اللوازم البينة لما تقدم من ان لكل شيء يلزمه انه ليس كل واحد
من اعيان التي لا تتناهى فالصواب في جوابه ان يقال كل لازم قريب
بين عنه بالمعنى الاخص كما سيجيء احتياجه عليه لجواز عود ما بتلازم
الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لا شبهة في جواز
عود سلسلة اللوازم القريبة التي ذكرها في الدليل الثاني واما
اللوازم المرتبة المذكورة في الدليل الاول وهي ان آ مثلا ملزوم
لسلب مطلق الغير فيها عود السلسلة لان السلب الاول لا
يدخل فيه آ والسلب الثاني يدخل فيه آ مع فهما متغايران والسلب
الثالث يدخل فيه آ مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من
السلبين السابقين وبالجملة كل سلب يعتبر في مرتبة فهو مغاير
لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور فيها عود اصلا فالجواب
الثاني هو قوله لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون
لازما بينا لذلك الشيء فان اللازم الاول متوسط بينهما وهذا ظ
في البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور آ مع تصور ب كافيا في
الجزم باللزوم بينهما وكان تصور ب مع تصور ج كافيا في الجزم
باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور آ مع تصور ج كافيا في الجزم
باللزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم ب لآ ولزوم

اللزوم مح صح

عنه وهذا السلب ملزوم
لسلب آ عنه وهذا السلب ايضا
ملزوم لسلب وكذا التطلق
عنه وهكذا الى غير نهاية

ولزوم ج لب بل نقول ربما كان اللازم الثاني لازما جليا
للاول ولا يكون لازما لملزومه كما في السلوب المرتبة المذكورة
على ما يظهر بادنى تامل واما البين بالمعنى الاخص فيجب فيه ان يكون
اللازم البين للازم البين للشيء لازما بينا لذلك الشيء اولا معنى
للازم ههنا الا ما يلزم تصوره تصور ملزومه فاذا تصور الشيء تصور
لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون هو ايضا لازما
لنفس ذلك الشيء ويمكن ان يقال ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه
تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني تصور
اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشيء
تصور الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام
فيه على ان التمسك لو صح بهذا نقض اجمالي لما تمسك به الغزالي فان
صحته يستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان
للفظ مدلولات غير متناهية واللازم غير ظاهر البطلان واللازمة
مبينة بعين ما ذكره بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم
شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي ما يكون فهمه لازما لفهم
المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية بين الصفة امتنع فهمه
لاستلزام فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة ولك ان تورد ذلك النقض

واحد

على سبيل التفصيل فنقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية
تحققها كان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة وقد بان بطلانه
وان اراد به استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فليس يلزم من
استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول آخر فضلا عن
استعماله في مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه
لو جاز استعماله في كل واحد منها بدلا عن الآخر فيجوز ان يستعمل
لفظ واحد في كل واحد من المدلولات التي لا يتناهى قلنا اذا
جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز استعماله
في كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون دائما الا مستعملا
بالفعل في مدلولات متناهية فلا خلاف باختلاف الاشخاص
فان المتكلم يعلم من التسلسل بطلانه مطلقا والحكيم يعلم منه انقسامه
الى باطل وحق وانّ اختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات
والعادات والاعتقادات بين واما اذا اعتبر اي البين مطلقا كما
في المتضايفين فان كلا منها خارج عن ماهية الآخر ويمتنع فهمه بدون
فهم الآخر فلا خفاء في انضباط المدلول الالتزامي بالنسبة الى جميع
الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالجدار والوصلة
للسقف مثلا مع انه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه

في شيء من مدلولاته لجاز استعماله صح

فجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلمنا انه لا يتعين بها قلنا
اذا لم يتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحد يعين المدلول هناك
وعدم انضباط المدلول في صورة اي في صورة اختلاف البين
باختلاف الاشخاص وفي صورة تعدد البين المطلق لا يوجب هجر الدلالة
مطلقا لجواز ان يكون معتبرة في غير صور الاختلاف والتعدد فقوله
وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك اخره عنهما
وقوله على ان الوضع نقض لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف في
الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان
وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وغير
المعين الالتزامي نقض للدليل الآخر بدلالة المطابقة والتضمن اذ لو
اوجب تعدد المدلول في الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يكن لشيء من الدلالات
اعتبار قطعا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابقي قد يتعدد
وفي قوله بل هم في عين منع الدعوى متجوزون نظر لما مر من ان المفهوم
المتبادر من هجر الدلالة ترك وصلها واستعمالها لا عدمها في نفسها
فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها مجازا وهذا
البحث اي استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو
جار في سائر اللوازم التي ليست بينة بالمعنى الاخص في المخاطبات

التضمنية وغيرهما من المعاني المطابقية التي يكون اللفظ مشتركا بينهما
اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة
معينة لما اريد به وانما تركوا الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلقا
وان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على مزيد احتياطهم فيه لئلا يفوت
مقصود الدليل فان القرينة قد تخفى عليهم مع ان اللفظ في نفسه لا يقتضي
انتقال الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام او الى غير اجزائه
ان دل به عليها وتركوا الدلالة التضمنية في نفس الجواب لما ذكرناه
في الالتزام بعينه دون اجزائه لانها عن اخرها مرادة في ضمن الجواب
فلا اخلال في فهم ما اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا
اي في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجورا في كله دون بعضه والمطابقة
معتبرة فيهما معا وستكرر عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكتاب
حيث بين المراد بالمقول في جواب ما هو وهي معان مركبة من مفردات
اما ابتداء كما في القول الشارح والدال عليه من الالفاظ المركبة هو
المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحجة هو الدال على جزئيها القريب
اعني القضية المعقولة هو المركب الخبري وعن الالفاظ اي عن ان يبحث
عن الالفاظ الدالة على اجزاء القول الشارح واجزاء الحجة اي اجزائها المفردة صح
البعيدة لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات

كالمهملات المسموعة من المشايخ على وجه لا يفهم منها معنى اصلا
وبالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم ينتقض
شيء منها حد المركب واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة
التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب
خارجة عن حد المفرد فانتقض كل منهما وقال دفعه بان يزاد فيهما
ويقال المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس
كذلك قال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل سهو منه فان
تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتتميم بل للتفهيم فان اللفظ لا يدل بنفسه
والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل دلالته تابعة لارادة
اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه واذا اريد الدينار
دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالا على شيء بل لا يكون لفظا عند
كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيما اظن لا يكون بحسب التعارف
عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك ان جزء عبد الله
علما لم يرد به حال كونه جزءا معنى فلا يكون دالا على شيء اصلا وهذا
الكلام ضعيف لما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده فلذلك
غير المصنف التعريف الى ما ذكره وبالدلالة ما ذكر اي المراد بالدلالة هو
الدلالة الوضعية المفسرة بما مر وانما لم يجعلوا مثل عبد الله علما مركبا كما

جرت عليه كلمة النحاة يعني ان المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد
الله مركبا علما ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظ فيه لان مقصودهم
الاصلي بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله علما احكام المركبات
حيث اعربت بجزءيه محلين كما اذا قصد بكل واحد من جزءيه معنى
على حدة واما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني
فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل بجزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ
مفردا واذا كان كثيرا بان يدل باجزائه على اجزائه عد مركبا وفي الشفاء
انه لا التفات في هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل
جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد الشمس فان
ذلك وامثاله لا يعد من الالفاظ المركبة بل من المفردة فالمراد بالدلالة
في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر
الوجوه وذلك لان النكرة في حيز الاثبات لا يفيد عموما بل فردا من افرادها
لا بعينه وفي حيز النفي يفيده فينتفي جميع افرادها وقوله وح يندفع النقض
منظور فيه لان التركيب والافراد انما اعتبرا بالقياس الى المعنى المقصود
من اللفظ حال كونه مقصودا منه ليخرج عن المركب مثل عبد الله والحيوان
الناطق علمين لا بالقياس الى معنى من المعاني سواء كان مقصودا او لا
فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان مثل الحيوان الناطق مستعملا في المعنى

المعنى البسيط التضمني والالتزامي اذ لم يقصد بجزئه دلالة بوجه من
الوجوه على جزء معناه المقصود اذ لا جزء له فلا يندفع بان جزءه يدل
على جزء معناه المطابقي الذي ليس مقصودا وانما يندفع به اذا اورد
على قولنا المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه فان قيل اذا
لم يكن التضمني البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا نقض كما
ذكرت وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان
كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقي قلنا فيلزم ان يكون كل مركب
مفردا ولو باعتبار آخر فلا يتمايز الاقسام اصلا فيتعذر مورد القسمة
بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء
معناه فهو المركب والا فهو المفرد فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية
جمعا ومنعا اي خرجت هذه المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا
ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رمى بدر وارد به
نظر المعشوق فانه مركب ح ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي
اذ ليس معناه مقصودا منه ولا جزؤه من جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى متى
اطلق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك
الا اذا كان من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل
فان قلت مورد القسمة اعني الدال بالمطابقة لا يتناول تلك المركبات

اي ليس جزء المعنى المطابقي مقصودا وليس جزء اللفظ

وهو معتبر في تسميته فيكون خارجة عنهما معا قلت كون اللفظ دالا
بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه المطابقي كما حققته من الفرق
بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها عنهما بطلان انحصار
الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال مراده ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم
يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلا يخرج المركبات
المذكورة عن حد المركب بشيء من تلك الوجهين قال الشارح في
قولنا عادة تنبيه على ان المختص بهذا النقض وارد على الاول وهو ان لا يعتبر فيه
مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثاني اعني ان يعتبر بها الا ان
في وروده عليهما فرقا من وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ
في تلك المركبات مجازيا فقط ورد نقضا على الثاني لانه اعتبر فيه ان
يكون للمركب جزء قصد به جزء معناه المطابقي واذا كان احد الالفاظ
مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة جزء
من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية في تركيبه وثانيهما ان النقض
بتلك المركبات يرد على الثاني من وجهين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة
الدلالة كما سلف ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة على قال ولو اعتبرنا
الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها

على جزء معناه المطابقي

لانها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا يكون جزءا منه
ولو كانت جزءا لم يكن جزءا معتبرا في التركيب نعم لو حذفنا الدلالة
من التعريف وقلنا المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد
لتم فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود قطعا فان قصد
بجزئه جزء معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب والا فمفرد ومن
المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالته عليه اذ لا يقصد
باللفظ الا المعنى لا دلالته عليه ونحن نقول يرد على هذا التعريف
النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط تضمنيا
او التزاميا كما قررناه فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام
ان التركيب والافراد ان قيسا الى معنى من المعاني مطلقا فاما ان
يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها او هما معا فيقال المركب ما يقصد
بجزئه جزء معناه من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزئه الدلالة
على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات
لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية
وان قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفي بالقصد اندفع النقض بالاعلام المنقولة
وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفي
بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق و

التركيب

مستعملا في معناه البسيط

وبتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات في معان ليست
لوازم بينة لمسمياتها دون الاعلام وان قيسا الى المعنى المطابقي
فان اكتفي بالدلالة لم ينتقض الحد الا بالاعلام المذكورة وان اكتفي
بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية من جهة واحدة
هي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة
معا كان الانتقاض بهما من جهتين كما سبق وان قيل المركب ما يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا
منه كما هو في توجيه كلام بعضهم انتقض بتلك الاعلام فلا مخلص الا بان
يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب وضعه المعتبر في
معناه المقصود منه ثم المركب في القول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب
الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي نقله المص وصاحب الكشف لا يكون
القسمة المثلثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عن القسمة اذ لا
يدخل في المفرد المعرف بما لا يدل جزؤه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه
الذي يقصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به حين ما يقصد به ولا في المركب
لانه الذي يدل جزؤه لا على جزء معناه والزيادة في تعريف المركب ان
يقال هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما لا يدل
لا على جزء معناه وما يدل على جزء معناه لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان

كالحيوان الناطق علما والنقض من تعريف المؤلف ان يقال هو
ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اي سواء كانت ثمة دلالة مقصودة
او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه للمفرد اعتباران قد مر ان مفهوم المركب
ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم تعريفه على تعريف المفرد اما ذات
المفرد اعني ما صدق هو عليه فجزء ما صدق عليه المركب ولا شك في ان
الاقسام والاحكام باعتبار الذات فاستحق المفرد التقديم وسيرد
عليك كلام في صحة الاخبار بالاسم وحده وقد علم بذلك حد كل واحد
منها فان كل تقسيم حقيقي صحيح يشتمل على ما هو مشترك بين اقسامه
وعلى ما يتميز به كل واحد منها عن اخواته وعلى اعتبار انضمام المميز الى
المشترك ولا معنى للحد الا ذلك والمراد بدلالة الاسماء على الزمان
بجوهرها ان صيغها ليست مستقلة بالدلالة عليه بل لموادها مدخل فيها
سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع معين
كاليوم والامس او الزمان مع شيء آخر وينقسم الى ما يكون زمانه احد
الازمنة الثلثة وما لا يكون كذلك فالثاني كالصبوح والغبوق وكا
لمتقدم والمتأخر اذا وصف بهما غير الزمان والاول كاسماء الافعال
والدليل على ان الكلمة انما تدل على الزمان بصيغها وحدها اي بلا مشاركة
من موادها ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة داير مع صيغها المخصوصة

وجود اسواء اتحدت المادة كما في جذب وجبذ واختلف كما في ضرب و
ذهب ودابر معناهما كذلك كنحو ضرب يضرب في ضرب يذهب فلا
اعتبار بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة عليه بها وتقرير النظر
انهم اتفقوا على ان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف
وحركاتها وسكناتها وح اما ان يراد بالمادة التي هي محلها ما يقابلها منها
اعني مجموع الحروف الاصلية والزائدة فلا نم انها متحدة في نحو ضرب يضرب
بل هي مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف
الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء
على ثبوتها في تصاريف الكلمة بابرها فيكون الصيغة على هذا التقدير
هي الهيئة العارضة لها فلا نسلم ان المدلول الزماني متحد باتحاد الصيغة
بل ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتفاعل
يتفاعل فان الحروف الاصول وهيئتها متحدتان ههنا في الماضي و
المضارع اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الآخر والزمان مختلف فيهما و
تلخيصه ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احديهما ان اختلاف
الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهي كاذبة
قطعا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة
مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره

وغيره وايضا الامر والنهي مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان
اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلف المادة وهي
ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال
على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل
واما الحال فاجزاء من الطرفين وقد استقر بناء لغة العرب فوجدناهم
لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فنقول اختلاف الزمان يستلزم
اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا
القدر يكفينا للاستدلال فانه لا يصدق كلما اختلفت الصيغة
اختلف الزمان وان اتحدت المادة كما في ضرب يضرب كان الدال
على الزمان هو الصيغة وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاء منهما
لكنه زمان معتبر على حدة وعند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة
مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه
مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل
واحد من المواد التي قارنتها دالة عليه غاية ما في الباب انه يلزم
تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت يمكن دفعه بوجه
آخر وهو ان اتحاد المادة في نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفي بالحروف
الاصول وح يلزم اتحاد الصيغة في تقاتل يقاتل كما عرفت مع اختلاف

الزمان فلك يمكن ان يتقصى عنه بان المادة هي الحروف الاصول وحدها
لا مر والصيغة هيئة جميع الحروف بل نقول ان الحروف الزوايد من
توابع الصيغة لا مدخل لها في المادة الا يرى الى ما اتفق عليه النحاة و
غيرهم من ان الماضي والمضارع مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع
اتحاد المادة ولا شك في ان هذا الاتفاق انما يصح على ما ذكرناه ولا شك
في ان نحو تكلم يتكلم مندرج في ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان مادة على
انه لو صح ذلك الذي ذكروه من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه
باختلافها فانما يكون في اللغة العربية دون ساير اللغات
اذ ربما يوجد فيها ما يوجد يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصورة
كما في فذلك آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطق وان
كان عاما الا ان الاعتناء باللغة التي دونوا بها اكثر فجاز ان يعتبر
فيه بعض الاحكام المختصة بها على انه واما قيد وحده في الاسم فقيل
بهذا القيد مما لا يحتاج اليه لاخراج الاداة اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا لا
وحدها ولا مع ضميمة والخبر فيما يتوهم وقوعها خبرا انما هو متعلقها نحو حاصل
او حصل ولفظة لا في لا قايم اسم بمعنى غير لا اداة وهو مردود بان الخبر
في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه في الدار والمقصود
بلا قايم اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات مغايرته لقايم فلا يكون اسما

110

اسما بل اداة وخصوص الكلمة الدلالة على زمان وكون تلك الدلالة بالصيغة
وخصوص الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى
تاما وخصوص الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما وفيه استدراك
لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان الحدث ليس عبارة
عن المعنى مطلقا والا كان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الوجودية
دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل
بانه قايم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لا يقال المعتبر
في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه فلا
استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في
تعريفها الذي ذكر فيه لفظ الحدث فكانه قيل هي ما دل على معنى
منسوب الى الفاعل وعلى نسبة الى الفاعل ولا خفاء ان وصف
ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو بدل
بلفظ المعنى او الشيء او الامر زال الاستدراك بل على نسبة شيء
ليس هو مدلولها الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها يدل
على نسبة شيء هو مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا
الذي ذكرناه من دلالتها على ثبوت شيء خارج عن مدلولها الى موضوع
هو معنى ما قيل من انها وصفت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت

موضوعة لذلك التوبيد دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة
خارجة عنها كالفاعل وعلى الزمان اى بل يدل على نسبة شئ وعلى زمان
تلك النسبة ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا اى على كون شئ
ووجوده فى نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون
شئ شيئا لم يذكر بعد اى لم يذكر ما دام لم يذكر كان فلا يكون داخلا فى
مدلوله وبهذا انسب بنظرهم لانه الصق باحوال الالفاظ ومن اشهر
فى كلامهم دون الاولين الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد من
الزمان بهذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء بهكذا الاسم لفظة دالة
بتواطؤ مجردة من الزمان وليست واحد من اجزائها دالة على انفراد
وقد علمت معنى التواطؤ واما معنى كونه مجردا من الزمان فهو ان لا يدل على
الزمان الذى لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب لهذه
العبارة ان يقرء مجرد مرفوعا على انه صفة لفظ كما يدل عليه تفسير التجريد
ايضا ويجوز ان يقرء مجرورا على انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا
يدل جزؤه على الانفراد فيتناول المهمل والدال بالطبع او العقل ولو
اريد به المفرد المصطلح لدخل فى مفهومه الوضع فيلزم شبهة ما تقدم من
الاستدراك فى تعريف الكلمة الحقيقية والكلمة لفظ مفرد وبهذا ايضا
نقل بالمعنى اذ عبارته هى ان الكلمة لفظة دالة بتواطؤ يدل مع ما يدل عليه

عليه على زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفراده وهو ابدا
دليل على ما يقال على غيره وليس فى هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة
الثلثة الا انه لما فسر التجريد المذكور فى حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران
المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقترانه
بواحد من تلك الثلثة والتبادر من اقتران المعنى بالزمان اعتبار
كونه ظرفا له فلذلك قال فيه وذلك المعنى من الازمنة الثلثة وقوله
فاللفظ جنس تفصيل لحد الكلمة وينعكس عليه حد الاسم فان مثل
المتقدم والمتأخر والماضى والمستقبل اذا حملت على الزمان دلت
على اقتران معانى مصادرها بالزمان فكيف يخرج بقوله فيه ذلك المعنى
قلنا من حيث انها لا تدل على ظرفيته لها بل على وقوعها به وح يكون
اى الاسماء التى خرجت بهذه القيود داخلة فى حد الاسم فانه اذا لم يدل
على زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم
او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل على
زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح و
الغبوق ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف
من حيث هو مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا شك
ان الزمان المعتبر فى مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية

فالكلمة الى النسبة اقرب منها الى زمانها فيجب ايرادها فى حدها
بطريق الاول وتوجيهه ان يقال ابتداء فيه اشعار بان جواب
المص ليس كلاما على سند المنع الذى هو اعتبار المعنى التام وان كان
مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فسادا فى حد الاداة
اذ ربما يلتزم ذلك الفساد للذب عن تعريف الاسم وتوجيه منع
ظاهر لان الكلمات الوجودية يخرج عن حد الاداة بقيد آخر معتبر فيه
وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ
حد الاسم والكلمة يقتضى ان لا يكون الاداة قسيما لهما بل قسما من الاسم
فاذا اريد خروجها عنهما نشترط فى الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة
الى حقيقية ووجودية وقال ان اشترطنا فى الكلمة كون المعنى تاما
خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فى اللفظ المفرد
اما دال على معنى تام فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما
واما دال على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية
فى الاداة وان لم يشترط فى الكلمة ذلك قلنا فى التقسيم ان اللفظ
المفرد ان دل على معنى وزمان فهو كلمة والا فان كان مدلوله تاما كان
اسما وان كان غير تام فهو اداة فظهر من كلامه ان اندراجها فيها انما
يلزم اذا اكتفى فى الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما

112

انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد تمام المعنى وعلى
تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك ذلك القيد يحتاج فى حد الاداة الى
اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المص وان اكتفى فى الاداة
بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لامكن تصحيحه
بحمل كلامه على انه اراد به كما ان حد الشيخ للاسم يتناول الاداة فيكون
عنده قسما منه لا قسيما له كذلك يمكن تحديد الاداة اذا جعلت قسيما له
بحيث يتناول الكلمات الوجودية كما هو ظاهر من عبارة الكشف
اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على
الزمان وعدمها فيدخل الاداة فى الاسم والوجودية فى الكلمة والى
ثلثة اقسام بان يعتبر فى الاسم المعنى التام فيصير الاداة قسما ثالثا ثم
ان اعتبر ذلك اى كون المعنى تاما فى الكلمة دخلت الوجودية فى الاداة
فيقسم الى زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة فى الكلمة باقية على
حالها فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى
الافعال فالمناسب اما ان يندرج الاداة فى الاسم كما اندرجت
الوجودية فى الفعل فيكون القسمة ثنائية او يخرج الوجودية عن الافعال
كما اخرجت الاداة عن الاسماء فيكون القسمة رباعية الا انهم نظروا
الى ان الوجودية تشارك الافعال فى تصاريفها والدلالة على الزمان

فادرجوها فيها والى ان الاداة لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة
على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما لاحظوا
مشاركة الوجودية للاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها منها كما تقتضيه
النظر الصائب فانه يقتضي ان يميز الدال على المعنى التام عما يدل
على معنى غير تام وان يميز في كل واحد منهما ما يدل على الزمان عما يقابله
خصوصا اذا كان هناك باعث على اعتبار التمييزين كما سيتضح في جواب
السؤال وانما قال كبعض المضمرات المتصلة واراد به الضمائر المتصلة
المجرورة كما ذكره او المنصوبة كضربني وضربك لان المرفوع المتصل
قد يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل يخبر عنه كما في ضربا وضربوا والمنصوب
المنفصل قد يقع خبرا كما في قولك كان الضارب اياك وقوله ما يصح
جوابه اريد تمييز البعض عن البعض يعني انهم استقروا الالفاظ وفتشوا
عن احوالها فوجدوا بعضها يصلح لان يصير جزءا بيّنا من الاقوال التامة
والتقييدية النافعة في هذا الفن كما مر وهو الالفاظ التي دلالتها
تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التي دلالتها غير تامة
ووجدوا من القسم الاول ما من شأنه ان يكون كل واحد من جزئي
تلك الاقوال اعني المحكوم عليه والمحكوم به وهو لا يدل على زمان معناه
وما ليس من شأنه ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى ووجدوا من

من القسم الثاني ما يشارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان
وما يشارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان وما يشارك الاخر
في الدلالة عليه فارادوا تمييز هذه الاقسام بهذه الصفات المتقابلة
فخص كل قسم باسم فسمي الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة و
الرابع كلمة وجودية ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا وهو انه لا يلزم تطابق
الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين والمراد بالمضارع غير المتكلم
واحدا كان او متعددا والمخاطب مطلقا ويشاركه في هذا الحكم الماضي
والمخاطب بعين الدليل المذكور كما صرح به في الشفاء وقد نوقش
في قوله وكل محتمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع
لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب
غير تام فان قولك نادان على ما في الشفاء مركب من لفظين
احدهما يدل على العدم والاخر على العلم او العالم فيكون معناه مركبا
وقد دل عليه بلفظ مفرد هو الجاهل وكذلك دوست شد دل على
معناه بمفرد وهو صح واذا جاز ذلك فليجز مثله في المركبات التامة
وقد يقال بوقوعه كما في هيهات ونحو قولك للمخاطب قوا واذهب
اذا لم تزعم ان هناك ضميرا مستترا او سيرد عليك فساد هذا
الزعم ودلالة التاء على الفاعل المخاطب في المفرد المذكر نحو تضرب ظاهرة

الغايب بعوض

المتكلم

قولک صح

واما نحو تضربان وتضربون وتضربين ففيه ضماير بارزة عند النحاة
دالة على الفاعل لكن التاء يدل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب
ويمكن ان يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب في تلك الضماير حروف
دالة على احواله وقد نقض الشيخ الدليل الاول من دليلي الصغرى
بالمضارع الغايب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الا بتعيين
الموضوع وعدمه ولا اثر له في احتمال الصدق والكذب وعدمه كما في
قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب بطريق المعارضة في
المقدمة اي هب وان دل على ان المضارع الغايب يحتمل الصدق و
الكذب فيتم النقض لكن هيهنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه
لا يجوز ان يكون معناه ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر
اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم
فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشي لان ما وضع لغير معين
لا يصح اطلاقه اي حمله على ما يقابله والا لزم صدق احد المتقابلين على
الاخر وفيه نظر اذ ليس المراد بغير المعين هيهنا ما اعتبر فيه عدم التعيين
حتى ينافي المعين بل ما لم يعتبر فيه التعيين وعدمه اعني المطلق الذي
يصدق على المعين ولو صح ذلك وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل
على المعين لتم الدليل به وقد كانت المعارضة القابلة بانه يصدق بوجود

بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم مستدركة في البيان و
يمكن دفع المنع والاستدراك بان كلا يقال لو كان معناه ان شيئا ما
مطلقا وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى
موضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد
مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر لمعين آخر واستناده الى المعين
يوجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه
متنافيان فكذا ملزوماهما اعني الاستنادين فلا يجتمعان واذا
لم يكن معناه ما ذكر فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند
القايل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب
ما لم يصرح بذلك المجهول فتوقف نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذي
يذكر معه احدهما ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه وعند
القايل مجهولا عند السامع يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه
فان قيل انهم لم يذكروا ان يمشي دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك
وليس يلزم من كونه معناه دلالته عليه كما في الحرف فانه لا يدل على معناه
ولا يفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى
وجب ان يدل عليه بنفسه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بغيره
كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انها آلة لملاحظة طرفيها

ومرآة لمشاهدة حاله فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاه كما في قولك سرت
من البصرة وما ذكر من معنى الشيء فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم
منه لوجود المقتضي وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على
ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو انه معين في نفسه وعند القائل
مجهول عند السامع داخل في مدلول الشيء وقد جرى الحكم عليه بالمشي فيتجه
عليه الاشكالات المذكورة ولك ان تقول التعين المعتبر في موضوعه
ليس هو التشخص فقط والا لم يجز اسناده حقيقة الى غير المشخصات
بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو هو متعين في نفسه ممتاز
عن ساير المعاني وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير
متعين كما صرح به في الشفاء في هذا المقام وح يقول لا يمكن حمل المنقول
على ظاهره اذ لو حمل دخل في الشيء موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي
لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه متعين في ذلك الاعتبار
وان لم يتعين بحسب شخصه كما قد يكون تعينه عند القائل كذلك فلا
يصح ان يقال انه مجهول للسامع فوجب تاويله بان معناه اسناد
المصدر الى موضوع معين في نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجهة
اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح بذلك
بل فهم ملزومه وهو جهل السامع مقامه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع

الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم في منطوقه فلا يحتمل له
الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني لان
المحكوم عليه داخل في صورة النقض متعين باعتبار مفهوم كلي وقد
توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد انه
بحسب مفهومه لا يحتملها وذكر جهل السامع لما بيناه لا لعدم احتماله اياها
عنده وهو ان قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا
يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة
قولنا شيء ما يمشي اي لا شك في انه اذا اطلق يمشي يفهم منه موضوع
غير معين اي موضوع مطلق غير مقيد بشيء من التعينات الشخصية
وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخ اما ان يكون هذا المطلق من
حيث هو مطلق موضوع يمشي بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه النسبة
الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث انه مقيد
بشيء من تلك التعينات موضوعه حتى يكون نسبته متوجهة الى
ذلك المعين والاول باطل لانه ح يكون موضوعه الذي توجه اليه
نسبته مفهوما عند اطلاقه فيه يرتبط به النسبة وينعقد الحكم و
يصير مفهومه في قوة قولنا شيء ما يمشي ويلزم ما ذكره من المحالين فتعين
الثاني وهو ان ما توجه اليه نسبته معين مقيد بوجه من الوجوه ولا اشتباه

ثم انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة
به وانعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه
كمفهوم الكلمة نحو مشى مثلا في ان النسبة المتوجهة الى معين داخلة
فيهما بخلاف تلك المعين فانه لم يذكر بحيث ينعقد الحكم عليه لا يقال المتعين
المعتبر في الموضوع اعم من ان يكون شخصيا او غيره كما صرح به في الشفاء
بقوله حتى ان كان ذلك المضمر معنى عاما او شخصيا او كيف كان جاز فان
المعنى العام وان كان لا يتعين في جزئياته فانه متعين في نفسه من
جملة الامور وعلى هذا نقول عند اطلاق يمشي يفهم موضوع ما كما اعترف فيتم
به ومفهوم الموضوع امر عام معين في نفسه فيكون موضوع يمشي مفهوما
من حيث انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب جزئياته
فينعقد الحكم ويبطل الاحتمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق يمشي هو ما صدق
عليه الموضوع لا من حيث انه مقيد بمفهومه ولا بشيء آخر من المفهومات كما
نبهناك عليه ومن ثم جاز ان يعبر عنه بسائر المفهومات العامة كما يقال شيء
ما يمشي او موجود ما يمشي فلا يكون موضوعه من حيث انه موضوع مفهوما منه
قطعا ومن البين انه ليس كذلك اي ليس قول القائل يمشي صادقا بثبوت
المشي لشيء ما في وقت من الاوقات المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلب
المشي عن جميع الاشياء في تلك الاوقات دائما لان هذا التركيب اي

116

اي قولنا شيء ما يمشي ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد ويصح
حمله على زيد وذلك لان الشيء من العالم الموصوف بانه يمشي اذا دل
عليه بهو كان اسما لا كلمة بل هو تركيب خبري يمكن ان يدخل عليه
ان ويقال ان شيئا ما يمشي فيمتنع حمله على زيد لخلو الجملة عما يعود
اليه كما في قولك زيد عمرو يمشي وكذا عند القائل اي الموضوع معتبر
عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال القائل يمشي قاصدا لمعناه فلا
بد من ان يقصد اسناد المشي الى امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي و
لا يحتمل حينئذ ويمكن انه يلزم ح احتمال الصدق والكذب عند القائل
لما حققته من ان الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم يمشي فلا
يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذلك المعنى الذي عند القائل يحتمل الا انه
ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له وهو امر زائد على مفهوم الكلمة فانها
لا تدل على تعيين الموضوع بل نقول لا شك في ان الكلمة موضوعة للنسبة
فاما ان يكون موضوعة للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقا
لا سبيل الى الثاني والا كانت الكلمة حيث ما استعملت مجازا اذ
لا تستعمل الا في النسبة الى موضوع معين بنوع تعيين وايضا لو كان
معناها شيء ما له حدث لاحتملت الصدق والكذب وحدها ولامتنع حملها
على شيء معين كما مر في كلام الشيخ فتعين انها موضوعة للنسبة الى معين

لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان الفعل وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم
ح مدلولها الذي هو النسبة الى المعين كما في لفظ من اذا لم يكن معها
ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء الخاص فكما وجب في الحروف
ذكر متعلقها ليفهم معانيها التي هي نسبة مخصوصة من حيث انها اداة
فيما بين المعاني الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال
النسب المعتبرة في مفهوماتها اما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج
عنها كما في الافعال التامة واما بين امرين خارجين عنها كما في الافعال
الناقصة لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بان يجعل قوله وامتنع حمله على زيد
دليلا ثانيا وكان المص انما استعمل الفاء اقتداء بالشيخ حيث قال فح
لا يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصرح بجميع مقدمات الدليل الاول وهم كلامه
انهما دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا ابهام في كلامه وان ما
بعلاه اي وعرفت ان ما بعلاه من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه
وعند القائل مجهول عند السامع وجد له المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره
يدل على ان الموضوع المتعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى عليه
الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ
برئ عن ذلك وقد اوضحنا لك بتأويل المنقول واندفاع الاشكالات
عنه بما لا مزيد عليه واما على الدليل الثاني اي واما اعتراض الشيخ على الدليل

الدليل الثاني فهو عطف على قوله في صدر هذا المبحث اما على الاول وليس كذلك
اي ليس الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وذلك لان المركب من
ميم ساكنة مبتدأ بها ثم شين ثم ياء اما ان لا يكون لفظا بنفسه ان كان
حقا ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء به واما ان يكون لفظا لامكان
الابتداء بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى اذ ليس
موضوعا في لغة العرب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل
على الباقي من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص مفهومان
من امشي وليس الهمزة دالة عليهما فيتعين فهمهما من باقي اللفظ و
دلالته بافراده حال التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يضر في ذلك
عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يختل تعلق الوضع به موصولا بما تقدم
من الزوايد الدالة على الفاعل ويفهمون المعاني التامة المحتملة للصدق و
الكذب اي يفهمون من امشي مثلا معنى قولك انا امشي سهوا انكرا ذكر المتكلم
وانت خبير بضعفه لما لخصناه لك من ان يمشي لا يدل على موضوع اصلا
اذ لو دل عليه فاما على معين وهو باطل واما على مطلق فيلزم المحالان
المذكوران بل مدلوله لا يزيد على مدلول الكلمة بخلاف ساير الالفاظ المضارعة
واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي الغائب مطلقا والاسم المشتق كاسمي
الفاعل والمفعول والاشكال في دلالة الاسماء المشتقة على موضوع غير معين

بخلاف دلالة الماضي الغايب عليه كما سبق تقريره فلو قيل ان صورة
الماضي يدل على الزمان لكان اقرب والمراد بترتب الاجزاء المعتبرة في
التركيب ترتبها في السمع بالتقدم والتأخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما
قبل جميع ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعد بعض آخر والصورة ليست
كذلك مع المادة بل يسمعان معا والحرف المتحرك مع حركته تعد مقطعا ان
لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة الاعرابية تمسك
بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب
مركب ورد بان الشيخ ايضا عد الحركة من الاجزاء المعتبرة في التركيب حيث
قال في فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او حركة فان جميع
ذلك اجزاء من المسموع فقابل المقطع بالحركة فكان الاولى تفسيره بالوقف
الذي يناسب معناه اللغوي وقد يدل على معنى زايد يوجب التركيب وهو
قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة مسموعة انما الاختلاف
في انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار هو الثاني لان الحركات
ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة عن كونه بحيث يمكن
ان يتلفظ بعده بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه
عبارة عن قطع الكلام عما بعده والقطع نفسه ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع
هو ما وقف عليه كالتلفظ به الآن يقال اذا وقف على حرف عرض حالة

حالة مسموعة متأخرة عنه هي المرادة بالوقف المفسر بالقطع لكن ذلك انما يظهر
في احد اقسامه والشيخ مع ايراد تلك المباحث في الكلمات قد جزم الحكم
بان الماضي والمضارع الغايبين في اللغة العربية كلمة وباقي الفاظها كلام
لكن بعض المتأخرين قد بالغ وقال لا كلمة في لغة العرب وتحقيق ذلك من
الوظايف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة المنطقية ان يقال
اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد منقسم الى
تلك الاقسام الثلثة ومما لا يشك في امكانه وجود لفظ دال
بتواطؤ على معنى وزمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة و
اما انه هل يوجد كلمة في لغة العرب ولا فليس مما يهمنا
القوم قد زعموا فيما اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل
والحرف يمتنع الاخبار عنهما واعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان قولكم
الفعل لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه فيه حرفا فان ما هو اما اسم او فعل وعلى
التقديرين هو كاذب على الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق ولا
يخفى ان مثله وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان
الاخبار اما عن اللفظ وذلك جايز في الكلمات كلها سواء ذكر الفاظها
اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ آخر واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظه
وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ آخر فالاول من خواص الاسم والاخيران

مشتركا بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معناهما بامتناع
الاخبار عنه وجب ان يخبر عنه بلفظه او بجمع غيره فيخبر عنه ح باحد هذين
الوجهين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث فلا تناقض في ذلك واما
يلزم لو كان المخبر عنه المناسب لظاهر التوجيه الثاني ان يقال وانما يلزم
التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه
واما كان ذلك الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه
دفع للسند الاخص على تقدير و الالزام للاستدراك على تقدير
آخر وليس شيء منهما بوجه من العلل على ان ما ذكره لابطال
السند بل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام
الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه والحاصل لم يلزم تناقض كما لا يلزم
اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا هو استفسار وهو وظيفة
السائل دون المعلل لان مرجعه المنع ولو قيل المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه
ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه ولا تناقض لان المخبر عنه هنا معنى
الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مقدرا مضافا الى الفعل
لم يتوهم اتجاه ذلك السؤال اصلا تنبيها على عدم العاير في وهي ان الاخبار
عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلاثة اقسام وتاكيد الصحة الاخبار فانه
اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان جوازه اذا اعبر عنه بلفظ الاسم بطر نق

معبرا عنه

بغيره

بمجرد لفظه لكنه نظرا الى تحصيل
ذكر المراد وسواء ان معنى الفعل
لا يخبر عنه ح

من ه

بطريق الاولى والاقتصار اختلف في ان معنى المضمر هل هو واحد بالشخص اولا
فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا على كثيرين ومن ثم قال الشارح
وصدقه اي صدق المضمر عن هذا القسم اولى بالكلية لكنه ضرب عليه القلم وقال
انما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا
قلت جاءني زيد وهو راكب فلفظة هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد
شخصي وكذلك اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كانت عبارة عن خصوصية
عمرو ولا يقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل
اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحد
من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظ هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك
اذا كانت لفظة هو مثلا موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة
وهو ممنوع بل هي موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور
معنى كليا ولاحظ به معاني جزئياته وعين بتلك الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا
لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة
فيطابق بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة
ولا يطلق كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظة انا موضوعة
لكل متكلم واحد ولفظة انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظة هو لكل غائب
مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان

شخصية متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع ههنا عاما و
الموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة
فان لفظة هذا موضوعة لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان
لفظة من مثلا موضوع وضعت لكل ابتداء خاص بوضع واحد وكذلك الافعال
بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهومها ومن لم يعرف الوضع العام
بمعنى خاص وقع في حيص بيص وقال ان الضماير واسماء الاشارة موضوعة
لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا يستعمل الا في جزئيات تلك
الكليات وقال في الحروف ان لفظة من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان
الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء
فعليك بالاعتبار والاستبصار فان قلت ما ذكرته من كون معنى المضمر
واحدا بالشخص ظاهر في ضميري المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا وانت ويراد
متكلم او مخاطب مطلق وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص يصلح ان
يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح في التشخيص واما ضمير الغايب
فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظة هذا قد يشار بها الى الجنس كما في قوله عم انكم
تحشرون بهذا السواد قلت الظاهر ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت
قولنا كل غايب مفرد مذكر سواء كان جزئيات حقيقة او اضافة والاشارة الى
الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد وقد يعتبر عموم الوضع في

في جانب اللفظ ويسمى وضعا نوعيا كما مر على افراده المتنوعة اراد بالمتنوعة
المتصورة سواء كانت مرتسمة في النفس الناطقة او في آلاتها وذلك
ان تلك الافراد اما كلية اعني فيرتسم في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقة
فان كانت محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال وان
كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته وان لم يكن
محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة وبيانه ان الامكان
مثلا معقول صرف فجزئياته لا بد ان يكون في العقل حتى اذا ادركنا امكان
زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بهذه الامكان كان جزئيا حقيقيا
ومعقولا صرفا لا مدركا بالآلات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة
ومتعلقاتها بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية
اصلا كالامور العامة فجزئياتها لا يدرك الا بالعقل فما قيل من ان الصور
العقلية كلية ليس معناه الا الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل
كلية لامتناع حصول صورها الجزئية في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف
حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا وخصوصيات المبادي العالية
فانها اذا ادركت ارتسمت في النفس الناطقة لا في قواها المدركة او
الى لفظة لانه يشكل الناظر في انه من المشترك او من المتواطي ومن ثمة نقاه
البعض حيث قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا و

وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا فى الكل على
السواء ولا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطيا واجيب عنه بان التفاوت
خارج عن مفهومه الا انه داخل فى وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر
قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت فى حصول الوجود فى الواجب
قبل حصوله فى الممكن فعلته بالذات لانه مبدا لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزمانى
كما فى افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه
فى افراده والوجود فى الواجب اتم لانه مقتضى ذاته واثبت لاستحالة
زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة آثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن
بالتشكيك من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت
ويجعل كثرة الاثار وكمالها دليلا على الشدة كما فى بياض الثلج فانه يفرق
للبصر اكثر واكمل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود فى الاجسام
الكليات الحادثة فى عالمنا هذا اثبت واقوى منه فى الحركة الفلكية المتقدمة
عليها معا بالذات ومثال المرجح جعفر على فانه منقول عن النهر الصغير
بلا مناسبة المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد النظر
عن وقوع مدلول الكلام فى نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم بل
عن خصوصية مفهومه ايضا ونظر الى محصله وماهيته فان كان محتملا لكل واحد
منهما بدلا عن الآخر فهو الخبر فلا يضره تعين احدهما بحسب الوقوع ولا بسبب حال

حال المتكلم ولا بسبب خصوصية مفهومه كما فى قولك اجتماع النقيضين حق
او باطل واما قوله او المراد بالواو الجامعة او القاسمة فيتجه عليه انه لا معنى
للاحتمال ح بل الواجب ان يقال فان صدق او كذب يسمى خبرا وامتناع
معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع اذ يصح ان يقال الصدق
مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته اذا كان من شانه المطابقة
وتوضيح الجواب الثانى ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية
الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى التعريف اولا
وانما ذكرا فى تعريفه الذى هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان
ماهية الخبر فى نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات التامة
الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اى تركيب من تلك
التراكيب المعلومة فيحتاج فى تعيين مدلوله الى ذكرهما ليمتاز عما اشتبه
به فمعرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلول لفظ يتوقف عليهما و
معرفتهما يتوقف على ماهيته من حيث هى واللازم منه ان يتوقف
معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتهما بالاعتبار الثانى
فلا دور ونظيره ان يقع اشتباه فى معنى الحيوان مثلا فيقال
نعنى به ما يقع فى تعريف الانسان موقع الجنس وفى كلام الامام ان تعريف
الخبر ليس لحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل بما جرت العادة

للواقع

من الناس استعمال بين اللفظين فيه والاولى ان يقال التقييد بالاولية
للتفرقة لا للاحتراز عن تلك الاخبار او للاحتراز عما لا يكون خبرا ويدل
على الفعل بواسطة التمني فانه يدل على طلب المتمنى مطلقا او بواسطة الترجي
اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال
لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام ومنهم من عد التمني والنداء
والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد يقسم المركب التام الى الخبر
والانشاء المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدي اما من اسمين
اضيف اولهما الى الثاني او وصف به او من اسم معلوم وفعل متأخر
وقع صفة له او صلة اذ لو تقدم الفعل او تأخر ولم يكن صفة ولا صلة
كان المركب منهما كلاما وانما قال لان المقيد موصوفا لانه المشهور
المتنوع به في الكتب التصورات واما نظرا الى ان غلام زيد بمعنى غلام
لزيد على الوصفية ولا تخلص عن الاتخصيص الدعوى بالقول الجازم اي
الذي لا تعلق فيه وهو الحملي وسيأتي اطلاق القول الجازم على ما يتناول
الحملي والشرطي معا ولما كان الفعل المقدر في النداء وهو ادعو انشاء لا
اخبارا لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصلح لان يخاطب به غير المنادى فان
انشاء الدعاء انما يحصل اذا خاطب به المنادى لا غيره مباحث الكلي والجزئي
وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث يعتد بها فان

ان ذكر الجزئي ههنا معطوفا على الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن
اذ ليس مباحث في شيء من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا لتعريفه بناء
على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم يتوقف تصورها على تصوره فان قيل
اليس قد بين في هذا الفصل ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين و
ان النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما مباين للكلي والآخر اعم من
وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلت اما بيان مفهومه فمن قبيل التصور
وذلك لا يسمى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل الشيء على آخر واما بيان
النسبة فتتمة للتعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة
نسب بعضها الى بعض ولهذا قال المص الفصل الاول في اقسامه واحكامه
فخص الاحكام والاقسام بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ هكذا في اقسامهما
واحكامهما لكنه لا تعويل عليه او نقول هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر
الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فننا هذا لانه لا نفع له
في الايصال لا في التصورات ولا في التصديقات فلذلك كان نظر صاحبه عن
النظر في مباحث الجزئي غنى ولا شك ان يقولون الفصل بما ليس مقصودا
بالذات مستنكر جدا قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات
اي لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها
لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا يثبت على

وهي التي لا يستعمل فيها الاوهام كالمنطق

وتيرة واحدة بل تتغير فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع وايضا ليس
علمنا بها من حيث انها جزئية يفيد كمالا حكميا ويتوقف ارتسام النفس الناطقة
بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات
انما ترتسم في آلاتها لا فيها فاذا تعطلت الآلات زال عنها الادراكات
المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او تبلغنا اي وليس علمنا بها من تلك
الحيثية تبلغنا الى غاية حكمية وهي السعادة الكبرى الابدية ابتهاجها بوجدانها
ذاتها متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها وارتسم فيها من صور حقايق
الموجودات واحوالها حتى صارت بذلك الارتسام كانها الموجود كله
فان قلت اليس يبحث في الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن
ذات الواجب تع وعن العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات
الحقيقية قلت ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة
الا يرى ان الفلك الثامن مثلا انما تعين عندنا بمفهومات كلية يقيد بعضها
ببعض حتى صارت منحصرة في واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب
تصوره ولو وضع موضعه جرم آخر يوافقه في وصفه ومقداره وساير احكامه
وان خالفه في هيئته لكانت المباحث المذكورة في الفلك الثامن منطبقة
عليه شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه لا يقال عدم ثبات الاحوال وزوال
الصور العلمية عند القوة العاقلة انما يجريان في الجزئيات الجسمانية واما المجردات

نعطلت ن

اعني

المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا يعتبر فيها وقد مر ان صورها ترتسم
في القوة الناطقة فلا تزول عنها بمفارقة الآلات لانا نقول ما ذكرتم وان
كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية
فلا يتصور البحث عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات معينة ولما كان
المنطقي باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات
كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة
لم يكن لغرض متعلق به وان فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها وكون
العلم بها مفيدا ومبلغا بل الذي يهمه النظر في الكليات في المقصد الاعلى
في مباحث التصورات احوال المعرفات وفي مقدماته مباحث الكليات
المفهوم وهو ما حصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل
اولا وقد مر ان ايصال المعلوم الى المجهولات انما هو في الاذهان وان
مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم
المفهوم ما هو ههنا فقيل ان منع نفس تصوره اي ان منع هو من حيث
انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان
لم يمنع فهو الكلي وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي عن تعريف
الجزئي اذ لو قيل الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة تبادر منه الامتناع بحسب
نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات الفرضية فوجب

تعلق المنع بالتصور وزيد لفظ النفس بناء على انه يمكن ان يفهم من استناد
الامتناع الى المتصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر
آخر اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ
معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا شبهة في توقف هذا الامتناع
على تصوره فله مدخل فيه قطعا وسيأتيك لهذه الزيادة فائدة اخرى
والمراد بالتشعب ان يمتاز بعضها عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد
كاغصان الشجر وبالتحرى ان يتفرق ابعاضها بالكلية وانما اعتبروا مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية اظلال
للامور الخارجية بعض الارتباط بخلاف الصور الخارجية فانها متاصلة
في الوجود ليست ظلالا لشيء فان قيل الصورة الحاصلة من زيد في ذهن
واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة لباقي الصور الحاصلة في اذهان
غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة لشيء واحد متطابقة فيلزم ان يكون
تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثيرين
من الامور الخارجية مفروضة او محققة وفيه نظر لانتقاضه بالكليات
التي لا توجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا
فالصواب ان يقال هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين سواء ظلالها وبعض
الارتباط بها فان الصور الادراكية يكون اظلالا اما للامور الخارجية او

او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة
ليس بعضها فرعا لبعضها بل كلها اظلال لامر واحد خارجي هو زيد قال
الشارح في رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصورة الذهنية
مناسبة مخصوصة لا يكون لساير الصور العقلية فانك اذا تعقلت
زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي
يحصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل
من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن
مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المجردة عن
اللواحق فاذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة
اخرى في العقل ولو انعكس الامر في الرؤية كان حصول تلك الصورة
من خالد دون زيد واستوضح ما اشرنا اليه من خواتم منتقشة اتفاقا شا
تاما واحدا فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمع انتقش بذلك النقش
ولا ينتقش بعد ذلك بنقش آخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو
سبق ضرب المتأخر لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته
الى تلك الخواتم نسبة الكل الى جزئياته ثم قال فان تلك الصورة
العقلية ترتسم في نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية
فكيف يكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها

لهذا الوجود بل هو عرض للصدر فهي بهذا الاعتبار
مطابقة لها متشخصة الا انها قائمة

بهذا الاعتبار جزئية والثاني صح

ولا شك ان لها اعتبار انها صورة ومثال لا تاصل لها في كليتها وفيه نظر

والحق في الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول كيفية يحصل في الذهن هي آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ح لاشك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصية والكلية ليست عارضة لها بل الصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكما ان الصورة الحالة في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وتجردت عن مشخصاته كانت عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة في القوة العاقلة لانها موجودة في الخارج وعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية هذا ما قاله وهو ان المرتسم في العقل من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة في الحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس بشيء اذ يلزم ان لا يكون للاشياء

مبني على ...

للاشياء وجود ذهني الا مجازيا بل مجازي هو ان النار مثلا قد قام بالذهن صورة هي عرض موجود في الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار في العقل والدلايل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وح يقال في جواب ذلك السؤال الصورة الحاصلة في العاقلة اذا اخذت معراة عن التشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن كانت عينها على الوجه الذي صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشيء في وجود آخر ويجب بانا لا نم ان الصورة العقلية كلية قد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية هل ترتسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت

مطلب اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة

بانفسامها وعلى هذا فالجواب ما ذكره ثانيا وهو ان التصور عندنا عبارة
عن حصول الصورة عند العقل وكذلك المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل
فيه وذهب آخرون الى ان الصورة كلها مرتسمة فيها لانها هي المدركة
للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لا بذاتها وذلك
لا ينافي ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انها ما لم تفتح البصر لم تدرك
الجزئي المبصر ولم ترتسم فيها صورته واذا فتحت ارتسمت فيها صورته
وادركته قيل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا
الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها
يمتاز ذلك الشيء المرئي عندنا وهذا هو الجواب الاول فاختلاف الجوابين
مبني على اختلاف المذهبين وربما يسبق الى الوهم هذا مستبعد جدا
لان مرجع المنع والعدم المذكورين في تعريفي الكلي والجزئي الى امتناع
فرض اشتراكه وعدم امتناعه كما ستحققه ولا التباس في ان امكان
الفرض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه وايضا الصور الذهنية
مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية للتي لفرغ الماهية وعلى تقدير
توافقهما فيها كيف يتصور اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان
فانه من لوازم الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وعلى الجزء زيادة
الايضاح والمراد بقوله الامكان العام هو اللاممكن بالامكان العام بقرينة

126

بقرينة قوله واللاشيء الا يرى ان مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام
يصدقان على اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا
عاما الا انه ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق
عليه سلبهما كما يصدق اللابياض على الانسان الابيض لانا نقول
ذلك اي فرض صدق اللاشيء على الاشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض
ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق الجزئي الحقيقي على الاشياء
فرض ممتنع بالوصفية فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض كذلك
واعلم ان شريك الباري والعنقاء مثالان للكلي وما بعدهما مثال
لما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو
الذات المخصوصة لا مفهومه الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة
افراد للكواكب السيارة كما ان النفوس التي لا تتناهى افراد للنفس
الناطقة وكل ذلك ظاهر من العبارة والامكان العام اذا نسب الى العدم
شمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق شمل الكل ومن لم يلاحظ
هذا التفصيل فكثيرا ما يقع في الغلط فليبان ما بين العبارتين فرق
احدهما ان المعتبر في حمل الكلي على الجزئيات حمل المواطاة لا بالاشتقاق
ولا يذهب عليك ان بيان الفرق الاولى بيان للثانية وبالعكس
فانه اذا ثبت ان المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق

الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى عدمه

لا حمل الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة صح

ثبت ان كليته بالقياس الى ما يحمل هو عليها مواطاة لا اشتقاقا وكذا
اذا ثبت ان كليته بالقياس مقيسة الى ما ثبت ان المعتبر في حمله
اي المحمول فلذلك قال تم بين المسئلة بالتوحيد دون التثنية
والمراد تقديمها على بيان المعنى الآخر للجزئي وبيان النسب بين المعنى
الثلثة اعني الجزئيين والكلي وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة
ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد سمي حمل البياض على الوجهين
حمل الاشتقاق ومنهم من سمى الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق
والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني الاشتقاق لاشتماله
على معناها بهكذا قال الشيخ وفسر يعني انه ذكر في الشفاء ان حمل
المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر فيه
المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل فسره بما يعطي
موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان
حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة
وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات وانما يتجه اذا فسر
بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى
ذلك حيث قال اولا بهكذا قال الشيخ وآخرا واعترض على ما قاله
اي اعترض على مقوله لا بتفسيره الذي صرح به في كتابه المذكور بل بتفسير آخر

127

آخر وغلط المعترض من باب ايهام العكس فان الرابطة خارجة عن
طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فيتوهم ان كل نسبة رابطة
فيكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت اذا قلنا زيد يمشي او مشى
فاي حمل ههنا قلت معناه زيد ذو مشي في الحال او الماضي فكذلك اذا
قلت مشى زيد او يمشي فان الحمل انما يظهر بذلك التاويل قال الامام في
الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة
وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق
ولا فائدة في هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح
على المعنى الاول الذي سبق على كلام الامام فان مرجع التقاسيم الثلثة
السابقة الى شيء واحد عند التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد
بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه
باسم مشتق كالابيض واما قول الشارح فاذا كان المحمول ايضا ذاتا
فلم يرد به ما صدق عليه مفهومه كما في جانب الموضوع بل ما ليس خارجا عن
حقيقة الافراد فكانه عين الافراد وصح تواطؤ الموضوع والمحمول اي توافقهما
بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهي مغايرة لها فههنا ثلث معان ثمت
الجزئيان والكلي والمشهور ان الكلي له مدخل مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي
يقابل العدم والملكة كما سلف ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف

وفيه بحث لان الكلية الكلي بالمعنى الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض
صدقه على كثيرين وان امتناع صدقه عليها في نفس الامر كما في الكليات
الفرضية وفي الانسان مقيسا الى افراد جزئية ومن البين ان
الافراد الجزئية ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك لانا
لا نعني بالمندرج تحت شيء ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك
الاندراج او امتنع بل نعني به ما يندرج بالفعل تحت غيره بكون ذلك
الغير صادقا عليه في نفس الامر وهذا هو الكلي المضايف للجزئي الاضافي
فللكلي ايضا معنيان احدهما الحقيقي والثاني الاضافي والاول اعم من
الثاني على عكس الجزئيين ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي
ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا لانه قبل المندرج هو الذي تحته
مندرج فيه فقد اخذ احد المتضايفين من حيث انه مضايف في تعريف
الآخر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان مفهوم
الجزئي الاضافي جنسا لمفهوم الحقيقي لما امكن تصوره بكنهه مع الذهول
عن الاضافي والتالي باطل اذ يجوز ان يتصور كون المفهوم مانعا من فرض
الشركة مع الغفلة عن اندراجه تحت كلي ولا معنى للجزئي الحقيقي سوى ذلك
المتصور والاضافي والكلي مع كونهما متضايفين يتصادقان على الكليات
المتوسطة من جهتين مختلفتين واعم الكليات لا يكون كلي انواع اعم منه

منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشيء والممكن العام المتساويين
والمتبادرين من كون الشيء مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك
قيل الكلي والجزئي الاضافي يترادفان العام والخاص الا انه اشتهر في
موضوعات القضايا باعتبار الماصدق وبين جزئيا اضافيا للآخر فمن ثم
نرى بعضهم تفسير المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي ويريد به انه يقع
موضوعا له في قضية موجبة لا في قضية مطلقا والا كان الاعم من شيء
جزئيا له ولا قائل به وعلى هذا كان كل واحد من الشيء والممكن العام جزئيا
للآخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما تفسيره بالمندرج تحت
ذاتي فلا يخل بالنسبة المذكورة بينهما بل بالنسبة التي ذكرت بين
الاضافي والحقيقي فان الواجب والشخص جزئيان حقيقيان وليسا
مندرجين تحت ذاتي اصلا فينقلب النسبة بينهما الى العموم من وجه
وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك
ظاهر واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فنقول لا
شك ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام كليان حقيقيان فان
صح ان نقيضي المتساويين متساويان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع
الكلي كان الاضافي اعم منه مطلقا والا فمن وجه على قياس ما مر من ان
النسبة بين الاضافيين كل منهما اذا نسب الى مفهوم آخر سواء كانا

كليتين او جزئيتين او احدهما كليا والآخر جزئيا فالنسبة بينهما منحصرة
في اربع اي لا يكون خارجة عنها بل يكون احديها والمباينة الجزئية
مندرجة تحت العموم من وجه او المباينة الكلية فنبه اهمله في الحصر
والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقا على شيء واحد اصلا
سواء امكن تصادقهما عليه او لا فمرجعهما الى سالبتين كليتين دائمتين
والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر
سواء وجب ذلك الصدق او لا فمرجعها الى موجبتين كليتين مطلقتين
عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء
في الجملة صدق عليه الآخر كذلك ومعنى استلزام الاخص للاعم على هذا
القياس فمرجع العموم المطلق الى موجبتين كلية مطلقة عامة وسالبة
جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين
والاستلزام عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين
عبارة عن الانفكاك منهما فظهر صحة قوله فلا بد ههنا اي في العموم
من وجه من صور ثلث فمرجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين
جزئيتين دائمتين وان فسر التباين بامتناع التصادق كان مرجعه
الى سالبتين كليتين ضروريتين وح يجب ان يكتفى في سائر الاقسام
بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج في التساوي مفهومان لم يتصادقا

يتصادقا على شيء اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق
عليه الآخر وفي العموم المطلق مفهومان يمكن صدق احدهما على كل ما
صدق عليه الآخر بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء و
في العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك كل منهما عن الآخر
اما بدون التصادق او معه بدون الانفكاك وكل ذلك ظاهر الفساد
فان قيل من ان سلب احد المتباينين عن الآخر ضروري معناه ان
العلم بذلك السلب ضروري لا انه في نفسه كذلك واذا قيل يمتنع
صدق احد المتباينين على الآخر اريد به الامتناع المطلق المتناول
للممتنع بالغير وقس على ذلك قوله لم يجب صدق احد المتساويين
او الاعم على ما صدق عليه الآخر او الاخص وفي هذا الحصر اشكال على
ان نقائض الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية يرد
اشكالا على هذا الحصر وعلى ان نقيض المتساويين متساويان و
على ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما ستقف عليه اذا عرفت هذا
فنقول لا شك ان اللاممكن بالامكان العام واللاشيء مفهومان وليس
بينهما شيء من هذه النسب الاربع لما ذكره فان قلت هذا الحصر
تردد بين النفي والاثبات فلا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور

خروج شيء منه قطعا فنقول هذان المفهومان اعني اطلاقان في القسم الاول
وليسا بمتباينين فبرد المنع في قسم التباين او يورد النقض بهما
على تعريف المتباينين واعلم ان هذه النسب اي الاربع المذكورة
كما يعتبر في الصدق على ما قررناه آنفا وهو الصدق فيما بين المفردات
وما في حكمها ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان
مثلا كذلك يعتبر في الوجود والتحقيق ايضا والنسب المعتبرة بين
القضايا من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على
شيء واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقيق وكان مستعملا بكلمة
في فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها حتى
اذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما كان
معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الثانية وقد يستعمل
الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها للواقع وسينكشف
لك الفرق بين هذين الصدقين واما نفس الامر فنفس الشيء و
الامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته
اي ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر
مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء
وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر

الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر
بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب
كزوجية الخمسة فيكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل
ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثل
ذلك يسمى ذهنيا حقيقيا وتقرير المنع القوي ان يقال مدعاكم موجبة
كلية هي قولكم كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه
نقيض الآخر فاذا لم يصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو
قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض
الآخر وهو لا يستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما
صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
فلا يستلزمها وهذا القدر واف في مقصوده الا انه زاد في
الكشف عنه بجواز كون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة
والمقدرة خارجا وذهنا فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فح
يصدق تلك السالبة بعدم موضوعها دون الموجبة وهذا بالحقيقة
اشارة الى نقض اجمالي اي دليلكم جار في نقيض المتساويين الشاملين
ويتخلف الحكم عنه اذ لا تساوي بينهما لعدم صدقهما على شيء البتة
ويمكن ان يجعل معارضة فيقال ان هذين نقيضان لامرين متساويين

وقد انتفى عنهما التساوي فيبطل تلك الموجبة الكلية والوجه الاول
من تغيير المدعي تعسف ظاهر لان مرجع ما يفهم من التساوي عند القوم
الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الآخر عليه الا
ان مركبة كان مطمح نظره دفع الاعتراض فجعل تساوي نقيضي المتساويين
راجعا الى تلك السالبة التي اذا لم تصدق صدق نقيضها وهو قولنا
بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر ونعكس
الى قولنا بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه نقيض
الآخر وهو محال وعلى هذا تقرير اندفع المنع والنقض جميعا لا يقال اعتباره
الانعكاس مستدرك في البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض
احد المتساويين عين الآخر لانا نقول الذي ثبت عندنا هو ان
كل ما صدق عليه عين الآخر احد المتساويين صدق عليه عين الآخر
فلا يجوز ح ان يتخلف عنه صدق عين الآخر بان يخلفه صدق نقيضه
عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه
محالا بل هو المتنازع فيه فمحال العين معلوم دون حال النقيض ففي القضية
التي هي نقيض المدعي لا بد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شيء بدون
صدق عين الآخر عليه حتى يظهر التخلف في تلك الملاحظة اعتبار للعكس

للعكس لا خفاء وح يتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة
لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع وحينئذ وفيه نظر لان
موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات اي
الممتنعات الوجود او الممتنعات الاتصاف بالعنوان كذبت الكلية
منها موجبة كانت او سالبة في جميع المواد اما الموجبة فلان من جملة
افراده ح ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض
ما هو مندرج فيها يتصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية
موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدقت
موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها في
الخارج وهو محال وعلى تقدير صدق الحقيقية في الجملة يمنع التخلف لجواز
صدق احد المتساويين بدون الآخر على تقدير محال وهو تقدير
وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان لما يمتنع اتصافه به
ومن الجائز ان يستلزم المحال المحال وهذا المنع يرد على جميع براهين
الخلف الواقع في الحقيقيات الشاملة للممتنعات والا اي ان لم
يوجد موضوعها بتلك الحيثية بل يخص بما يمكن وجوده واتصافه فلا
يتلازم بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع صدق
العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشيء واللاممكن فلا يكون

على تقدير بعض الآفرح اعني
على تقدير دخول الممتنعات
غاية ما في الباب انه يلزم
صدق احد المتساويين بدون

الموضوع موجودا فتبين ان الاشكال وارد على التساوي سواء كان
بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر فلا فارق في نفي الخارج واثبات
الحقيقة ولا خفاء في اندفاع المنع والنقض على الوجه الثالث
واما ان هذا التخصيص لا يناسب قواعد الفن فقد يجاب عنه
بان التعميم انما هو بحسب الحاجة وكلامنا في نقيض المتساوي من
غير عكس للامور الشاملة اذ لا احتياج لنا الى احوال نقايضها ولا
الى احوالها ايضا اذ لا مسئلة في العلوم الحقيقية موضوعها الامر
الشامل فان قلت اليس يبحث فيها عن الامور العامة قلت
لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية معا لان
الحكمة لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات فلا بد ان يكون نقيضا
متساويين لان نقيض يستلزم نقيض الملزوم هذا انما يصح في المتلازمين
بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما لا يخفى عليه فهذا الوجه الرابع
تمويه وتلبيس لا يجدي نفعا ولا يروج والطريق الثاني تغيير الدليل
بنحو يتم ابقاء المدعى على ما كان واقامة دليل آخر عليه واما تغيير
المدعى فقد يبقى الدليل على حاله وقد لا يبقى والفرق بين الوجه الاول
من هذه الوجوه وبين الدليل السابق ظاهر لان مبنى الاستدلال ثمة
هناك على تعاكس القضايا وههنا على التناقض بين احد المتساويين وبين نقيضه

نقيضه وتحقيق ما ذكره من النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم يعتبر معه
صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في
غاية البعد عن المفهوم الاول ليس في شيء منهما اعتبار صدق اولا
صدق على شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان
احديهما محصلة والاخرى معدولة فيتصادقان صدقا لا كذبا فان اعتبر
هذان المفهومان في انفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان
تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما
على شيء لا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها
لجواز الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات كان
نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما
كما عرفت فقوله بهب اشارة الى ان عين احد المتساويين وبين نقيضه
ليس بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات
واحدة بل بمعنى غاية التباعد فكانهما شبيهتان بالمتناقضين المشهورين
ولو سلم ان عين احدهما نقيض لنقيضه حقيقة كان ذلك بمعنى
آخر بحسب المفهوم دون الصدق ولا امتناع ان يكون الجزئيان
الحقيقيان متساويين بل هما متباينان تباينا كليا وجب ان
يكون المتساويان كليين فكذا نقيضاهما لان رفع الكلي كلي قطعا

وتقرير النظر انه لابد في صدق الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان
في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه
يوجب كذب الموجبات الكلية وليس لنا شيء يمكن ان يصدق عليه
في نفس الامر نقيض الامر الشامل فلا يصدق الايجاب عليه ولو
قدر ان صدق الموجبة لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان
بل يكفيه فرض صدقه مع امتناعه منعنا لزوم التخلف لان اللازم ح
صدق احد المتساويين على ما فرض صدق نقيض الآخر عليه وليس
بمحال وانما المحال ان يصدق احدهما على ما صدق عليه في نفس الامر نقيض
الآخر عليه وليس بمحال بلازم على ذلك التقدير الاولى ان ينتقض
الشيء سلبه ورفعه قد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه
لم يتصور له نقيض الا بان يضم اليه معنى الكلمة النفي فيحصل مفهوم آخر
في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حملا على شيء
كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا و
واذا اعتبر صدق المفهوم على شيء كما في كل واحد من الطرفين
بل في اطراف القضايا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي سلب
صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك الشيء فعلى
هذا نقيض الانسان اذا اعتبر مساواته للناطق او وقوعه في احد

احد طرفي القضية هو سلبه اعني رفع صدقه لا عدوله الذي هو اثبات
اللاانسان ولهذا عبر صاحب الكشف حيث قال في اطراف
القضايا نقيض الباء هو اللاباء بمعنى السلب لا بمعنى العدول الثانية
ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع
بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا يستدعيه وانما خص بالذكر
سلب الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا ينحصر
في عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق
العنوان على افراده الموجبة في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض
المحمول كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا نحو قولك كل لا شيء
ممكن بالامكان العام فان افراده اعني ما يفرض صدقه عليه موجودة
وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية
كاذبة ويجاب بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية هو ما صدق
العنوان عليه في نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يمكن صدقه على شيء
كان الموضوع معدوما واما تلك الافراد الموجودة التي فرض صدقه
عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت
صادقة اذ لا فائدة للعنوان في غير القضايا الوصفية عليها سوى تعيين ما
توجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء الموضوع المحمول عن

الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم الموضوع
فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد
وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا وستحققه في موضع تناسبه
قد حقق في مباحث العدول ان القضية السالبة المحمول تساوي
السالبة فلا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذا كان
الامر كذلك فنقول لا شك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن
بالامكان العام بشي فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن
بالامكان العام ليس بشي واذا وقفت هناك على ذلك التحقيق انجلى
لك الحال بحيث لا يبقى لك شبهة في المقال والمذكور في الجهة الاولى
من هاتين الجهتين الاخيرتين قريب مما قرر في الوجه الرابع من وجوه
تغيير الدعوى الا ان المجيب هناك فسر المتساويين بالمتلازمين على
وجه يتناول المتلازمين على وجه يتناول المتلازمين في الصدق كما هو
المدعى والمتلازمين في الوجود كما في القضايا وههنا اقتصر على ان المتساويين
متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فهذا اول
المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق
عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك به في اثباته وايضا
يرد النقض بنقايض الامور الشاملة وان اراد انه كلما تحقق نقيض

فورد عليه انه ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم

134

نقيض الملزوم تحقق نقيض اللازم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان
كلامنا في المتساويين بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك
هناك انك ستقف عليه وهو ان ما ذكرناه من اجتماع نقيض الخاص
وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص بدون
الآخر وهو نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة الكلية في استلزام
صدق كل من المتساويين بدون الآخر فهو ايضا كالعموم المطلق
يستلزم خلاف المقدر وما ذكر في منع الحصر اشارة الى ما مر من ان
اللاشي واللاممكن بالامكان العام متساويان وليس بينهما شي
من هذه النسب الاربع ولا يسترابن في ورود المنع المذكور ههنا
وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة اما وروده فبان يقال لا
نسلم انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم بنقيض الاخص صدق بعض
ما هو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة
المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا
شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه على شي
اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة
فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان
نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وح يتلازم السالبة

٤ اثبات المطلوب

والموجبة لوجود الموضوع وايضا نحن نخص الاعم بما ليس من الامور
الشاملة فلابد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي او ذهني فيوجد
الموضوع فيندفع المنع وايضا نفسر الاعم والاخص باللازم والملزوم
مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود ونقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم او نقول عين الاخص نقيض لنقيضه فاذا
لم يصدق نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان
وايضا نقيض الاعم لا يكون الا كليا فله افراد وايضا نقيض الشيء سلبه
لا عدوله الى آخر ما مر فيما هو العمدة في حل الشبهة واما الثانية فقد ذكر
في بيانها وجوها بستة مدار اربعة منها وهي الاول والثالث والرابع
والسادس على شيء واحد هو اجتماع نقيض الخاص وعين العام في افراد
العام المغايرة لذلك الخاص بل التخالف بين الاول والرابع الذي انتاجه
من ثالث الشكل الاول الا في العبارة ومدار الثاني على ان نقيضي
المتساويين متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية
لعكس النقيض كنفسها على راي المتقدمين اما الملازمة منها بوجهين
مبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظاهر فلو
صحت تلك القاعدة لانتظم قياس مركب هكذا كل ما ليس بممكن عام
ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار

بالامكان

135

لانحصار الموجودات في الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام
فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني على ان اللاممكن
بالامكان الخاص اخص من الممكن العام وهو محتاج الى البيان بان ما
ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما و
على الممكن الخاص ايضا فمدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا
خاصا فهو اما واجب او ممتنع وح نقول هذه القضية ان اخذت
موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان
موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يصدق كلية لاندراج
الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات
في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفته في مباحث
نقيضي المتساويين فان قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة
الكلية يصدق خارجية لان المحمول المحصل او المعدول يخصص الموضوع
بالموجودات الخارجية ويعلم منه انها يصدق حقيقية ايضا اذا
خصصته المحمول بما يمكن وجوده قلت فح لا يتحد الوسط في القياس
كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكن
الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين
كما عرفته فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالبة وموضوع الكبرى معدولة

من كل منهما

وكذا لا يتحد الوسط اذا خصص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات
على ما ذكرته فان محمول الصغرى ليس مختصا بشيء منهما بل يتناول الممتنعات
ايضا فكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او
ممكن ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممكن ممتنع وبما قررناه علم
اتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه
الثاني فبان يقال اذا اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع
كانت كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع
حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كا
كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى
يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت
صادقة الا ان اللاممكن الخاص بمعنى العدول بنقيضه ما ليس بلاممكن
عام فهو ليس اعم من الممكن الخاص فاللازم على تقدير صحة القاعدة هو
قولنا كل ما ليس بلاممكن خاص عام فهو ليس بلاممكن خاص لا قولنا كل
ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع
السالبة بالوجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا فهو ليس
بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك
المجموع المنتفي بانتفاء الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم

ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصورة التي اوردها بل هي
جارية في كل امر شامل مع ما يندرج فيه من الامور التي هي اخص منه
فيقال مثلا لو صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان ومعا
نقيضان صادقان في نفس الامر هما كل ما ليس بانسان فهو اما واجب
او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام
فهو ممكن عام وايضا اللاانسان اخص من الممكن العام لان اللاانسان
منحصر في تلك الثلثة والممكن العام يتناول منها الانسان الذي لا يتناوله
اللاانسان وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين
معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا حمل عليه سلب
الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما ولا شك ان المنحصر في الواجب
والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص
من حيث انه صادق على امور خارجة عن النقيضين والموضوع في الكبرى
سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنها فلا اتحاد
في الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول
الضروري الطرفين وليس مندرجا في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام
اذ لا يتحقق بدون سلب الضرورة ثم قال فان قلت ما طرفاه
ضروريان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت

لانم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروري
العدم فقط ونحن نقول بهذا القسم اعني ضروري الطرفين وان كان
يحتملا الجنب بادي الراي لكنه في التحقيق مما لا يقبله العقل قسما
رابعا للاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي رفع الوجود
بذاته لا يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يتضمن المنع عن الاخر
والمنع عن الاخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما
لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا ان كان موجودا فقط او معدوما
فقط لزم تخلف الذات بذاتها عنها وان كان موجودا ومعدوما
معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم في الاقسام
الثلثة صحيح قطعا ونحتمل القسم الرابع مضمحل بادنى التفات من
بديهة العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا يجزم فيه بالانحصار
نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج من تنبيه او
استدلال كان مع ذلك حصرا مقطوعا به بلا ريبة وتم المقصود
ولا يتوقف على كونه بديهيا صرفا فظهر ايضا ان الممكن العام شامل
للمفهومات كلها وعلى القاعدتين سؤالان آخران قدم السؤال
الناشي من الامور الثلثة على ما عدم يساوي نقيض المتساويين
كون نقيض الاعم اخص فان باعتبار جزئية القاعدة اعني قولنا كل

كل ما هو نقيض الاعم اخص فهو نقيض للاخص وثاني باعتبار تمامها
وقد بقي على القاعدتين سؤالان آخران احدهما متعلق بمجموعهما
من حيث هو مجموع والثاني متعلق بكل واحد منهما فلئن قلت يريد
ان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين ليست قضية معتبرة اي
ليست من القضايا المتعارفة فلا يكون عكس نقيض لانه من القضايا
المعتبرة ومبنى هذه المقالة على ان المفرد الذي اعتبر صدقه يوجد نقيضه
على وجهين احدهما رفع صدقه بلا قيد زايد وهو المعتبر في عكس النقيض
والثاني رفعه مقيدا بنقيض جهة صدقه وهو المعتبر في باب النسب
واجاب بان تلك القضية اللازمة مستلزمة لنقيض اخرى معتبرة
في ذلك العكس لا محال فتلك القضية لها مدخل في الاستلزام فلا
يكون العكس المذكور لازما للاصل وحده لانا نقول هي واسطة
في بيان الاستلزام لا جزء من الملزوم كساير الوسايط فيما بيننا
من اللازمات واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا ينتج في الشكل
الاول فمدفوع بان موضوع الكبرى اذا اخذنا بالامكان ايضا كان
الاندراج مكشوفا والانتاج ممتنعا وفي قوله ونقيضاهما اللاضاحك
دايما واللاشي بالضرورة اشار الى انه اراد بالعموم في قوله والاعم منه
الاشي بالعموم الامكان لا ما يقابل الفعل ورعاية شرايط التناقض

في تناقض اطراف النسب واحدة دون تناقض اطراف القضايا في عكس
النقيض كما نبهناك عليه والاول ظ واما الثاني فاحتراز عن خروج القضية
عن الاعتبار والتعارف وقد مر ان الامور الشاملة متناولة للنقيضين
معا فلا يكون نقيض ما هو مندرج فيها اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك
قال نقيض الاخص قد يكون اعم من عين العام من وجه ثم المباينة جزئية
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه قد يكون في ضمن المباينة الكلية
كما بين نقيض العام وعين الخاص على ما ذكره وقد يكون في ضمن العموم
من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فالنسبة بينهما هي المباينة
الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال
بين نقيضي المتباينين فانهما يفترقان في العينين فان لم يتلاقيا اصلا
كاللاانسان واللاناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كالحيوان
واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة
الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وما توهم الشارح من الاستدراك مدفوع
بان المباينة الجزئية اذا ثبت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية
وحدها او في ضمن العموم من وجه وحده لم يكن هي النسبة بينهما بل احدهما
فلابد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى يجعل نسبة بينهما
وكان المص لم يبين النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه

يكون نسخة

وجه لانهما نعرف مما ذكره في نقيضي المتباينين واعلم ان النسبة
بين احد المتباينين ونقيض الاخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص
مطلقا هي المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان
واللاانسان هي العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الاخر
مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون
اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع
نقيض الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تامل من المعلوم ان الحيوان
مثلا مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك
بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو لا يمنع تصوره من فرض
الشركة فيه معنى غير اشارة الى شيء مخصوص معنى آخر بالضرورة وليس
جزءا من المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الثاني ولا لازما
له من حيث هو هو والا لامتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم
الجزئي معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث ذاته والا لم
يوجد منه الا شخص واحد ثم ان معنى الحيوان لا يتصف في الخارج بانه كلي
اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين كما سيأتي
من انه يلزم ح اتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف متضادة ولا يتصف
ايضا في الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان المرتسم في نفس شخصية يمتنع ان

مطلب الكلي الطبيعي

يكون هو بعينه مشتركا بين امور عن نعم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت
في الذهن عرضا لها هناك نسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة بها
يحملها العقل على واحد واحد منها كما قيل العارض هو الكلية العارضة
لطبايع الاشياء في الاذهان والظاهر ان قوله وقد استدل
مبني للمفعول وان قرئ مبنيا للفاعل ففيه ضمير المص واذا كان كونه
كليا اعني كلية مغايرا له كان مفهوم الكلي وهو الكلي المنطقي كذلك ونظيره
الاعتبارات الثلثة اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي جارية في الكلي
واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلثة في الستة ثمانية عشر وما
جرت عليه كلمة المتاخرين يستلزم بظاهره محذورين احدهما ان يكون
الاشخاص الحيوانية كليات واجناسا طبيعية وان يكون النوع
من الحيوانية كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان
معين بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات وما ثبت للشيء
من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا او مطلقا و
الثاني ان لا يكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات اصلا لان
مفهوم الكلي معنى قولنا طبيعة من الطبايع فوجب ان نفسر الكلي الطبيعي
مثلا بالطبيعة انها معروضة للكلية او صالحة لعروضها لها لا بالطبيعة (من حيثه)
من حيث هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء وانما قال يصلح لان يجعل معقول

للمعقول منه النسبة التي هي الجنسية ولم يقل النسبة التي هي الجنسية
بناء على انه قد يعرض البيان لمادة مخصوصة ولا اختصاص للجنسية
بها ولم يرد بقوله فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان ثم
تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد ان هذه
الطبايع موجودات متعددة في الخارج بل اراد انها موجودة فيه
ذاتا واحدة والفرق بينها انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد الخارجي
يحصل منه صور متعددة يعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها
الشخصية كما سيرد عليك تفصيله فهذا العارض معتبر في العقلي اي هو جزء
له داخل فيه وللطبيعي اي هو قيد له خارج عنه فان قلت كما ان الحيوان
اذا اعتبر من حيث انه يعرض له الكليات كان معنى مغايرا للطبيعة الحيوان
من حيث هي والمفهوم الكلي والمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا
اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا لتلك الاربعة
فالتحقيق يقتضي ان يكون هناك امور خمسة قلت اعتبار المعروض من
حيث انه مقيد بعارضه لا فائدة لانه بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا
ولا فائدة في اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه يخالف للتاليف
الطبيعي مع كونه مندرجا بالقوة في تقييد المعروض بعارضه وانما ذكر
الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن شيئا من تلك الكليات لانه الاصل

المصوف بالكلية وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده فيقال لزيد مثلا
انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذلك الحال في الانسان
وما يقال من ان الجنس الطبيعي يعطي ما تحته اسمه وحده فهو ليس من حيث
انه جنس طبيعي والاصدق على زيد انه حيوان معروض للكلية او
صالح لذلك المعروض بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة
قال الشيخ اذا عنى الجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك
القول يجري على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا
الا انه حيوان فقط ثم انظر فيه هل يستقيم هذا فكانه اشار بذلك
الى انه يستلزم دنيك المحذورين واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو
يعطي انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي
وغيره مانع من فرض الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة ولا يعطيها
انواع موضوعة فان قيل يحمل اسم الكلي المنطقي وحده على انواع موضوعه
ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل ههنا الحمل
المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح ان
يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي الشفاء ان
الجنس المنطقي تحته شيئان احدهما انواعه فهو يعطيها اسمه وحده
اذ يقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل

ويحمل عليه حده والاخر انواع موضوعاته فهو لا يعطيها شيئا
منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع
الحيوانية ما عرض للحيوان الجنسية لا اسما ولا واحدا فان صار
شيء من الانواع جنسا فليس ذلك له من جهة طبيعة جنسية الذي
فوقه بل من جهة الامور التي تحته ومن هذا الكلام بين ان
حمل الكلي على الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان
الذي يعرض له الكلية بل من حيث انه مقيس الى ما تحته من الافراد و
الكلي المنطقي اذا قيس الى انواعه الخمسة عرض له الكلية والجنسية
فيكون بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات
ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظي و
الكلي من بينها هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى
موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل انه بالقياس الى موضوعاته واما الكلي
العقلي فهو ليس بكلي اصلا الا انه لا فرد له يعني لو كان له فرد لصدق
عليه اسمه وحده فيلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو محال وفيه منع
سيجيء في حصر القضايا قال ومن ههنا يرى علماء هذا الفن يسمون الجزئي
الى جزئي بالتشخص وجزئي بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان
جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان هذا العد في ذلك الحصر

الكلي مشترك بالاشتراك اللفظي

مطلب تقسيم الكلي الى المنطقي والعقلي والطبيعي

ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات قد تبين لك ان ههنا امورا
اربعة فالبحث عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان
صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات التي نافعة في الايصال الى المجهولات
والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل
وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة
في ذلك الايصال الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان الوجود الكلي الطبيعي
منها على ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من حيث هي هي ويزعمون ان
ايضاح بعض مسائل الفطن في نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعة
في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور طبايع الاشياء ويأخذ عوارضها
العقلية ويبحث عن احوالها على وجه يسري الى تلك الطبايع وينطبق
عليها ولا شك ان ذلك انما يتضح حق اتضاحه اذا عرف ان لطبايع
الاشياء وجودا في الخارج وايضا امثلة تلك العوارض المطابقة
ليست الا لطبايع الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين
مختلفين بالطبايع في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس
فهذا انما يتضح اذا عرف ان في الخارج حقايق مختلفة يباين بعضها على
بعض فالتمثيلات يتوقف ايضاحها على وجود الطبايع فلذلك قال
في نظر التعليم اي بحسب التمثيل مع كون ادنى التنبيه كافيا في وجود الكلي

الثانية من حيث انها ص

141

الكلي الطبيعي دون الاخرين اذ فيهما مؤنة شاقة ولا توقف للايضاح
عليهما والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فانا اخذنا
الحيوان جزءا وجميع القيود التي لا يتناهى جزءا آخر مقابلا للجزء الاول
فلو كان مع الحيوان اما خوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد
داخلا في تلك القيود الغير المتناهية لانا اخذنا جميعها فلا يخرج
عنها شيء من آحاد القيود والا لم يكن جميعها وكان مع ذلك خارجا
عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلها فيكون الكلي اي المتصف
في الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في
الخارج متصفة فيه بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل
لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان
الاولى اسقاط لفظ الطبيعي فكلام المص لا يخلو عن مستدرك هو
اما قوله وتصوره لا يمنع من الشركة فيه او تقييد الكلي بالطبيعي وقد
بينا لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا يعرض للاشياء
لا في الخارج ولا في الذهن ايضا فقول الشارح فلا يعرض للطبيعة
الا في العقل منظور فيه نعم يعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة
المفسرة بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي وبمعنى النسبة المخصوصة
المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكر في مبادي هذا البحث واما الكلية

بمعنى الشركة الحقيقية فهي ممتنعة العروض للشئ في الخارج والذهن معا
فان قلت معنى الكلية على ما تبين من تقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي
هو عدم منع تصوره من فرض الشركة وظ ان هذا المعنى انما يعرض
للشئ في الذهن كما ان منع تصوره عن ذلك العرض انما يعرض له
هناك فكيف حكمت بان المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه
قلت الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون
الشئ بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا يعقل ح لو قلنا
اي اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج لو حصل
في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وقد عرفت فيه على انهم
لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة اي الحقيقية في الخارج هذا
صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه
قال هكذا والذي يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان
الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان
الخارجي وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شئ موجود
في الخارج وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد الكلي في
الخارج وهذا بعينه ما ذكر في الشرح لتوجيه عبارة الكتاب بل منعه
في مباحث الجنس منافاة التشخص لعروض الشركة كما منعها المصنف بل

142

يدل على جواز اتصاف الموجود في الخارج بالاشتراك الحقيقي كما ستنكشف   كم

الحال هناك فهو ممنوع وذلك لانه انما يكون جزءا له في الخارج ان لو كان
موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فيها
لان كونه جزءا له في الخارج في قوة كونه موجودا فيه فان قيل
النقض بالصفات العدمية مدفوع بان هذا الحيوان عين هوية
المشار اليها بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض لتلك الهوية
اجيب بان ذلك الفرق بط بل كلاهما صادقان عليه ولو سلم اقتصرنا
على المنع وتحقيق ما ذكر في منع لزوم التسلسل انه اذا قيل الحيوان
الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان مع قيد او الحيوان من
حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك القيد داخل في الجزء او خارج عنه
او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحصر ممنوعا اذ يجوز ان يكون الحيوان
جزء الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه ذلك القيد المعتبر في هذا
الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد منضم الى الحيوان بتكرر
الترديد فيه بلا فايدة واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد
من الجزئيات عين الآخر في الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا من
حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في
الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال اما اذا

وجدت فيه متكثرة بتكثير الفاعل لها لكونها قابلة للتكثر فلا اذ يكون
ح كل واحد من ذلك المتكثر عين واحد من الجزئيات واجيب بان تكثرها
من غير ان ينضم اليها شيء اصلا غير قطعي واذا اشتمل كل واحد من
تلك الامور المتكثرة على امر زايد لم يكن الطبيعة عين الجزئيات
بل جزؤها والمفروض خلافه وامتناع حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي
على كله ظاهر فان الموجودات الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت لم
يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان فرض بينهما
اى ارتباط امكن بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع
التغاير في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك منعا جدليا
واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات التي تركبت من اجتماع الاجزاء
المتغايرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة
عن افرادها بين الاستحالة لاستلزامه جواز ان يعقل كنه تلك الافراد
مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية واللازم وجود الامر الواحد بالتشخص في
امكنة مختلفة وهذا مبني على ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته
متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصية الممتاز لم يكن له ان
يعرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها
مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة

143

متضادة فيلزم التخلف المذكور وقيام الشيء الواحد بكل واحد من محلين
مختلفين ح سواء كان ذلك الحال عرضا اولا واذا قام الوجود الواحد
بالمجموع من حيث هو لم يثبت ان احدها وجود الكل بدون وجود
اجزائه وهو ح والثاني ان لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو
خلاف المقدر واعلم ان كل ما وجد في الخارج فله كما ذكرنا مخصوصة
متميزة متعينة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيه بالحمل
على كثيرين فلا وجود في الخارج الا الاشخاص فليس في الخارج موجود
مشترك بين كثيرين ولا موجودا ولا تصور هو في نفسه لم يمنع
تصوره من الشركة فيه او عرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة
المصححة للحمل على امور متعددة نعم في الخارج موجود اذا تصور وحذف
منه مشخصاته عرض له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى
آخر فليس لنا موجود خارجي متصف بشيء من معاني الكلية لا في الخارج
ولا في الذهن فتدبر وكن من امرك على بصيرة وكانا اشرنا الى تفصيل
ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانه قال فيها يحصل في العقل اولا
صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا ينطبق بهوية اخرى ثم يحصل
صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وهي نوعها وهي الصورة النوعية
ثم اخرى ينطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة

على ح

وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي وفتش الصورة
الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة فصلية وكذا تفصل
الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى
فصلية وينفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة
فصلية وتنفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية وصورة التشخص
التي بها امتاز تلك الهوية عن عن ساير الهويات ومثل ذلك بانا
اذا راينا زيدا حصل لنا برويته وحده صورة تنطبق الا عليه واذا راينا
عمروا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان واذا راينا معهم بعض
افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا راينا مع ذلك بعض افراد
الانسان النبات حصل صورة الجسم النامي وهكذا الى الجوهر واذا
رجعت تحلل الصورة فادرك صورة فصلية فان قيل لا شك في ان
هذه الصورة مختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم
مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان هذا
الاشكال انما نشا من قياس الصورة الذهنية على الصور المنقوشة
على الجدار والمتخيلة في المرآة وهو باطل بلا شبهة فان قلت كما يحصل
من الشخص صور ذاتية كذلك يحصل صور عرضية فكيف يفرق بينهما قلت
من حيث ان العرضيات ماخوذة المتبعة بالذات وان الذاتيات

الذاتيات ماخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا
المقام ويفيدك بصيرة في هذا المباحث ان نقول لا شك ان مفهوم
الجوهر والجسم والحيوان والانسان والانثى والضاحك والكاتب يحمل
على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل
بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج كالثلثة الاخيرة
فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصل في ذهننا صورة مختلفة فاما ان يكون
في زيد لكل صورة منها امر يطابقه اولا على الاول اما ان يكون جميع تلك
الامور موجودا واحدا او لوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلثة
الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين
ولا اشكال عليه الا ما مر من ان الصور المخالفة الماهية كيف تطابق شيئا
بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة منها امر تطابقه
ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمهم وجود
الكل بدون وجود الجزء كما سلف الثالث ان يكون كل واحد من تلك
الامور موجودا بوجه على حدة وهو مذهب طايفة اخرى والاشكال
عليه ما مر من امتناع الحمل هذا هو ضبط الكلام بما لا مزيد عليه في تصوير المراد
والتكلان على التوفيق والسؤال بان وجود الكلي ايضا فرع وجود
الاضافات مقول على الكاسي والحمل على الاختلاف في الوجه الذهني

العقلي ح

مذكور في شرح القسطاس واما الدليل الاخير فمثل ان يقال لو وجد
الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب ان يكون شيء واحد عاما و
خاصا كما مر تقسيم الكلي الطبيعي وذلك لانه تقسيم متنوع على الوجود
الخارجي والذي ثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الاخيرين
ولا فايدة حكمية تتعلق الكلي الطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كما عرفت
لان الحكمة انما تبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا
فيه ولا شك في كونه موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود اما العقلي
اما ان يكون سببا بوجه ما للوجود العيني او يكون الامر بالعكس
فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكلي قبل الكثرة بالصور المعقولة
في المبداء الفياض وسمي علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع
الامور الموجودة الى الله تعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات التي
عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله تعالى والملائكة بها موجودا قبل
الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة وبالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات
ولم يرد به ما يتبادر من عبارته وهو انها جزء لها في الخارج بل اراد انها
جزء لها في العقل متحدة الوجود معها في الخارج ولهذا امكن حملها عليها
كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة وهو ظاهر ويسمى علما
انفعاليا فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه لفظ الماهية

الماهية ماخوذة من ما هي والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال
سواء كان موجودا في الاعيان اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو
وقد يختص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون القسم الاول
مقولا في جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من
المقول في ذلك الجواب هو الماهية المختصة والثاني الماهية المشتركة
بين مختلفات ~~الطبايع~~ الحقايق والثالث الماهية المشتركة بين
متفقات الحقيقة وانما زيد لفظ الدال في حد الاقسام بناء على انهم
في هذا المقام يسمون اللفظ الكلي حتى قال الشيخ في الشفاء فصل
في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم عندك انه
ح يجب اعتبار الدلالة فيما يندرج في تلك القسمة والفصل القريب
تركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده والبعيد
مع البعيد اذا تعاريا في الرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل
القريب الذي هو في مرتبته او دونها لا مع ما فوقها والجنس القريب
لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لدخوله فيه واذا ركب مع القريب
فهو الحد التام المذكور في الاقسام وعدم التمانع بين الاقسام ان لا
يكون متباينة وتداخلها تصادقها مع تباينها ويقسم الكلي بالقياس الى
شيء واحد يستلزم التداخل لان ما يكون جزء الماهية ذلك الشيء يستحيل

ان يكون تمامها مع انه اخذ الجنس تارة نفس الماهية واخرى جزءلها
واذا كان الشئ المنسوب اليه مباينا للكلي لم يكن الكلي بالنسبة اليه
شيأ من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمة اليها حاصرة و
كل واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى حصته كان تمام ماهيتها بل
كل واحد منهما ماهية من الماهيات اي موهوم من الموهومات فينحصر الكلي
ح في قسم واحد هو تمام الماهية واقسام الكلي على مقتضى ما ذكره المص
من التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد
وقسم جزءها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض
العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فبقي الاقسام خمسة
واعلم ان مورد القسمة هو الكلي المفرد كما صرحت به العبارة المنقولة
آنفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا وح يجب
ان يجعل الاقسام المذكورة في القسم الاول قساما للمقول في جواب
ما هو لا اقساما له وذلك بان يقدر الكلام هكذا والاول هو المقول
في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية الخ ولما
كان بين المقول وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقسامه
اقساما له فاندفع السؤال الاول والحق من لم يتأمل ان اعتبار الافراد
ينافي تمثيلهم للجنس المتوسطة بالجسم النامي لانا نقول هو من قبيل المساهلة

المساهلة في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس بالنسبة الى شئ
كان اي ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فاضمحل السؤال
الثالث بالمرة وليس ايضا تقسيمه بالقياس الى جزئي واحد حقيقي
معين او مطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر
الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية
النوعية فلا يوضح القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة
وخواصها واعراضها مقيسة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة
او سافلة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت
لانه يبطل الحصر اذ ههنا اقسام اربعة اخرى هي ان يجتمع في الكلي تلك
الاقسام الثلثة سواء او ثلث ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقائق
لانه يلزم مع ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج الحقيقة النوعية
في تمام الماهية بل تقسيمه بالنسبة الى جزئي واحد اضافي سواء كان
حقيقيا او لا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث انه معين حتى يرد
ان الاقسام ح متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام
الماهية وجزئيتها معا بل هو معتبر على اطلاقه وعلى هذا يتجه السؤال
بعد التمانع بجواز ان يكون الكلي تمام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي
آخر وخارجا عن ماهية ثالث فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان

يضم اليه مفهوم كلي فيتقوم متنافية فيحصل اقسام متباينة واما اعتبار نه
بان يضم اليه قيود متغايرة لا متنافية فيحصل اقسام متمايزة
بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر من
الامتياز كاف لنا في معرفة احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا
انهم صرحوا باجتماع الخمسة في مفهوم واحد مقيسا الى امور متعددة
كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه
اعني هذا الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وهذا الجواب
اندفع السؤال الثاني فان قيل اذا نسب الى الحيوان مثلا
الى جزئي فاعتبار كونه تمام ماهية المشتركة مغاير الاعتبار كونه
جزء ماهيته المشخصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كما ان الجزء والخارج
كذلك فاقسام الكلي ستة لا خمسة قلنا الجنس يعتبران من حيث
انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي آخر مخالف له في الحقيقة
ويعتبر اخرى من حيث انه جزء تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي
وماهية اخرى تخالفها وهذان الاعتباران مآلهما واحد لان معنى
كونه تمام الماهية المشتركة بين متخالفين في الحقيقة هو معنى كونه جزءا
هو تمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور
صريحا وكونه جزءا مذكور ضمنا في احد الاعتبارين والامر بالعكس نع

وذلك الحساس صح

147

نع الاعتبار الاخر وهذا تحقيق ما ذكرناه من ان الجنس لما كان مكررا
عد قسما واحدا وبهذا ~~الاعتبار~~ التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية
لا ينحصر في النوع واما السؤال الرابع فمدفوع بانا لا نريد بتمام الماهية
تمام ماهيته ولا تمام الماهية النوعية بل المراد بالماهية هو تمام الجزئي
الذي نسب اليه الكلي كما قررناه ولقائل ان يقول اذا نسب الناطق
الى الماشي كان خاصة له وليس الماشي جزئيا له ولا ماهيته لما هو جزئي
من جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي هو ما وقع موضوعا لما يحمل
عليه كليا او جزئيا فيجعل الاعم جزئيا للاخص او يقال حصص الماشي
جزئيات للناطق وكلاهما باطل فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب الى
ماهية بانه اما عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها اي ماهية
كانت بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها مجتمعة ولا تعينها
منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية ما كلا من الماهيات التي يحمل هو
عليها وما قيل من انه يلزم انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية
ان اريد به انه يصدق على كل كلي انه تمام الماهية باعتبار فهو مسلم بل
واقع لما سيأتي من ان الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة في افراد ها
انواع حقيقية وان اريد به انه لا يعرض له الجزئية باعتبار آخر اصلا فهو ممنوع
وانما يلزم اذا كان النفي لمطلق الماهية حتى كانه قيل الكلي اما ان يكون تمام

ماهية من الماهيات واما ان لا يكون كذلك بل يكون اما جزءا او خارجا
فيندرج الكلي في القسم الاول ويستحيل وجود القسم الثاني واما اذا اعتبر
ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا يجوز ان يختلف الحال
بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكلي يتناول كليات متعددة يجوز
ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الاخر جزءا منها او خارجا
عنها فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين
اعني الكلي وما ينسب اليه فيصير حاصل التقسيم ان قولنا الكلي اي كل كان
اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر
كونه جزءا لماهية من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن ماهية
منها واذا تحقق ما تلوناه انكشف انه لما اريد بالشيء المنسوب اليه
الجزئي اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ايضا ان الجنس داخلا
في هذه القسمة لان المحدود ليس من جزئياته على انه قد علم خروجه عنها
بقيد الافراد كما مر ولما جعل الحد من اقسام المقول دون الكلي ما
اندفع الاول والخامس واما السؤال الثاني فيندفع بانه لم يرد
بالجزئي واحد معين فيرد النقض بل اي جزئي من جزئياته الا انه كان صح
بقي السؤال بعدم التمانع فاورده على سبيل الترديد بقوله لا يقال وقال
في الشق الاخير عاد السؤال بعدم التمانع واجاب عنه بالتزامه ولذلك

ولذلك قال اولا يمكن ان يندفع الاسولة الخمسة واما السؤال الاخير
فجوابه ان المقول اي السؤال بما هو انما يكون عن نفس الماهية لا عما يوجب
تصورها تصورها فالجواب المطابق ان يذكر الماهية نفسها الا ما يوجب
تصورها فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهية صح
مبهمة فسأل عن خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان
ناطق اذ فيه تفصيل يستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم
يعلم السائل خصوصيته مفهومه يجاب بمرادف له ان وجد والا
فبمركب يعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي
هو شرح مفهومه او تصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية
المستفادة من معرفة اللغة مستفادة معلومة له فلا يحصل مطلوبه
بمرادف آخر بل بما يزيد في معرفته بتلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في
الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود التي طلب مزيد معرفته بخصوصيتها
لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من
حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع التناقض
بين كلامي المصنف اذ لا يجوز التحديد بالمفردات بان يقال المراد من دخول
الحد في ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته
ولذلك قابل الداخل هناك بالخارج والمركب منهما وحكم بان المتوقف

الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة في المفهوم وعلى هذا التاويل
فيكون الحد داخلا لاينا في كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا
لها في المفهوم كما توهم وسيكرر عليك هذا المعنى وما يرد عليه في باب
التعريفات ويعود المحذور الذي هو نسبة الشيء الى نفسه لان
ماهية الشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة وان نسبت الماهية
الى الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم يكن الماهية عين تلك الجملة
بل جزء منها وح يلزم ان لا يكون للانسان من هو ذاتي للشخص
الا ما يكون للامور الوصفية المشخصة بالقياس اليه فلا يكون الحيوان
والناطق والانسان مما يجري مجراها ذاتيات لشخص شخص فقط
بل يشاركها في الذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث
هي اشخاص وذلك باطل اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتي على معنى
يؤدي اليه ولا شك ان الماهية من حيث هي هي مغايرة بالاعتبار
للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص الداخل معها على وجه التعقيد
دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على
قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب
شيء الى آخر تغايرهما بالذات لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي
الاعم فقد عرفت ان الدال على الماهية اعني المقول في جواب ما هو انقسام

149

اقسام ثلثة هي الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة
بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم
الاول هو الحد بالقياس الى المحدود وخارج عن اقسام الكلي الذي
نحن بصدده فلم يبق الا الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما
ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما
النوع فهو ذاتي باحد المعنيين واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص
فتوهم الظاهريون من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتي الاعم
وهؤلاء وان اصابوا في العكس حيث يشمل تعريفهم كل دال على الماهية
لكنهم اخطأوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا كفصل
الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم بكل واحد من تفسير الذاتي وليس
بمقصور كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان مثلا لان المقول في جواب
السؤال عن ماهية يكون اما عينها او متحدا معها في الحقيقة كما مر وتعرف عليه
ولا على الماهية المشتركة والا كان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق فانه ذاتي
بالمعنيين واعم من الاشخاص وليس دالا على شيء من الماهيتين ولما
كان الاختلاف في ان الدال على الماهية هل هو الاعم او لا متعلق بالذاتي
اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف في تفسيره بل هو اختلاف آخر
مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع

الذاتي ص

على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثاني
نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية
لا تكفي في كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من ان يكون دلالته عليها
بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد
عليه لانا نقول يجب علينا ان نراعي ما عليه ارباب الصناعة ثم
انا نجدهم يجعلون الحساس وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين
مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دالا على الماهيات المشتركة
بينها كالحيوان وامثاله وكذلك الحال في الناطق ونظايره من افراد الماهيات
النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا دوال عليها كانواع الحقيقة وما ذكره
من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم
قطعا مبني على ما سلف من ان الدلالة معتبرة بكليها ومتى ولذلك
اشترط في الالتزام اللزوم العقلي واما اذا فسر بان واذا قلنا ثبت
ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة وايضا
اي لو دل الفصل على الماهية بحيث يكون مقولا في جواب السؤال عنها
مع انه ليس عينها لوجب ان يستلزم تصوره تصورها بخصوصها و
كنهها والا لم يصح ان يقع جوابا عنها وح يلزم ان يكون التعريف
بالفصل وحده كالحساس في تعريف الحيوان والناطق في تعريف الانسان

الانسان حدا تاما لانه المقول في الجواب المستلزم لتصور الكنه دون
ساير التعريفات مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده
كان حدا ناقصا لانهم لم يتفطنوا له اي للفرق بين نفس الجواب الذي
هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية وبيان ذلك
انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما في قولك ما الانسان والفرس
كان الجواب بالجنس الذي هو دال عليها كالحيوان ويكون فصل الجنس
ح عندا خلافي الجواب لانه دل عليه بالتضمن فهؤلاء لما فسروا الدال على الماهية
بالذاتي الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذي هو تمام الماهية المشتركة
وبين الداخل فيه الذي هو جزؤها بل جعلوا الجزء كالكل في كونه مقولا
في الجواب ودالا على الماهية واذا سئل عن الماهية المتشخصة
كما في قولك ما الانسان كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق
ويكون فصلها ح واقعا ومقولا في طريق ما هو لانه يدل عليه بالمطابقة
فمن فسر الدال بذلك التفسير جعل الواقع في الطريق كالنوع في كونه
دالا على الماهية المختصة ومقولا في الجواب عنها فالجنس يكون تاما
دالا على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب او في واقعا في طريق
ما هو وح الدال على الماهية هو تمام الماهية المشتركة وجزء من
الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لكونه جزءا وان كان معروضهما

ذاتيا واعم والفصل مطلقا لا يقال في جواب ما هو لان دلالته على
الماهية التزام وكذا المصنوع لا يقال فيه لان دلالته عليها تضمن
وفصل الجنس لا يصلح لان يقال في طريق ما هو سواء كان سؤالا عن الماهية
المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا في الجواب الا انه قد يقام مقام الجنس
مقامه على نحو وفصل النوع قد يكون واقعا في الطريق كما في الجواب
ما الانسان بالحيوان الناطق على ما مر وقد يكون داخلا في الجواب
كما في جواب ما زيد بالانسان فقد اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون
دالا ومقولا في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون
داخلا في جوابه فمن عرف ان الذاتي لم يتفطن للفرق بين الدال و
بين الواقع والداخل فيه جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل
اي المطلقين اراد بجزء الماهية الجزء المفرد المحمول عليها لان الكلام فيه
واراد باطلاقهما تناولهما للقريب والبعيد منهما كما سيصرح به ومعنى
كون الجزء المختص مميزا للماهية في الجملة انه يميزها عما يشاركها في جنس
من الاجناس او في الوجود فانه اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن
المشاركات الجنسية كما سيجيء والاخيران باطلان اما كونه اخص مطلقا
او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن حينئذ
وجود الكلي اعني تمام المشترك بدون جزئه وهو محال واما كونه مباينا

فمباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يستحيل ان يباين سائر الاجزاء
المحمولة عليها وانما يلزم من الدليل ان يترتب تمام المشتركات اذ لم يثبت
به كون بعضها اجزاء لبعضها ويتجه على فرض الكلام في الماهية المعقولة
انا لا نسلم ان شيئا من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على
حصر الجزء في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة الى القريبين منهما لان
بعض تمام المشترك فصل بعيد لا قريب وتمام المشترك اذا لم يكن تاما
بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا
واذا فرض ان تمام المشترك عرض للنوع الآخر المخالف للماهية في
الحقيقة او جزء له غير محمول لم يكن مقولا عليهما في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث اعني كون تمام المشترك جزءا
للماهية ونفس ماهية النوع الآخر قريب من الرابع بل الظاهر انه لا يخالفه
الا في العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة
وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزءا للماهية ونفس ذلك النوع
المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا
اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين منه بفصلين متباينين
وقوله او يقال في حيز النفي اي لا يقال ايضا وهذا السؤال دائر بين تمام
المشترك وبعضه بخلاف السؤال الاول فانه مختص بتمام المشترك سلمناه

اي سلمنا ان النوع الذي بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس
يلزم ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك
تمام مشترك آخر بل يجوز ان لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك
بين هذا النوع والماهية هو تمام المشترك المفروض اولا فان قلت
فلا يكون ح بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه اعم منه
انه يتناول نوعين احدهما تمام المشترك الذي ليس فردا لنفسه
والثاني ذلك النوع الذي لا يباينه وقوله لانا نقول جواب
عن السؤالين والمراد بالذاتي الجزء المحمول ولما اعتبر المباينة في النوع
الذي بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لان ما كان
ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها والا لزم
حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول
عليها لم يكن جزءا لجميعها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز ان يكون
عارضا لجميعها وعلى التقديرين يكون ذلك الذاتي مميزا للماهية
لا مميزا ذاتيا في الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد ان
مجرد ذلك الذاتي مميز للماهية فهو ممنوع لانه اذا كان ثابتا لجميع ما
يباينها من الماهيات ولو بالعرض لم يتصور تمييزه اياها عن شيء
منها وان اريد انه من حيث انه ذاتي اي جزء محمول مميز لها عن جميعها

152

او بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالمأخوذ معها
لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر في النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر في السؤال
الثاني ويرد على قوله فهو فصل جنس لما عرفت اي فيما لا يكون ذاتيا
لنوع مباين للماهية اصلا ما عرفته هناك من ان مجرد ذلك الذاتي
ليس بمميز اصلا واذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا قطعا
واندفاع السؤالات اي المنطوية تحت السؤالين المذكورين على
هذا التقرير بين لا سترة فيه الا ان هناك سؤالا لا يمكن التفصي
عنه بقيد المباينة وهو انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث
هو عين تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث الذي هو بازاء
تمام المشترك الثاني ومباين له هو بعينه النوع الاول هو بازاء
الماهية ومباين لها ولا مخلص الا بان يثبت انه لا يجوز ان يكون
للماهية جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون للماهية جنسان في
مرتبة واحديهما جزء للآخر وقوله لا يقال مشتمل على منع وارد على
بعض تمام المشترك وبعض يحتمل الفصل فانه ذاتي للماهية وليس
مختصا بها ولا تمام المشترك الذي هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون
فصلا له بل هو بعض من تمام المميز الذي هو الفصل فاجاب عن المنع

ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل يكون مشتركا بين
الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنسية بالقياس الى انواع متباينة
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها الا ان ما بين
الفصل مباين الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها ولا شيء من
اجزاء الجنس بداخل في الفصل ويمتنع ان يعتبر جزء واحد في ماهية مرتين
الا يرى انه اذا تركبت الماهية من جنس وفصل وتركب كل منهما
من جزئين بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم يكن تلك الماهية
مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يتصور للفصل جنس وانما لم
يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا
وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والا كان مفهوم الفصل
مفهوم النوع فيتعين ان يكون الداخل في الفصل على تقدير جواز
دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب واما ان الفصل
بالحقيقة هو الجزء الآخر لا المجموع فمنظور فيه لان المجموع من حيث هو
مجموع غير الماهية بنفس شرط اجزائه ولا يجب من ذلك ان يكون كل جزء
منه مدخلا في تمييزها وسينكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر في اقسام
الكلي يجوز ان يكون عارضا بتمامه فلا يكون خلفا وكون جزء الجنس
او جزء منه في الفصل مستلزما للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم

تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد في ماهية واحدة مرتين وما قررناه
اي في قولنا لانا نقول من الابتداء الخ ينفتح لك انه يمكن اختصار العبارة
الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف النسب في ذلك بان يقال و
اذا كان بعضا من تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام
المشترك ونوع آخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصل جنس واما
ان يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
ولا يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فيثبت
هناك تمام مشترك آخر وهم الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم
او اخص او مباين او مساو والمقصود مما ذكره الاختصار لا دفع
السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك
مشتركا بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم تمام مشترك
آخر كما في اصل الدليل وانما قال العبارة الاولى دون الدليل
الاول اشارة الى اتحادهما بحسب الحقيقة واما وجه ذلك الايضاح مما
لا يشتبه على ذي فطرة سليمة وكذا اتضح مما قرره انه لو قيد النوع
الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او بعدم
وجود تمام المشترك فيه لاندفع السؤال الاخير الذي ذكره بقوله او يقال
وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام تقييد ذلك النوع

بمباينته لتمام المشترك ولا يكفي جواب عما يقال اذ ذكر غير مقتضى انحصار
جزء الماهية في الفصل وهو لانه لا يكون جزءا لجميع الماهيات فهو تميز
الماهية عن بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك بين الماهية وجميع
مشاركاتها فهذا الجواب في الكل وكان قريبا واذا لم يكن كذلك تعدد
الجواب فيكون عدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد وكون الجنس
البعيد جزءا للقريب مبني على ما مر من امتناع جنسين لا يكون احدهما
جزءا للآخر والفصل هو ان يميز الماهية عن المشاركات في الوجود
فان ميزها عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد متفاوت حاله بحسب
كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات وقلته وقد يقال المميز في الوجود
انما هو في الماهية المركبة من امرين متساويين فيميزها عن الكل فلا يتصور
فيه بعد ذكروا للذاتي خواص ثلثا فاين من هذه الخواص ان يميز بها
الذاتيات عن العرضيات ويتوصل بذلك الى اقسام المعرفات
مميزا بعضها عن بعض ح في قوله بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها اشارة
الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يتحقق الا مع وجوب الايجاب والخاصة الثانية
اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتي مع
التصديق بثبوته لها كان تصورهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون
العكس اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما

احدهما كافيا في الآخر مع ذلك الحكم على تقدير احضار الماهية والذاتي
معا بالبال وذلك لان بال امتناع السلب ووجوب الاثبات انما هو
التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولا بد في كل تصديق ان يكون
كل واحد من الموضوع ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الآخر
حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا او سلبا فهما ثان
الخاصتان لا يتحققان بالفعل بدون احضار الماهية والذاتي
معا بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما لان التصور قد لا
يكون بحيث الملتفت اليه ولا في الثانية احضار الماهية فضلا
عن تصورها نعم تحققهما بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر
مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف
احضارهما بل ولا على تصور شيء منهما لان هذه الحيثية ثابتة
له حال كونهما مجهولين بالكلية وفي قوله لان الاول يشتمل
اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص
دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص
ايضا وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون ح مجرد
استلزام تصور الملزوم تصور اللازم كافيا فيه كما يفهم من
اعتباره في الالتزام وهي اما خاصة مطلقة اي لا يشارك

الذاتي فيها العرضي اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية
ولا ينتفي الا وان ينتفي الماهية اولا كالزوجية للاربعة فان قيل
هذه الخاصة ينافي ما حكموا به من الذاتي متحد مع الماهية في الجعل و
الوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه مع المتاخر عنه
وينافي صحة حمل الذاتي عليه لما عرفت من امتناع حمل احد المتغايرين
في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا
في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا
فانه اينما كان جزءا كان متقدما في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي
يتقدم على الماهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكرتموه
فاذا اريد تميزه عن الجزء الخارجي زيد الحمل على اعتبار التقدم المذكور
للماهية عنه ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا ما لا يصح توهمه
مرفوعا مع بقاء الماهية تلك الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن
ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن
ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها ثم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية
الثلثة موجودة فالمحال ههنا المتصور فقط وهناك المتصور والمتصور
معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لا انه
ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء عن نفسه

نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له
فاذا تصور الانفكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع علة الماهية
مغاير لارتفاعها مستتبع له فيمكن ان يتصور انفكاك احدهما عن
الآخر ويقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات
بخلاف العرضي فانه يحتاج الى الذات وهي خارجة عن علتها كا
لزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة ويقال ايضا هو ما لا يحتاج
الماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد كونه
ذاته للشيء آخر يجعله لونا وهذه خاصة اضافية لان لوازم
الماهية كذلك فان الثلثة فرد في حد ذاتها لا لشيء آخر له
يجعلها متصفة بالفردية ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي
العلم بالاجزاء وقد تقرر هذا في الخاصة الثانية حيث كان الذاتي
متقدما على الماهية لم يكن تصور الماهية بكنهها الا مع تصور الذاتي
موصوفة به وفي الخاصية الثالثة حيث كان الذاتي متقدما على
الماهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله تقرر الى قول المصنف
ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مباينا لما يتبادر
من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم
ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعاني احوالا ثلثة

الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتأخرون فسروا من العلم الاجمالي
العلم بالشيء مع عدم العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلي
العلم به مع العلم بامتيازه وليس بشيء اذ ليس هذا اختلافا
في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام علم آخر وعدم انضمامه
اليه وكما يعتبر العلم بالشيء مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر
مع العلم باي لازم او ملزوم كان له ومع عدمه فالصواب في شرط
الاجمال والتفصيل ما سيأتي تحقيقه من كلام الشيخ ثم ان
الامام انكر العلم الاجمالي وقال ليس للنفس بالقياس الى
الاشياء الا حالتان الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله في
بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور في الملخص ما ذكر في
الكتاب وهو مبني على ما فهمه المتأخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي
وقد انكشف لك حاله بما وضح بيانه وتقريره وثانيهما ما ذكره في بعض
تصانيفه وهو انه ان لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن
عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتياتها
وان حصل لكل واحد صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول باطل
فتعين الثاني وهو ان العلم بها يستلزم العلم باجزائها مفصلة
وجوابه ان حصول صورها لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا اذ ربما

ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان الانسان اذا
قصد تصور شيء قصدا اولا فاذا حصل صورته في ذهنه
لاحظه وميزه عن غيره والتفت اليه ممتازا عنه كما يشهد به الوجدان
واذا لم يقصد كذلك وحصل في ذهنه فربما لم يلاحظه ولم يميزه عن
غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلي والثاني
هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك ان المقصود
بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهي مقصودة له
بالقصد الثاني على عكس الوجود الخارجي فان الموجد اذا
اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاول ذلك المركب لكنه لابد
له من ايجاد اجزائه فهي داخلة في قصده ثانيا وظهر ان الماهية
اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت
اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة منفردا عند العقل
بعضها عن بعض بل ربما يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ
التفاصيل تلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا وجه ذلك المتصور
عقله الى الاجزاء عقلت فيه مفصلة وقوله كما رأينا تشبيه و
تنظير بخلاف قوله وكما اذا سئلنا فانه تمثيل لما نحن فيه يجري من
جزئياته وانما وجب ان نحقق هذا الموضع على الوجه الذي صورناه لانه

لامزيد عليه ويعلم منه ان التفاوت من الاجمال والتفصيل
راجع الى نفس العلم بالشئ لا الى انضمام علم آخر اليه فان
العلوم نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا
تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالتين معا الاول
المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشئ يندرج فيه الذاتيات ولوازم
الماهية بينة كانت وغير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي
والثاني يتناول الثلثة الاول فقط والثالث يختص بالذاتيات
واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم انه يمتنع ارتفاعه عن
الماهية في الذهن بل يجب اثباته لها عند تصورهما كان الحكم بينهما
من قبيل الاوليات التي هي اقوى الضروريات فلابد ان يمتنع
انفكاكه عنها في نفس الامر والا امتنع الوقوف عن البديهيات
وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ يجب ان يمتنع رفعه
عنها في الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما في
تساوي زوايا المثلث والرابع مختص بالذاتيات واللوازم
البينة بالمعنى الاخص وكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني
ان يكون المحمول اعم من الموضوع فالمحمول في مثل قولنا الكاتب بالفعل
انسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف وان كان

كان اخص ليس مستحقا لان يكون موضوعا للذات وتغييرا لحاصل
للموضوع بالحقيقة بما يحمل عليه مواطاة موافق لما تقدم ومنهم من
فسره بما يكون قائما به حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه
وتفاسير كقولنا الحجر متحرك الى التحت والى فوق وما ليس كذلك
فحمله عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك فان الحركة ليست قائمة
به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالا حيث قال للساكن
في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات وانسب بما ذكر
عقيبه من ان حمل ما اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي
ويسمى اي المحمول اللاحق بالموضوع لامر اعم او اخص يسمى في كتاب
البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او بواسطة
مساوية كان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحملا ما يلحقه لامر اعم او اخص
يسمى حملا عرضيا وقد نبهناك على ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا
باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فتأمل في الاقسام الثمانية وكيفية
اجتماعها وافتراقها اما ان يختص بطبيعة اي بحقيقة واحدة سيما تنك
ان هذا الشامل خواص الاجناس العالية اولى فيما يقال اما ان
يختص بنوع واحد وقوله ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكا ك
في الجزئيات جواب سؤال وهو ان غير اللازم لا يكون دائم الثبوت

لان الدوام لا ينفك عن الضرورة هي اللزوم فلا يصح تقسيمه اليه
والى المفارق بالفعل كما ذكرتم ويمكن الجواب بان الدوام لا
ينفك عن اللزوم في الكليات وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر
كاف في صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك في
المذكور في تعريف اللزوم يراد به معنيان احدهما اخص وهو ان
يكون منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم والثاني اعم وهو ان
يكون منشأه اما الذات او غيره وما ذكروه من استلزام الدوام
الضرورة في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا ان اراد به
استلزامه للمعنى الاخص حيث والدوام المستبعد جدا بل من المستحيل
ان يدوم محمول لجميع افراد موضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها
اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر
في هذا المقام هو المعنى الاعم لما سيأتي من ان لزوم شيء لغيره
قد يكون لذاته احدهما وقد يكون لامر منفصل ومن البين ان
الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت
الدائم في الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء كانت عين الذات
او غيرها واما انفكاكه عن المعنى الاخص في الكليات فعنه ما ذكروه
من المثل الذي لا يجري في الجزئيات وكثيرا ما يدوم حكم بجري ولا يقتضيه

158

يقتضيه ذاته والصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر
الى ذلك المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز
انفكاكه عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس ولا يذهب
عليك بعد بيانه عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عنها ولازم الماهية
الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره
وقوله فليس قلت اشارة الى ما بين الكل وهم القاصرين من ان
الماهية اعم من الصفة الموجودة والماهية من حيث هي هي وتنبيه
على انه غلط فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية فكيف
يحصل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموجودة بل المندرجة فيها لا يقال
قد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة هي المخلوطة والمشروطة
بشرط لا وما لا شرط معها فقد جوزوا كون الشيء قسما لنفسه
ونوعا منها لانا نقول هذا مقرر بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد
يعتبر بعوارضها وقد يعتبر بعدمها وقد لا يعتبر معها شيء منها والاولان
يندرجان تحت الثالث لاندراج نوعين متباينين تحت اعم و
ليس في ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان الماهية
لها اعتبارات ثلثة فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها
نوعان من حيث هي هي والموجودة لكانت اعم من كل واحد منهما

وما يمتنع انفكاكه عن احدهما دون الآخر كلازم الوجود قلنا معنى هذا
الكلام على تقدير كونهما اعم ان ما يصدق عليه انه ممتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة واما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم الآخر على قياس ان
يقال اللازم ما يمتنع عن الشيء ثم يقسم الى قسمين اذ معناه ان ما يصدق
عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشيء في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء
الذي هو الماهية الموجودة او التي هي الماهية من حيث هي ولو اريد
باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا يخرج عنه لازم الوجود
ويظهر ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ما يمتنع انفكاكه
عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا
فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة
كانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن حيوان اما كذا واما كذا ولا يصح اذا اريد
امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي هي والاظهر
ان يقال الخارج عن الماهية اذا نسب اليها فان امتنع انفكاكه عنها
من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا ويعلم منه
ان المراد باللازم منها ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد هذين الوجهين
واما اللازم مطلقا فما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب اليه سواء
كان كليا او جزئيا ومن تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه

انفكاكه عن الشيء لم ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر
من الوجود هو الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق
المقايسة ولك ان تحمله على ما يشملهما معا وكذا الحال اذا اعتبرت
في تعريف اللازم الماهية الموجودة واللازم تقسيم آخر وهو ان
اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما
ان يتوقف حكم العقل بلزومه لملزومه على وسط او لا يتوقف
فهذا التقسيم له باعتبار التعقل فان الوسط المعرف بما ذكر لا يعتبر
الا بالقياس الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة في تقسيم العرض
الذاتي فهي بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك وانما
قال اي لازم على ملزومه لانه المراد من حمل شيء على غيره لا المتبادر من
عبارته لظهور فساده ولو قيل والاول باطل لانه لو كان جميع
اللوازم بوسط لما احتجنا في الحكم بلزوم شيء منها الى نظر وكسب
وليس كذلك كما في مساواة زوايا المثلث لقائمتين لاندفع
النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكره
اذا انتفى خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا
فلا بد ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم
اما عين الوسط او داخل فيه فان كانا عينين كان اللازم عين

الملزوم فلا لزوم ولا حمل حقيقيا في شيء من المقدمتين وان كانا
جزئين كان اللازم جزءاً للملزوم وكلامنا في العرضي الخارج وكذا ان
كان احدهما عينا والآخر جزءا على انه ان كان الوسط عينا كانت
الكبرى نفس المطلوب ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم
عينا فالصغرى نفس المطلوب ولا حمل في الكبرى وانما اعتبر
الشمول حيث قال لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا اذ لابد
ان يكون الصغرى كلية لينتج الشكل الاول ايجابا كليا فان قيل
الوسط علة لانتساب الاكبر الاصغر واذا لم يجب العلة لشيء لم
يجب المعلول له قلنا هو علة للتصديق بذلك الانتساب فجاز
ان لا يكون علة لثبوته في نفس الامر ويمكن النقض عنه اي عن الوجه
الثاني من النظر فان الوجه الاول منه لا تخلص عنه واختار ان
التسلسل في اللزومات اذ لا ترتب بين الاوساط اصلا بل
هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها اللزومات غير متناهية
وبين ان ذلك التسلسل في امور موجودة هي التصديقات با
بالملزومات لا في امور اعتبارية وهي ملزوماتها ونبه بما اختاره على ان
ما ذكره اولا من ان التسلسل منها واقع في الاوساط ليس بتام بل
كان الواجب ان يقال اما ان التسلسل من طرف المبدأ فلا ن

160

فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما لزوم الوسط لماهيته
او لزوم الوسط والموقوف عليه للموقوف فيكون التسلسل في المبادي
واعترض على ما بينه من التسلسل في التصديقات التي هي مباديها
للتصديق بلزوم اللازم لماهيته بانه تسلسل في العلل المعدة فان
التصديق بمقدمتي اللزوم يعد الذهن للتصديق به الذي يفيض
عليه من المبدأ الفياض ولا استحالة عندهم في تسلسل العلل
المعدة كما في حركات الافلاك واستعدادات الهيولى العنصرية
وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل ههنا بمثل ما ابطل
في باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على
حدوث النفس ثم الاوساط غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها
مرارا غير متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا يتناهى
اما لازم واما له لازم فيكون بينهما وسطا آخر وهلم جرا فلا يتناهى
مرارا لا يتناهى يكون تصورا بين حاصرين هما الماهية ولازمها
وههنا بحث وهو ان استحالة ذلك انما يظهر اذا كان فيما بين
اجزاء المحصورات ترتيب طبيعي او وضعي ولا ترتيب فيما بين
الاوساط نعم لو قيل ايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم
ذلك اللازم لماهيته على احاطته بما لا يتناهى مرارا لا يتناهى كان راجعا

مبدا ما
اي ص

الى العدم واشد استحالته اليه وهذه الملازمة واضحة بذاتها فان
ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن بوسط والمقدر خلافه واما الملازمة
الاولى وهي قوله لو لم يكن اللازم القريب بين الثبوت افتقر الى
وسط فهي ممنوعة لما عرفت من ان تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا
في الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح
بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى
غير ذلك فعلم ان عدم افتقار الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا
فلا يكون انتفاء كونه بينا مستلزما لوجود الوسط على انه لو صح
مجموع الدليلين المذكورين في اللازم القريب وغيره لانحصرت
القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لان كل محمول سواء كان لازما
او غير لازم اما ان يكون بوسط فالقضية كسبية او لا يكون بوسط
فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط وهو خلاف المفروض
فالقضية اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هي موقوفة
على المشاهدة والتواتر وغيرهما بل من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس
والتجربة ومنهم من اراد المذكور في الكتاب اي اللازم القريب بين
بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم القريب
بين بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك

161

انفكاك العرض عن الماهية بلا واسطة يكون ماهية الملزوم وحدها
مقتضية لذلك العرض اما اقتضاء تاما اياه فاللزوم واما استقلالها في
الاقتضاء فلانتفاء الوسط وعلى هذا فانما يتحقق ماهية الملزوم يتحقق
اللازم هناك فمتى حصلت في العقل حصل اللازم فيه وهو المط ثم اعترض
على نفسه اما على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في
ذلك الاعتراض هكذا وما قيل على ذلك من انه يقتضي ان يكون الذهن
منتقلا عن كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى تحصل
اللوازم باسرها على جميع العلوم المكتسبة دفعة في الذهن فليس
بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم
الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى
لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل
مفهوم له لازم قريب فيلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى آخر
حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة بل جميع
العلوم بمعنى التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل
قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان
هذا التقرير يستلزم ان يكون تشبيه العلوم بالمكتسبة مستدركا
وكان الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور

الماهية تصور لازمه القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها
مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط
فظاهر وان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك
وان كانت بوسط فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم
من تصور الماهية تصوره ومن تصورهما تصور لازم الماهية اللازم
لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى يتعقل جميع
اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة اى جميع اللوازم بوسط
واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي
اى اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد مخطورا بالبال استلزم
تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا
انتقال الذهن عن كل ملزوم الى لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز
ان يطرء على هذا الذهن فى بعض هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن هذا
اللازم فيكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يستمر
اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل
الذى يتمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم
لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان حصولها فى العقل
كافيا فى حصوله فاشتراط الاحضار فى الاستلزام ما اقتضاه دليله

دليله وجوابه اى جواب ما ذكره ذلك الزاعم ان اعتبار الوسط بحسب
التعقل فلا نم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط كان ماهية
الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما فى
التعقل ان لا يكون بينهما واسطة فى نفس الامر فلا يلزم من انتفاء
الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازمه اقتضاء عقليا
بحيث اذا حصل الملزوم فى العقل حصل لازمه وان سلم انتفاء الواسطة
واستقلال الماهية بالاقتضاء كان الواجب ح اتصاف الماهية
باللازم فى الذهن ح ليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا
فان المثلث اذا حصل فى العقل كان متصفا بمساواة زواياه
لقائمتين وربما لم يكن تلك المساواة معقولة ولك ان تقرر
الجواب بهكذا ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية
وحدها مقتضية للازم فى الخارج فهو مسلم لكنه لا يجديه نفعا وان اراد
انه اذا انتفى اقتضت الماهية لازمها بحيث اذا حصلت فى الذهن
حصل معها فيه فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر
مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص ان اكتفى فيه باستلزام
تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به عبارته فى الدلالة الالتزامية
لم يظهر كونه اخص الا بان يقال اذا اخذه فى العقل وجب ان يكون

تصورهما معا كافيا في الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام
التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت اخصيته ظاهرة كما مر
وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار
الملزوم وحده مستلزما لتصور اللازم مع التصديق بلزومه له كان
اخطارهما مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق
لم يظهر كونه اخص لما ذكرناه واحتج الامام على ان كل لازم قريب
بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور الماهية وجب
ان يعقل لازمها القريب فقيل لان الماهية علة للازمها القريب
فالعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والاقوى ان يقال
لولم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاستحال تعرف
القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين والمتبادر من عبارة الملخص
ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب
القسطاس وذلك لان الامام قال بعد ذلك الاحتجاج لا يقال لازم
اللازم لازم قريب لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب بين اللزوم
للشيء للزم من العلم به العلم بلازم اللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم
بينة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للملزوم
الا بشرط حضور تصوره في الذهن ومهما لم يجب ذلك لم يجب كون اللازم

اللازم باسرها بينة وهذا صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه
حكم بلزومه له وح يلزم احد الامرين بيان لزومه معلوم مما سبق
وانما قال هذا غاية تقرير الدليل لانه بالغ في تقرير مقدماته وتوضيحها
واذا لم يتصور الموضوع بكنهه جاز ان يكون ما هو ذاتي له مجهول الثبوت
له ومن ثم اختلفوا في ان عدم الاحتياج الى الوسط لا يستلزم العلم
بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر
آخر سوى الوسط كالحدس والتجربة وقد عرفت ايضا ان محمول الصغرى
في الشكل الاول يكون عرضا مفارقا شاملا مع انتاج الضرورية الكلية
فجواز ذلك في الصغرى بل في الكبرى ايضا في انتاج غيرهما من القضايا
المحمولة اولى لا يقال اذا كان اللازم القريب غير بين كان العرض
المفارق كذلك بطريق الاولى فيحتاج الى الوسط ويتم لزوم التسلسل
لانا نقول جاز ان يكون العرض المفارق بينا مع كون اللازم
القريب محتاجا الى الوسط ولو كفى هذا القدر من البيان وهو ان
اللازم القريب اذا لم يكن بينا احتاج الى الوسط في اثبات هذه
المقدمة القائلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج
الى الوسط على تقدير كون القريب غير بين لكفى في اثبات اصل الدعوى
كما قرره وتقرير جواب المص جار في كل واحد من البين الاعم والاخص

النفس الناطقة جوهر اولا مع كونهم معترفين
بان الجوهر جنس لا تحته وقد عرفت ان صح

وكذا اجوبة الشارح جارية فيهما سوى المنع الرابع منها فانه مقيد بسند
لايجري في الاعم اذ لايتجه ان يقال عنه لايلزم من انتفاء البين بالمعنى
الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى فلا شبهة في
وروده عليه ايضا التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم
يعني ان عبارة المص غير مرضية اذ لم يرد بقوله تشكيك ان الامام
اوقع هناك شكا حقيقة ليكون نسبته الى طرفي الاثبات والنفي
على سواء فيكون التشكيك في احدهما عين التشكيك في الاخر بل
اراد به انه اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فانه
المتبادر من قولنا شكك فلان في كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم
لا نفيه فان قيل لم تمسك المشكك الى استلزام مدعاه فقد
ثبت اللزوم وكان ما ذكره ابطالا للشيء بنفسه والا فلا يجديه نفعا
قلنا مقصوده ايراد قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه
مستفيدا به حتى يجب الاستلزام فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم
عنهما وتقريره ان اللزوم ان لم يكن لازما لشيء من المتلازمين اصلا
لامكن ارتفاعه عنهما وذلك باطل اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه
مح لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما
لامكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا

164

باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما مح اذ لا يبقى ح اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما قوله وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز
الانفكاك معناه امكان الارتفاع على تقدير وقوعه انما يكون بجواز الانفكاك
كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه وان اردت ان تقتصر على امكان
الارتفاع وحده قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان جوازه
الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك ومقابله جواز الانفكاك
فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعني جوازه
الانفكاك بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم مح
فكذا امكانه لان امكان المح مح وقوله ولان اللزوم امتناعه
الانفكاك وجه ثان لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون
لجواز الانفكاك ولا بد فيه من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح
قوله فيجوز الانفكاك والا فاللازم مما ذكره امكان جواز الانفكاك
كما قررناه وقد عرفت ان الاقتصار على امكان الجواز كاف
لاثبات المط الا ان لزوم المحال مع فرض الوقوع اظهر انكشافا
وقوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين معا وتتمة الدليل
على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد يلزمه كونه
نصف الاثنين اي الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد

التي لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب
بتضعيفه بالنسبة اليها فلا شك ان المراتب تترتب وبحسب
ترتبها تترتب نسب الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد
من تسلسل الامور الاعتبارية انها تترتب في العقل الى غير
النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا يتناهى مفصلة بل معناه
ان الاعتبار في تلك الامور لا يصل الى حد يجب وقوفه عنده
ولا يمكنه ان يتجاوزه وربما تحقق ذلك اي الذي ذكرناه من تسلسل
اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق
انما ينكشف على ما ينبغي بعد تمهيد مقدمة هي ان نسبة البصيرة
الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر في المرآة
ربما جعلها وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ بها
تلك الصور قصدا بحيث يمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون المرآة
ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة تلك الصور ويعرف احوالها و
ليس للعقل في هذه الملاحظة ان يمكن من الحكم على المرآة بصفاء
جوهرها وصقالة وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما لاحظ المرآة
قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد يجعل
بعض مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته

ولاحظته من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم كانه آلة للعقل
في تعريف حالهما ومرآة يشاهد بها تلك الحالة فلا يكون اللزوم ح
ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء
ولا ان يعتبر نسبته الى شيء بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ
تلك الحالة اعني اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعني اللازم والملزوم فهو
متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتهما ملحوظة بالذات
مقصودة في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه
مفهوم من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا تسلسل
اصلا لما عرفت من ان العقل ح لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى
احد المتلازمين حتى يمكنه اعتبار لزوم آخر بينه وبين احدهما واذا
اعتبره على الوجه الثاني ولاحظ ايضا احد المتلازمين وتعقل نسبته
بينهما فاعتبار اللزوم الآخر يتوقف على ثلث ملاحظات كما قررناه
ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى
يلزم التسلسل في اللزومات المتفرعة عليها بل لا بد ان ينقطع اعتباره
في مرتبة من المراتب التي لا تقف عند حد وعلى هذا الذي حققناه يعتبر
حال التسلسل في ساير الامور الاعتبارية التي تكرر نوعها فان الامكان
اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود ثم يمكن للعقل على هذا التقدير

ان يعتبر نسبة الوجه الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة
واذا اعتبر من حيث هو مفهوم من المفهومات و لاحظ معه مفهوم الوجوب
ونسبته اليه امكنه ان يعتبر له امكان آخر فاعتبار الامكان الآخر
يتوقف على ثلث ملاحظات و كذا الحال في الوجوب و الامتناع
فان قلت الامكان امر اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن به كان
ذلك واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا فمن اين
يتصور له امكان قلت نختار الاول و يلزم التسلسل في تلك الوجوبات
التي بعد الامكان او الثاني و يتسلسل الامتناعات المعتبرة بعد
وكل واحد من الوجوب و الامتناع اذا قيس الى موصوفه يعتبر له وجوب
واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان
الامكان والوجوب موجودان في الخارج كانا ممكنين لانهما صفتان
للممكن والواجب ولا محال ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحصول
من حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذي تعلق به ولوحظ النسبة بينهما
يعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوحدة من حيث في نفسها ونسبت اليها
الانقسام وعدمه يعتبر لها وحدة اخرى وقس حال العروض والحلول
والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظايرها على ما حققته دفعا
للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما ما يقال من

من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم بذاته لا بلزوم مغاير
له كما ان وجوب الوجوب عينه وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول و امكان
الامكان و وجوب الوجوب فمما لا يعول عليه كما يشهد به كل طبيعة
نقادة وقريحة وقادة وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم
واحد المتلازمين خص بهذا التقدير باللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم
اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في الشبهة كان مسوقا لحيث
قيل اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون وذلك لانه
منشاء التسلسل فالحكم بكون اللزوم اعتباريا يدفع استحالة مثل هذا
التسلسل الذي له مزيد اختصاص باللزوم الثاني وما بعده من المراتب مع
ان جريان هذا التقدير في المرتبة الاولى اظهر اذ يكفي ههنا ان يقال لو كان
اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا فما لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم
بينهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل
ليس ضروريا ولا دائما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون
اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما بخلافه في المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال
اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم
بينهما وح امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا اذا امكن انفكاك
اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكن امكن الانفكاك بين

المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما والملزوم
ملزوما واما قوله وايضا نحن نعلم بالضرورة فهو تقرير بدليل ثان على
وجه عام متناول للمراتب كلها وقوله فليست اللزومات امورا اعتبارية
بل حقيقية نتيجة للدليلين واذا كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها و
الجواب عن الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني
امرا متحققا اي موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول
واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك ان لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس
الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس
الامر انتفاء الحمل في نفس الامر وغاية ما في الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم
مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا فيها
لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شيء في
نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة
فيها الا يرى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى
في الخارج وكذلك الاربعة اذا تحققت في الذهن كانت متصفة
بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن الزوجية متصورة معها وتحقيق ذلك
ان الموجود في الخارج او في نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر ظرفا
لتحققه ووجوده في نفسه لا لصدقه على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما

كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف في الخارج بالعمى
لا ان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج ونفس الامر ليس ظرفا للاتصاف
نفسه لا لوجوده الاعمى او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود
شيء منها في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا
في الخارج والا امتنع اتصافه بشيء فيه ومعنى الثاني ان الاربعة متصفة
في نفس الامر بالزوجية فصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او
مفهوم الزوج او الاتصاف موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اما
في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها ولو في الذهن
فان قلت ان اتصاف المقيد بالخارج او في نفس الامر ان اقتضى وجود
الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان
بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه
بثبوت شيء له قطعا سواء كان ذلك الشيء وجوديا او عدميا وبان
العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثم قالوا صدق القضية
الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود
محمولها والحاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد يكون امورا
موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيدركه العقل ويعتبر
مفهوم ويحمله على الجسم وقد لا يكون موجودة بحسبها كاللزوم والزوجية

والمغايرة ونظايرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها
في نفس الامر فاذا اراد العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصارت
موجودات في ذهنه ثم حكم بها على تلك الموجودات احكاما مطابقة
لما في نفس الامر مع انا نعلم بالبديهة انها متصفة بها قبل اتصاف
اعتبار العقل وملاحظته اياها ايضا وما يتوهم من ان ثبوت الشيء للامر
فرع ثبوته في ذلك الشيء في نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته له كثبوت
الاعراض لمحالها واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصافه بذلك الغير به
فلا اذ يصح صدق الاعدام على الموجودات كما تحققته لا يقال الماهيات
ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها
اولا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم يكن موجودة اصلا لانا نقول
نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شيء
له كما مر واما لازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين
اولا بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية
احد الوجودين مدخل في الاقتضاء بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلقه
وجودها والجواب عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة هناك اي
فيما اذا كان بين الامرين لزوم ليس هو ان اللزوم بينهما موجود
من الموجودات في نفس الامر لكون احدهما لازما للاخر في نفس الامر

168

الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا في نفس الامر
لما بيناه اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي اي المعدوم في
الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما كونه يستلزم كون
اللزوم المعدوم موجودا حال كونه معدوما فلا فرق اذن بين قولنا
لزومهما عدمي وبين قولنا لا لزوم بينهما فلا يكون في الخارج اللازم لازم هف
واما الثاني فلما قررناه من ان اللزوم اما ان يكون لاحد المتلازمين اولا
قوله وعلى هذا لا يتجه جوابه المذكور يرد عليه انه كلام على السند لان المقصود
منع استحالة التسلسل واستدلاله بانه في الامور الاعتبارية فاثبات كونه
كونه تسلسلا في الامور الحقيقية ابطال للسند الاخص فلا يندفع به
المنع لجواز ان يقول سلمنا انه في الامور المحصلة لكنه انما يستحيل اذا
كان من طرف المبدا وهو ممنوع كما سيذكره الشارح والفرق بين اللزوم
العدمي وعدم اللزوم ظاهر لان الاول ايجاب محموله عدمي والثاني سلبه
فيتقابلان كما في الموجبات الوجودية والاعدام متمايزة في معنى الامر فان
عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول
يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان مساويا للعلة وايضا عدم
الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها المساوي ولا
ايجاب في عكسهما اصلا لا يقال نحن نقول من الراس اي نقول ابتداء

في ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما في الخارج ان كان امتناع
الانفكاك بين اللازم والملزوم متحققا في الخارج فذاك اذ لا معنى للزوم
سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه كان نقيضه هو جواز
الانفكاك بينهما متحققا فيه والا ارتفع النقيضان عنه معا وعلى هذا
التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه ويتحقق
لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية ونقول ايضا اللازم ما له لزوم
فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في الخارج وهو باطل لان الكلام مفروض فيما
هو لازم في الخارج فقوله لانا نفرض متعلق بالدليلين معا والجواب عن
الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي جائز كارتفاع الضدين
بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللاامتناع ولا
وجود لها في الخارج انما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اي
يستحيل ان يفرض مفهوم لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس
يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما في نفس الامر او في الخارج ان يكون
احدهما موجودا فيه وتحريره ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا
الامتناع ليس بموجود لا ان اللاامتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع
وجودهما في الخارج ارتفاع النقيضين في الواقع كما يتبادر اليه اوهام
القاصرين والجواب عن الثاني ما مر تحقيقه من ان انتفاء مبدا المحمول في

في الخارج لا يستلزم انتفاء الحمل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم
في الخارج ان لا يكون شيء لازما في الخارج ولئن سلمنا ذلك اي و
لئن سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم متى ثبت
كون اللزومات موجودة في الخارج فلا نم استحالة التسلسل فيها على
تقدير وجودها فيه وانما يستحيل لو كان من طرف المبدا وذلك
لان البرهان القاطع انما قام على استحالته لوجوب انتهاء الموجودات
في التصاعد الى واجب الوجود بخلاف ساير التسلسلات التي بقي فيها ما
يوجب لطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم بين المتلازمين
يتوقف على لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء
ذلك السابق انتفاؤه وهكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق
فيتسلسل اللزومات الموجودة من جانب المبدا قلنا لا يلزم
من استلزام انتفاء اللزوم الذي سميتموه بالسابق انتفاء اللاحق
ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لوازمه فينتفي
بانتفائه وكيف يتصور كونه علية وهو نسبة بين اللاحق واحد
المتلازمين فيكون معلولا له متاخرا عنه فلا يكون التسلسل من جانب
المبدا ثم اعلم ان الامام بعدما قرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك
في الضروريات الاوليات فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير

من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين بل الجواب ان يبين فساد
دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة وفيه بحث لان مصادمة الشبهة
للبداهة التي لا يتطرق اليها شك يدل على ان فيها خللا وان لم يكن
متعينا كما ان نقيضها ومعارضتها في العقليات الصرفة يدلان على
ذلك الخلل فلا يترجح لما عليها نعم حل الشبهة بتعيين خللها اولى من الكل
فانه يوجب مزيد طمأنينة باندفاعها كالعالم للواجب والانسان فان
ذات الواجب تع يقتضي لذاته امتناع الانفكاك عن مفهوم العالم بعينه
وذات الانسان يقتضي بواسطة جزئه امتناع انفكاك مفهوم العالم بالكسر
اي الصالح لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع
انفكاكه عن شيء من ملزوميه المذكورين ولو قال كالعالم والمفيض [illegible]
لكان اظهر في التمثيل فان ذات الله يقتضي افاضة الكمالات بتوسط
علمه الذي يقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم ذي الوضع يقتضي امتناع انفكاكه
عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم السطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم
الطبيعي بتوسط كونه ذا جسم تعليمي وليس شيء من هذين الملزومين
يقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاك لازمه عنه وانما لم يقل كالعرض
للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم المحمولة دون
الاتصالية وفي قوله نظرا اي لكل منهما خلل لان الاستلزام اسناد لزوم

لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى
مجموعهما فان العقل كما يجوز اسناده الى احدهما فقط يجوز اسناده
اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط
فالجميع ستة واذا اعتبر بساطة الملزوم وتركبه ارتقت الى اربعة
عشر فهذه هي الاقسام العقلية سواء كانت باجمعها واقعة في نفس
الامر اولا والمقصود من التمثيل لا يقدح فيما قصد بها وانما اورد ايضا
مثالين لما هو مستند الى المنفصل تنبيها على ان ذلك المنفصل قد يكون
مقتضيا له بلا توسط منفصل آخر كالمبدأ الاول المقتضي لزوم الوجود
للعقل وقد يكون مقتضيا بواسطته كاقتضاء المبدأ بتوسط العقل
الاول لزوم الوجود للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع
قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعته ممتنعة بدون الموضوع
وكانت طبيعته جائزة بدون المحمول قال ولعل هذا غير جائز لان
جواز الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما
معا كلزوم التعجب والضاحك بالامكان للانسان ولا يشتبه عليك
ان ما ذكره في القسم الثاني انما يتجه على طريقته لا على ما قررنا من ان اللزوم
قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه ذاتهما جميعا ومنهم من
لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لآخر اما لذات الملزوم او

لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط و
الوسط اما حال في احدهما او محل له واما لامر منفصل فالاقسام سبعة
سواء كان اللزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات
الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه ان المراد
ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام
جارية في لزوم ايضا اذا لم يعتبر في الوسط المحل فان قيل عبارة المص
لا يتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم ايضا قلنا استناد اللزوم
الى احدهما مطلقا يتناول استناده اليهما معا وقد نبه الشارح على
ذلك بقوله قد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما فقتضيه
كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها فان المعلول الاول
يقتضي التلازم بين العقل الثاني والفلك الاول ونفسه لاجل نسبة
خاصة له اليهما وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الاتصالي
جاز في اللزوم الحملي ولو كان للبسيط محمول لازم لكان مقتضيا لامتناع
انفكاكه عنه وذلك في كونه مقتضيا لذلك اللازم فيكون فاعلا و
قابلا معا وهو باطل قطعا وسند منع اللازم في الدليلين جواز استناد
اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند لجواز
كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه في الكشف والثاني في الملازمة الاولى

الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا لشيء واحد وفي الثانية كونه مصدرا
لاثرين والقاعدتان مما انتفاء بهذين التاليين ولم يتم الاستدلال
على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثنائية
بمنزلة الكبرى فترتيب البحث ان يمنع الملازمة اولا ثم تنزل على تقدير
تسليمها الى منع انتفاء التالي واذا عكس كان منعا للشيء بعد
ايهام تسليمه وفي قوله ككون الشخص اميا اشارة الى امر من ان
الدوام قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات دون الكليات وسريع
الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسره كالغشي بعشق وكذا
البطيء قد يكون سهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة واعتبر في الشفاء
تقسيم الكلي المفرد الى اقسامه الخمسة نسبته الى ماهية الجزئيات المتفقة
الحقيقة لما هو طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك عقبه
بتقسيم الشيخ في الشفاء ومحصله ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه
يختص بغير خارج عن ماهية ما نسب اليه من جزئياته او يعتبر من حيث
انه خارج عنها فالثاني هو العرض الذي ان اعتبر من حيث انه يختص
بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبايع
مختلفة الحقايق كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على
الماهية المشتركة بين الحقايق المختلفة وهو الجنس او الماهية المختصة بامور

لا يختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا يجب ان يكون
فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية
المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه ويكون صالحا للتمييز الذاتي عن بعض
المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية
وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز
ان لا يكون لتلك الماهية جزء هو اعم من سائر اجزائها بان يكون مركبة
من امور كلها متساوية او بعضها متساوية مع كونها اعم من البعض الآخر
اذ لم يتم برهان على امتناع مثل هذا التركيب كما سيرد عليك وبما
بيناه ظهر لك بطلان ما يتمسك به في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان
يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين ذاتيات ماهية
واحدة ولا مساويا له والا كان فصلا لذلك الاعم وح لا بد ان يكون
لجنس بناء على القاعدة المذكورة وذلك الجنس اعم منه مطلقا فلا يكون هو
اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض لفظ الجنس اي اللفظة التي كانت
في اللغة اليونانية يدل على معنى الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع الاول
بل بالوضع الثاني على طريقة النقل من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد المنسوب
اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس لتلك
الاشخاص المتعددة والسبب اولى بالاسم من المسبب اذا وافقه في معناه او

المشهورة صح

172

اذ قاربه قال الشيخ ويشبه ايضا انهم اذا كانوا يسمون الحرف والصناعات
اجناسا للمشتركين فيهما وكانوا يسمون ايضا الشركة نفسها جنسا فهذه
معان اربعة كانت تلك اللفظة يطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى
المصطلح للمشابهة لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس كون الشخص
محمولا على شيء حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي من حيث
هو جزئي حقيقي لا يحمل على غيره لانه هو الهوية فظاهر انها لا يصدق على غيرها بل
الاشياء صادقة عليها والسر فيه انه ذات متأصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها
ان يعتبر صدقها لا على نفسها لعدم التغاير ولا على غيرها لتأصلها في حد ذاتها
يظهر ذلك لمن تأمل في ذات زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات مثالية
ظلية يقتضي ارتباطها بغيرها فللعقل ان يحملها عليه فكل محمول على شيء فهو
كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول هذا اللفظ او
ذات مشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ههنا ذاته
المخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به التأمل
الصادق وكذا الحال في عكسه لانه مرادف للكلي وذلك لان مفهوم الكلي ما لا
يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي هو صالح بمجرد تصوره
للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال
والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثمه قيل هو رسم للكلي بل حده فاذا كان

الكلي جنسا للجنس بحسب الاسم كان ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد
بالمرادف كذلك لا المقول استدراك فان لفظة الكلي مستدرك كما بينه
فان قيل مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على
كثيرين في تعريف الجنس هو ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي
الا بالالتزام فلا استدراك هناك لان المعتبر في الحدود هو المطابقة
والتضمن قلنا انما وجب حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنسية
انما هي بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية
اذ يمكن تحققها بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية
حقيقة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يوجد تحتها
نوعان ليكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهي حقيقة
كاملة متحصلة فامكن ان يوجد في شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول
على كثيرين ههنا ما يقال بالفعل فاما ان اريد بتلك الامور المتكثرة الافراد
الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع فيلزم محذوران
احدهما ان لا يتناول التعريف الاجناس المعدومة والثاني ان لا يكون
المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان المص رحمه الله
زعم انه كذلك واما ان يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذن بين النوع و
الجنس اذ لا بد في كل منهما من تعدد الافراد فكما يتوهم افراد يكون الشيء لها

لها نوعا يتوهم افراد يكون الشيء لها جنسا والحاصل ان الفرق الذي
ذكر بينهما مبني على الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره لما عرفت اذ لا يقول
احد بان النوع منحصر في شخص واحد بحسب التوهم فان قلت لا حاجة بنا
الى الوجود الخارجي لانا نقول هكذا لا بد للجنس من افراد متوهمة بالفعل
يكون هو مقولا على تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز
توهم الافراد قلت هذا ايضا باطل لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم افراده
ولو توهمت لكانت مختلفة الحقائق ففي الزمان الذي لم يتوهم تلك
الافراد لم يكن ذلك الشيء جنسا بل نوعا لا يقال الجنس والنوع مقولان في
جواب ما هو اتفاقا فان اريد انهما يقالان في جوابه سواء كان سؤالا
بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما
ان لنا اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما
يقالان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودين
في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة
فيتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد لانا
نقول قواعد الفن عامة شاملة للحقائق الخارجية والماهيات المعدومة
الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية التي يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا
بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبهما

وكذلك الحال في ساير الكليات ولو لم يكن وجد نوع واحد في كون الجنس
مقولا في الجواب بحسب الحقيقة وكان وجد شخص واحد كافيا في مقولية
النوع بحسبها توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس
بلازم فان جنسية الشيء كما جاز تحققها مقيسا الى انواع متحققة والى
انواع متوهمة جاز تحققها مقيسا الى متوهم ومتحقق معا فاذا اجيب به
عنها كان كالنوع الواقع جوابا عن ماهية فرد من وجه معتد وان كان
بينهما فرق دقيق وقيل في الاحتراز بالنوع كما يخرج النوع يخرج ايضا
فصل القريب في خاصته وانما اسند اخراجها الى القيد الاخير لانه يخرج
الفصول والخواص مطلقا كالاعراض العامة وان اتفق كان سالما
الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقايق في جواب ما هو كالحساس
المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام قد يقالان كذلك
كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان وهو مقول في جواب
ما هو على الماشي على القدمين والماشي على اربعة فلا يكون قولنا في
جواب ما هو مخرجا للثلثة الباقية فاجاب بان الكليات الخمس
الخمس من الامور الاضافية التي يختلف بالنسبة الى الاشياء
وقد يجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس مقول في جواب على حقايق
مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكر ونحو

ذكر بحوج كانا جنسين داخلين في الحيوان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما
فصلا وخاصة او عرضا لانهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا
وفي الشفاء انه يجب علينا ان نعلم في حدود الاشياء الداخلة في المضاف
انا نريد بها كونها شيء من حيث هي لها معنى الحد وكانا لما قلنا هذا الحد
للجنس استشعرنا في انفسنا زيادة يدل عليها قولنا من حيث هو كذلك
لو صرحنا بها فان قيل المخرج للثلثة الباقية هو الحيثية المرادة لا التقييد
بجوابها هو قلت اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك التقييد كما
يظهر من التامل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس
وهذا السؤال غير متوجه على كلام المص رحمه الله فان كون المقول كالجنس
للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له لكنه لا
يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس للخمسة يكون اخص
من مطلق الجنس وانما يصح ذلك فيما هو جنس لها وتحقيق ما ذكره من الجواب
هو ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل
واحد من الكليات التي من جملتها الجنس لصدق قولنا كل جنس مقول
على كثيرين بلا عكس كلي فليس المقول اخص منه بل له عارض هو مفهوم جنس
الخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان مفهوم ما هو جنس
للخمسة هو جنس قطعا ولا ينعكس كليا من البين ان الاستحالة في ان

مفهوم صح

يكون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض
للحيوان واخص من الانسان واذا قيد المقول على كثيرين بذلك العارض
صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه في نفسه
ولا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض كما لا محذور
في كون حد الحد مساويا له بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه
الذي هو كونه حد الحد فان قيل مفهوم المقول جنس الخمسة وجنس
الخمسة اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا
ان الكبرى ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الخمسة فلا
انتاج وان اريد بها ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم اخص من الجنس
معناها لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس للخمسة صدق عليه الجنس
بالضرورة وليس كل جنس مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من
الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين المفهومين انما يكونان باعتبار
ما صدق عليه من الافراد واندراج مفهوم تحت مفهوم الجنس لا يقتضي
اندراج افراده في الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو
جنس كما ان حصول طبيعة الحيوان في الجنس لا يستلزم دخول افرادها فيه
الا ترى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس
وقس على ما حققناه ذلك مفهوم المضاف الذي هو في نفسه اعم من مفهوم الكلي مع

مع ان عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من
مفهوم الكلي بمراتب كما ستقف عليها ولا يخفى عليك ان جنس الانسان
هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له والا لصدق على الانسان
انه حيوان هو جنس الانسان وذلك باطل وكذلك جنس الخمسة هو مفهوم
المقول من حيث هو لا من حيث انه جنس الخمسة والا لصدق على كل
واحد من الخمسة انه مقول هو جنس الخمسة ولا شبهة في بطلانه فاضمحل
ما يتخيل من ان الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت لو كان
مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الخمسة
عارضا لمفهوم المقول ولزوم ح ان لا يكون العارض بتمامه عارضا له
لان مفهوم جنس الخمسة عارض لمفهوم مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل
على مفهوم المقول الذي لا يتصور عروضه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج
عن الشيء قد لا يكون خارجا عنه بتمامه فلا اشكال فنقول انها اذا قيست
اي اذا قيست الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا
شك انها اجناس لها كما هي اجناس ايضا للحقائق النوعية المندرجة
فيها والحد على ذلك التقدير لا يتناولها بالاعتبار الاول وان يتناولها
بالاعتبار الثاني ويتناول كل ما هذا شانه اي كل ما يقال عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو قول نوع حقيقي وذلك لان اضافة الجنس على التعديد

الذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي فان قيل اللازم من
ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس
يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط
من باب ايهام العكس وما ذكرتموه من اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس
اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل في التعريف فقط
قلت سيأتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا له وجب
ان يؤخذ ذات المتضايف الآخر معراة عن حقيقة الاضافة لامتناع
تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان الاخذ في حد فيه الجنس
النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا
حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان ما عرف به الجنس حد له كما
ستقف عليه واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك بجريانه في ساير الا
الاضافات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان
الآخر كان تعريف الاضافيات بأسرها مشتملا على دور ظاهر فاذكره
تقسيم للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول في حدود ساير
الاضافات على حذو الجنس والنوع وادفع الاشكال عنها فلا يعرف
احد المتضايفين بالآخر بل يدرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من
التلفظ والايماء بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن

يدل للمعترض

والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا
مع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد
مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة واما
ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود يتوقف عليه واما تجريدها فلئلا
يلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه
هو ضرب من التلفظ ووجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي
تضايفهما ليتحصلا به معا في التعقل وهذا هو الايماء وان لم يعتبر
قيد الحيثية ليختص البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه
فيقال في تحديد الاب مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من
نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان
الآخر هو ذات الابن وقد اخذ عاريين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف
الشيء بنفسه او بما يساويه في الجلاء وتولده من نطفته سبب تضايفهما
ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري يخص البيان بالاب من حيث
انه اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات ويقال في تحديد الابن صفة
حيوان يتولد من نطفة حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك ولولا
القيد الاخير لصدق التعريف على بعض الاب وساير صفاته وما ذكرناه
انما يجب في حدود المتضايفات التي يقتضي تصورها خصوصياتها فقد لا يجب

آخره

فيها ذلك وان لم يتضح طريق الى تلك الرسوم فالمرضي لنا اذا ابطل جواب
الملخص عن الشبهة وبطل ايضا الجواب الذي زيفه الشيخ في الشفاء
فالمرضي من الجواب ما اختاره فيه بعد ذكر التزييف وهو ان المراد بالنوع
في تعريف الجنس هو الحقيقة والماهية واطلاق النوع على هذا المعنى شايع
فيما بينهم وح يتم التعريف بلا خلل في معناه كانه قيل هو المقول على
كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية او جنسية ويندرج
الاضافة الاخرى في هذا التعريف ندرجا على الوجه ملخصناه فانك
اذا قلت مقول على المختلفين بالحقيقة فقد ذكرت فيه ذات المضايف
الاخر عارية عن الاضافة الاخرى واعتبرت بسبب التضايف بينهما وهو
المقول فيفهم ان هناك حقايق جزئيات متخالفة يقال على كل واحد منها
وعلى غيرها ماهية في جواب ما هو فيحصل بتحديد الجنس مفهومه صريحا و
مفهوم النوع الاضافي ضمنا كما هو الحق في حدود المتضايفات وكذلك اذا
قلنا في تعريف النوع كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس
مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير ههنا هو المغايرة
في الحقيقة ففي تعريف كل منهما اشارة الى المضايف الاخر وان لم
يكن المعنى الجنسي موجودا في الخارج سواء كان موجودا في الذهن اولا
امتنع بالضرورة كونه مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصح لان

لان يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو فان قلت اذا كان الترديد
في معروض الجنس المنطقي كما ذكره فمن اين يلزم فساد تعريفه قلت
من حيث ان ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي يجب ان يعتبر
على وجه يكون صادقا على معروضه حتى يجعل وصفا عنوانيا في احكام
يتعدى الى معروضاتها اختلفت مقالتهم باصل المقالة الاولى ان الطبيعة
على وحدتها موجودة في ضمن الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم
اليه فصل وتشخص فصار المجموع المركب منهما نوعا او شخصا وهكذا
فهذا هو القول بوجود الطبيعة العامة المتصفة مع وحدتها بالاشتراك
الخارجي المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وتمكنه
في امكنة متخالفة ومن ثم حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان
الطبيعة الموصوفة بالوحدة في الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت
حصصا متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن جزئي فهذا هو القول
بوجود الطبيعة الخاصة في ضمن الجزئيات وهذان القولان يشتركان
في ان الطبيعة موجودة في الخارج منضمة الى فصول وتشخصات ممتازة
عنها في الخارج بحسب الذات واما انها هل هي موجودة معها بوجود واحد
او بوجودات متعددة فذلك بحث آخر انما المقصود ههنا امتيازها
عنها بذاتها سواء امتازت عنها بوجودها اولا فلا تتم الكبرى اي لانسلم

قوله لا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين فان قلت يمكن ايضا على ذلك
التقدير ان يمنع الصغرى اعني قوله كل موجود في الخارج متشخص لان المجموع
المركب من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج وليس معروضا للتشخص
قلت له ان يدفعه بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا محالة يكون
معروضا للتشخص وما ذكر من الشارح يندفع اذا اريد بالنوع الماهية
الحقيقية كما مر في الجواب الرضي عن الشك والحق في الجواب انما قال
والحق لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجي وقد
عرفت انه باطل وايضا الجواب الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب
الخارج المستلزم للمحال كما مر آنفا والجواب الثاني يستلزم ان لا يكون
المعنى الجنسي معقولا للجزئيات في الخارج مع كونه معقولا عليها في جواب ما هو
وهذا الجواب الحق مبني على المذهب المختار عند المحققين كما سبق تحريره
وشك رابع اي وهناك شك رابع وان لم يذكره في الكتاب وانما قال في
وجوابه ان بعض الجزء محمول الشارح اشار الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة
الذوات والوجودات لا يمكن حملها على ما يتركب منها كما انه لا يمكن حمل
بعضها على بعض بالضرورة على ما نبهناك عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه
العقلية التي يتحد معه في الخارج ذاتا ووجودا وتغاير فيها بحسب الذهن
فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة هناك ليست محمولة على كلها من حيث

حيث هي اجزاء له بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن
كان امرا مبهما محتملا لماهيات متعددة لا ينطبق على واحد منها بكمالها
الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات
فاذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين
متحصل ما له دخل فيه بذلك الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من
الانواع التي كان يحتملها كالانسان فانه حيوان دخل في ماهيته المتعينة
المتحصلة الفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي
بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه
منضم اليه وزائد عليه وتركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار
جزءا ومادة فذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء آخر ويكون
خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين الاولين اي اخذ بحيث يمكن
ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا او
محمولا فعروض الجزئية والجنسية لشيء واحد ومن البين انه اذا اعتبر جزئيته
لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع انه حيوان
خرج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان دخل في مفهومه الفصل الا ان
ذلك لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحصول الكلام
ان الصور العقلية يعتبر على وجوه مختلفة فتارة معتبر بشرط لا شيء اي بشرط

انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت صورة اخرى كانتا متغايرتين في
الوجود وقد تألف منها صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه
الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان
متغايران في العقل واخرى معتبر بشرط شيء اي شرط ان ينظم معها شيء
آخر ويكونان معا مطابقين لامر واحد فلا يلاحظ في تغايرهما بل اتحاد
كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان
وهذا هو النوع وتارة اخرى يعتبر لا بشرط شيء فيكون محتملة للاعتبار
والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي المحمول لان مرجع الحمل الى التغاير في
المفهوم والاتحاد في الذات وانما فسر الشارح كل واحد من قوله بشرط شيء
وبشرط لا شيء مما ذكره تنبيها على ان المراد بالاول ههنا اخص مما هو المشهور
في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور اذ لا بد في اعتبار الجزئية
من انضمام شيء آخر اليه مما سلف ان الجنس مقوم للنوع عرفت في ذلك
من انه ذاتي للنوع داخل فيه ومن كونه مقولا عليه في جواب ما هو ومن
التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن مقوما للموجودات الخارجي فالجنس
الخارجي لا يقوم شيئا من الانواع اي من الانواع الستة فانه لا يقوم الطبيعي
اما الحقيقي فلامكان تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنسي الطبيعي المنطقي
فانا نعلم بالضرورة ان يتصور حقيقة الانسان كنهها من غير ان يتصور كون

قد عرفت مه

المنطقي مه

كون شيء مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو والاظهر ان
يقال النوع الطبيعي الحقيقي ان لم يندرج تحت جنس حقيقي طبيعي ثم يتوهم ان
الجنس المنطقي مقوم له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكر في النوع الطبيعي
الاضافي فلذلك طوى ذكره كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر
فانه متأخر عن المتقدم متقدم على المتأخر فهذه صورة نقض فاجاب عنا
المنع بان تأخر النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة التي لا
يقبل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد
تحقق ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة
كما سيأتي فهي اما نوع حقيقية او اضافية منتهية الى الحقيقة وعلى
التقديرين يكون الجنس المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم
انه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس
منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي من حيث كذلك لا يقوم شيئا من
النوعين الطبيعيين م لانهما متقابلان نقض ذلك بالواحد والكثير
فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة
انه واحد وكثير مع ان احدهما يتقوم بالآخر وفيه بحث عرف في موضعه
ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو ولا اشتباه في امكان الصورة بدون تصور مفهوم الجنس

النوع

المنطقي ولا في امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس المنطقي فلا يكون شيء منها
مقوما له لا يقال مفهوم المقول على كثيرين جنس منطقي من الاجناس الطبيعية
الاعتبارية مع انه مقوم له لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي اضافي
لمفهوم المقول واما الاضافي فلانه عارض للنوع الاضافي اي بالقياس الى الجنس
الطبيعي بذلك الطبيعي المقيس اليه لا يجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه
فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم معروضه
عارضا له بتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الآخر المغاير لذلك المقوم
فان قيل لا استحالة في ذلك كما مرت اليه اشارة اجيب بان كلامنا في
العارض للشيء بمعنى القائم به لا بمعنى الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون القائم
بالشيء مغايرا له لا بتمامه وللقائل ان يقول هذه الاستحالة انما تتم في الامور
الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية فلا يظهر من التأمل في كون المقول
على كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا لاقسامه الاربعة
الى غير ذلك من نظائرها وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي حيث قيل انه لا
يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فنقول ههنا العقلي
الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما و
لا يذهب عليك ان النوع الطبيعي خارج عنهما ولا يذهب عليك ان النوع
الطبيعي الحقيقي لما جاز ان يندرج تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا

180

من امور متساوية ان جوز ذلك ثم يتصور بالقياس اليه ولا الى عارضه
ولا الى المجموع المركب منهما فسقط تسعة اقسام الثمانية عشر وانما يحتاج
في التسعة الاخرى التي في الاضافيات وعلى هذا القياس يعرف حال
الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة فالفصل
المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذا العقلي واما الفصل الطبيعي فانه يقوم
النوع الطبيعي او الاضافي والعقلي ولا يقوم شيئا من الاربعة الباقية
والمراد باستيفاء هذه الدلائل ابتناء اكثرها كما يظهر بادنى تأمل والحق
جزم بهذه الفروع التي هي النسب الثلثة على ان مباحث الكليات ما ذكر
في تعريفاتها التي هي حدودها وهو شاك في الاصل حيث قال وهو غير
معلوم اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة اشار بلفظة ربما الى ان
الترتيب ليس بواجب في شيء منها واعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا
ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وما كان جنسية الشيء بقياسه الى ما
تحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كان ترتيبها
متصاعدة بلا شبهة واعتبر في الانواع التنازل لان ترتيبها بان يكون
هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء بالقياس الى
ما فوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة
بلا مرية وامتناع تركب الماهية من اجزاء عقلية لا يتناهى انما تتم في الالهيات

المعقولة بكنهها او التي يمكن تعقلها كذلك كون كل فصل علة محضة من
الجنس لا يستلزم التسلسل في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط و
الحصص معلولات فقط ولا ترتب في شيء منها بل كل واحد من الفصول التي
لا يتناهى علة لواحدة من تلك الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل انما يثبت
اذا كان كل مما لا يتناهى علة لواحدة ومعلولا لاخرى باعتبارين واذا لم ينته
الانواع في تنازلها الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع
اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته
نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص
لم يتحقق تلك الانواع لان الانواع انما ينتزع من الهويات الشخصية
على ما سلف فعدم انتهائها في التنازل الى ذلك النوع يستلزم ارتفاعها
بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية
لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان
يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر ولا يعتبر تحته شخصا فلا تنقطع اعتبار
الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوزه بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقسامها
بحسب الترتيب وعدمه فالجنس المفرد ليس واقعا في سلسلة الترتيب الا
ان اعتباره انما هو لملاحظة انتفاء الترتيب فلذلك عد من المراتب و
يقرب من هذا الاختلاف ما اختلفوا فيه من ان الناطق مثلا هل يقسم الحيوان

الحيوان الى قسم واحد او الى قسمين لان ثلثة منها وهي العالي والسافل و
المفرد مركبة من الوجود والعدم قيل الاولى ان يقال العالي والسافل مركبان
من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين لان مفهوم الجنس ليس جزء الشيء
منها والا كان جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس المفرد لا يتحصل بمجرد ذينك
العدمين بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه
جزء الثلثة كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام في كون الشيء جنسا من ان يكون
مقولا على كثرة متحصلة الماهية ولك ان تقول ما ذكره الامام يدل بادنى
تصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا لاقسامه ضرورة ان معروضه
الامر الثبوتي لا يكون الا امرا محصلا وان الشيء بالنسبة الى معروض
واحد لا يكون عرضا عاما فكل ما يجاب به ههنا يجاب به ثمه فلئن قلت
التعريفات فاسدة ليس هذا كلاما على سند المنع كما يتوهم بل في تقريره
ان المنع مندفع بان الاجناس المذكورة امور هي مفهوماتها المشهورة
واما اورد نحوه على سبيل المعارضة لها من التعريفات التي احد نحوها
فليست مفهومات تلك الاجناس لانها باطلة فهذا كلام على المعارضة
لان الحدود معارضات للحدود وكانه قيل ما ذكرتم وان دل على انها ليست
انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة للنوعية
لانها معرفة بهذه التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات فاسدة وابطاله

ثم نفي العالي والسافل بما ذكره ظ واما تعريف المفرد فقد ابطل بان القريب
لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فالجسم النامي جنس قريب للشجر مع ان الحيوان
تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط ما لا جزء له فيكون عدميا ورفع بان
هذا رسم للبسيط لان البسايط ما لا جزء له فيكون عدميا ورفع بان هذا
رسم للبسيط لان البسايط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفي
قوله لا يضرنا تامل لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس آخر كان واقعا
في سلسلة الترتيب في الجملة فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه باعتبار ماهية
وغير مفرد باعتبار ماهية اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة
في الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط سلمناه اي سلمنا ان الثلثة
مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا
اعتبارية لمفهوم اعتباري هو مفهوم الجنس المطلق بل الصواب في ذلك
لانها مفهومات مختلفة كما صدق الانواع الحقيقية متشاركة في مفهوم
هو تمام المشترك بينها بحيث يقع جوابا اذا سئل عنها بما هي ولئن
سلمنا انها ليست انواعا له اصلا قلنا جاز ان ينحصر الجنس في نوع
واحد كما وضحه وانت تعلم ان ذلك المنع وهو قوله لا نم ان الشيء
لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستدلال
اي من غير ان يذكر المنعان المذكوران اولا اورد السابقان بعد المنع

182

المنع الاول ثم تم عليه الدليلان المذكوران لدفعه فلا يبطل كلام المحقق
اذ لا محل نظيره على هذا المنع واما لو اورد بعد المنعين كما قرره الشارح كان
مندفعا بهما ومحصوله انا من سلم ان الثلثة لا يصلح لنوعية مفهوم الجنس
مطلق لا في الخارج ولا في الذهن انتهض عليه الدليلان لامتناع ان
ينحصر الجنس في نوع خارجا وذهنا كما يمتنع انحصار النوع في شخص واحد
وكذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم محالا آخر وهو مساواة الجنس
للفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكونهما ذاتيين
متساويين في الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم
عدم الاولية في الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرضي للنوع
فلا يصلح للاتصاف بها لان العارض للجوهر كانه جواب عما يقال لم لا
يجوز ان يكون اختلاف العوارض الا باعتبار العروض لتلك الموضوعات
فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلاف في الماهية كانت
متوافقة فيها وقد اجيب عنه ايضا بما يخالف ظاهر العبارة وهو
ان المراد به ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الانواع
نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة الحقيقة
وفوقية الكلي اي الصالح لان يقال على كثيرين سواء كانوا مختلفين او
متفقين وفوق الكلي المضاف الشامل لمفهوم الكلي وساير المفهومات

الاضافية سواء كانت كلية او جزئية فهو اي المضاف جنس الاجناس
في هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اي مفهومه
نوع الانواع فقد صار قسم من الاقسام العشرة التي يصدق عليها مفهوم
جنس الاجناس اعم بحسب ذاته من هذا المفهوم لمراتب كثيرة وان كان
ذلك القسم باعتبار عارضه المخصوص اخص من مفهوم كما نبهناك على امثاله
فيما سبق وهذا البحث آت في الاجناس الباقية فان كل واحد من مفهومات
الجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض لحقايق مختلفة فان لم يكن اختلافها
موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد منها مقولا على امور مختلفة
الماهية فلا يكون اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين
يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي
وفوقه المضاف الذي هو جنس الاجناس ويكون كل واحد من مفهومات
الاجناس الثلثة اما نوع الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال في ساير
الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهية مختلفة فان اقتضى اختلافها
اختلافه كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا وفوقه
المقول على كثيرين متفقين وفوقه الكلي وفوقه المضاف على ما حققه
لفظ الموضوع اي اللفظ الذي استعمله الفلاسفة اليونانية في معنى
النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته وهذا المعنى

المعنى اللغوي استعمل في موضوع تعريف الجنس كما مر ثم النقل عنه الى
المعنيين الاصطلاحيين جاز ان يكون ابتداء فيهما وجاز ان يكون احدهما
بتوسط الآخر قال الشيخ لست احقق ان ايهما اقدم في النقل اذ لا
يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقي ثم لما عرض له ان يكون محمولا عليه
عام آخر بصفة مخصوصة يسمى كونه تحت ذلك العام بتلك الصفة نوعية
ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما اتصف الحقيقي
بهذه النوعية من غير قياس الى جنس كان اولى باسم النوعية فسمي من حيث
انه ملاصق للاشخاص نوعا ايضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارج
والذهن اذ لو خص بالاول يخرج عن التعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد
كالشمس والمعدومة كالعنقاء ويعم الفعل والقوة ايضا كما نبه عليه في
حد الجنس وقوله بالعدد فقط يخرج الجنس فالعرض العام وفصول الاجناس
وخواصها وبالقيد الاخير يخرج الفصول والخواص السافلة الا انه اسند
اخراج ما عدا الجنس وقد مر مثله وقوله ولا اخراج الشخص انما يصح اذا لم يعتبر قيد
الاولية فاذا سئل عن زيد وفرس معين بما هما اجيب بالحيوان لا
انه ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة في اخراجه الى قيد الكلي وقوله
يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس اي تحت جنس مطلقا كالماهيات
البسيطة التي لا يحمل عليها جنس ما اصلا وتحت جنس لتلك الكليات كما هو

الظاهر فعلى الاول كان قولنا فى جواب ما هو مخرجا للفصول للانواع
وخواصها اذ الجنس يقال عليها لكن لا فى جواب ما هو وعلى الثانى كان
قولنا فى جواب ما هو لم يكن مخرجا لشىء لان تلك الامور خارجة بالقيد
السابق لكونها بسايط او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال
عليها واما قيد الاول فزعم الامام فى شرح الاشارات انه للاحتراز
عن النوع مقيسا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا له بل للقريب ورد
عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف لكلام القوم حيث صرحوا وحكموا
بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس وادعى ان الاولى ان
يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات
بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس الى جنس البعيد فانه يحمل
عليه بعض الاجناس اعنى القريب بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب
الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز عن النوع المذكور
ومن ثم فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف دون النوع المقيس
الى الجنس البعيد فاعترض الشارح عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب
ترك الاحتراز عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثانى فاحد حكميه
باطل قطعا وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافى
بالقياس الى جنس ما فاعتبر فى هذه النوعية اوصها كون ذلك الجنس معقولا

معقولا على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان يورد بهذا القيد ويحترز
به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد
النوع المحدود اذ الجنس البعيد ليس معقولا عليه الا بتوسط قول الجنس
القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه عن الحد وان لم يعتبر فى النوع ذلك
اى كون جنسه معقولا عليه بلا واسطة لم يجز ابراز فى حقه حتى يخرج به
الصنف عنه فان قيل نختار الشق الاخير الا انا نختار الى اخراج
الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود فنورد بهذا القيد على وجه
يخرجه دون النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة كما اشير اليه فى الكشف
حتى لا يتوجه عليه ان يقال كيف يخرج به احدهما دون الآخر مع استواء
نسبته الى اخراجهما اجيب بانه يلزم ح ان يعتبر فى النوع كون
ذلك الجنس الذى نسب اليه بالنوعية او جنس آخر غيره معقولا عليه بلا
واسطة فيؤدى الى ان يكون الشىء نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث
معقولا على الشىء بلا واسطة وهذا المعنى لا يلتفت اليه قطعا والدليل
على ان حمل العالى على الشىء بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام فى
الملخص انهم قالوا من المحال ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته
حيوانا فان الجسم الذى ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان
كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجنس عليه فان قيل الجسم

جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع
في ان يكون المتأخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء آخر على ان اعتبار
القول الاول يرد بانه لا يجوز اعتبار هذا التعريف القيد في تعريف النوع
سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع لقياسه الى جنسه البعيد او
اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون اوليا او
بواسطة فوجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا هو القول الاعم ليكون مضايفا
له مفهوما معه الا الاخص المقيد بكونه اوليا لان الاخص في جانب لا يتلائم
مع الاعم في الجانب الآخر فهذا القيد يخرج النوع عن مضايفه الجنس وايضا
تعريفه بهذا بيان فساد آخر في تعريف النوع الاضافي سوى الفساد
الناشي من ذكر قيد الاولية فيكون اي الجنس المنطقي متقدما في المعرفة على النوع
الاضافي بمرتبتين بل بثلث مراتب لان الاضافي متأخر عن معرفة
المتوقف على جزئه اعني مفهوم معروض الجنس المنطقي المتأخر عن الجنس المنطقي
لا يقال تفسير الجنس الطبيعي بمعروض الجنس المنطقي انما هو على اختيار الشيخ
الشايع من ان الطبيعة المقيدة بعروض الجنسية الطبيعي بعروض
الجنس فيتجه الاشكال واما اذا فسره بالطبيعة من حيث هي فلا اشكال
لانا نقول لما عبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهومه الطبيعة التي
هي معروضة للجنسية نعم لو عبر بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم

يتوجه المحذور وايضا يلزم اي اذا كان الجنس المأخوذ في التعريف هو
الجنس الطبيعي يلزم فساد آخر هو الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والمعنى عنه
ان يقال المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم
مقوما للنوع الاضافي وقد عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس
الطبيعي من الطبائع ليس مقوما له فلا فساد من هذا الوجه اذا بطل التعريف
المذكور فالصواب في تحديده ما نقله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو
انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو وانما كان جوابا لانطباقه
على المحدود بحيث يشمل افراده كلها ولم يخرجه عن كونه مضايفا للجنس
مع اخراج الصنف اذ لا يقال في جواب ما هو ولا شبهة في ان المراد
كونهما مقولين في ذلك الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص
الكليين المقولين في جواب ما هو قد لا يكون نوعا لاعمهما كالضاحك
والماشي فانهما يقالان في الجواب ما هو على هذا الضاحك والماشي
وليس الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحساس
المقول في الجواب على السميع والبصير وكونه اخص منه والوجه في ايراد
الحمل ان احدهما ايراد الجنس الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي
والثاني التنبيه بما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة
في العربية يحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين

حتى يكون اخص من كل منهما وان يفهم انهما مختلفان بالعموم والخصوص
واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى الثاني الذي
هو المراد لان لفظة من فيها تبعيضية قطعا ولقائل ان يقول لا دلالة
في شيء من العبارتين على كون ذلك الاخص يقال عليه الاعم في جواب ما هو
فلا يكون التعريف جامعا فان قيل قد مر انه اريد كونهما مقولين على
واحد وح لا يمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به لامتناع
التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والاخر تمام
الماهية المشتركة فيكون هذا الاخر تمام المشترك من تلك الماهية المختصة
وغيرها من الماهيات فيكون مقولا عليها في جواب ما هو واما ان يكون كل
منهما تمام الماهية المشتركة ولما كان احدهما اعم من الاخر كان الاخر
مشتملا عليه مع كون ذلك الاخص مقولا ان عليه الاعم في جواب
ما هو قلنا هذه دلالة التزامية خفية فلا نعتد بها في الحدود فالاولى
ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى
غيره كلي آخر في جواب ما هو فيخرج الشخص بالكلي والصنف بالمقول في الجواب
والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه الخ ولا بد ان يحافظ على الكلي
ثانيا ليتحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج في حد النوع كما يحصل مفهومه
كذلك من حد الجنس فان قلت ما ذكرته في تحديده يستلزم ان يندرج

زيادة فيكون الاعم مشتركة بينه وبين
ماهية اخرى ومقولا عليه في الجواب
وعلى التقديرين يلزم صح صح

185

يندرج مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه والثاني
اعني كونه مقولا عليه كلي آخر في جوابه قلت هو باعتبار هذا الجزء مضايف
للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا اختلال فيهما
مشتركان في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقة لان المشترك بين
شيئين لا يميز احدهما عن الاخر فان قيل نسبة الحقيقي الى ما تحته
بانه مقول في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي لا يقتضي
نسبته الى ما تحته بكونه مقولا عليه في الجواب بل يحمل عليه مطلقا
فالنسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه لا بد في الاضافي
من اعتبار مقوليته في الجواب ليتميز عن الصنف نعم النسبة بالمقولية
بالقياس الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المتفقة
الحقيقة والمعتبر في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى
الانواع والفرق الثالث بين النوعين المنطقيين اندراج موضوعه
تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي وعلى ما يكون كذلك لو كان كل حقيقي
ممكنا وهو مم اذ يجوز ان يكون واجبا فانه كاف في سند المنع وان
لم يكن كافيا في الاستدلال كما ستعلم وايضا يجوز ان يكون الحقيقي
ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدومة سواء
كانت ممكنة او ممتنعة وان كان مستبعدا جدا وقد صرح القوم

بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة فى هذه المقولات فلا يوجد لها
جنس عال مميزنا وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج
كل ممكن له جنس على انا نقول لا دليل على كونها اجناسا فى زان يكون
كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحته وقد نبا فى شرح الوصل والنقطة
بانهما من الاعتبارات وكلامنا فى الماهيات المحصلة الخارجية وايضا
كونها تمام ما تحتها مم واستدل الامام على ذلك اى على بطلان مذهب
من قال بان النوع الاضافى اعم مطلقا والبعض فيه ما ذكرناه اى من
ان كل واحد من تلك البسايط نوع حقيقى وليس بمضاف
وان كان مركبا من الجنس والفصل وانما قال فضلا عن ان يكون حقيقيا
بناء على ان البسايط اذا لم يستلزم النوعية باحد المعنيين مطلقا
كان عدم استلزامها لاحدهما بعينه اولى وقطعية اوغيرها اراد
الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لا يمكن الاستدلال الخ على
وجه الحقيقى بدون الاضافى واجاب عنه بان الحصص لها افراد
اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشئ واذا
اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها كانت افرادا له لا بحسب نفس الامر
بل بحسب نفس الاعتبار الخ فيكون نوعية لها بالاعتبار دون الحقيقة
والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع فى نفسه لا ما هو نوع باعتبار

186

باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافى بدون الحقيقى
بل يكون اعم من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها
انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التى هى حصصها
وايا ما كان قياسه اما الى النوع الاضافى او الحقيقى كما ان مراتب
الجنس كانت بقياس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع انما يكون
بقياس النوع الى النوع وفى قوله فمراتبه اربع على قياس ما فى الجنس
تنبيه على ان وجه التقسيم المذكور هناك آت ههنا فيقال النوع
اما ان يكون فوقه وتحته نوع الخ كما ان المذكور ههنا جار نحو على ما اشير
اليه هناك والكلام فى جنسية النوع المطلق بهذه الاربعة والتفريع
عليها كما فى الجنس من غير فرق فيقال فى التوضيح ان مفهوم النوع
المطلق اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع
الانواع وهو عارض لطبايع مختلفة كالانسان مع الفرس مثلا فان اقتضى
اختلاف المعروضات بحقايقها اختلاف العوارض كذلك كان نوع
نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا وخيرا وعلى التقديرين فوقه نوع
مطلق وفوقه الكلى وفوقه المضاف وهو فى سلسلة هذه المفهومات
الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما
نوع الانواع لمعروضه وقس على ذلك الانواع الباقية لانه يمتنع ان يكون

فوقه نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي اما جنس واما نوع حقيقي
فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان الماهية المختصة اعم
من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان مختصتان
احديهما فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون
فوقه وتحته نوع حقيقي واذا قيس مراتب الانواع الى مراتب الاجناس
حصل هناك ستة عشر نسبة واثنتا عشرة منها بالتباين واربع
بالعموم من وجه كما حققت في الشرح بل المراد ان احدهما ليس بكاف في
بيان ذلك ان نوع الانواع انما يتحقق اذا امكن بان لا يكون تحته نوع و
يكون فوقه نوع والقيد الاول مستفاد من كونه حقيقيا والثاني يحتاج الى
شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثاني
ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وليس مستفادا من كونه حقيقيا ولا
من كونه اضافيا ولابد من اعتباره حتى يتم معنى كون نوع الانواع وما
منه اشتراك كالنوع سيأتيك ان الخاصة ايضا مشتركة بين المطلقة
والاضافية الا انه لا اشتباه في ان احد الخمسة هو المطلقة وان الفصل
كان له معنى اول عند المنطقيين كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر
هو المعدود من الخمسة فاذا قيل الذاتي اي ما ليس بعرضي اما ان يكون مقولا
على مختلفين بالنوع او بالعدد فقد اخرجت القسمة المخمسة النوع الحقيقي دون

دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع اي ما يقال عليه مثله
والى ما لا يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس خروجه على هذا الوجه
بحسب القسمة الاولى اي عند كونها مخمسة بل حين صارت مسدسة و
لم يخرج ايضا بتمامه بل الخارج قسم منه وهو ما يكون جنسا فوقه جنس
آخر وبقي ما كان نوعا حقيقيا فوقه جنس خرج النوع الحقيقي اي بتمامه على
ما اختار الشيخ في الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
لكن ليس خروجه بالقسمة المخمسة وانما كان الاولى والاخلق ان يكون
احد الخمسة النوع الحقيقي لان القسمة المخرجة له قسمة للكلي بالقياس الى
موضوعاته التي هي جزئياته في اخراج جميع الاقسام والمخرجة للاضافي قد
اعتبر في اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضها بالعموم و
الخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حاله التي عند
الجزئيات في ذلك لانه اعتبر في مفهوم الكلي اشتراكه بين جزئياته فتقسيمه
بالقياس اليها تقسيم باعتبار الذاتي للكلي من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه
باعتبار نسبة بعضه الى البعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى
وايضا الوضع الطبيعي ان يحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى بعض فتحصيل
الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبع غير مندرج تحت جنس في ذلك اما بالبساطة
او لتركيبه من امور متساوية وليس اي ذلك الكلي جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين

بالحقايق ولا فصلا لكونه مقولا في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا و
لا عرضا عاما لذلك ولكونه مقولا على متفقين فتعين انه نوع وليس بمضاف
ان لم يندرج تحت جنس فهو نوع حقيقي فاذا جعل احد الخمسة الحقيقي
انحصر القسمة الخمسة ولو جعل احدهما الاضافي لم ينحصر قال الشارح و
في جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به اذ قد سبق انه لم يثبت النسبة
بين المعنيين بالعموم من وجه واذا كان الاضافي اعم مطلقا لم يجز مثل هذا
الكلي وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه في الماهيات
الاعتبارية والمفهومات الوصفية فلا نزاع فيه الا ان المقصود الاصلي هو
النظر في الحقايق الموجودة في الخارج او الممكنة الوجود فيه وان اريد به امكانه
الذهني اعني مجرد احتماله للوجود فيه فلا يكون مفيدا للجزم ولا مبطلا للتقسيم
المخمس وان اريد امكان وجوده الخارجي بحسب نفس الامر فهو ممنوع بجواز كون
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه
قال ان الشيخ مع ميله الى ان احد الخمسة هو الحقيقي تكلف في تتميمه
الكلي لتعقل فيها الاضافي والحقيقي بان قال الذاتي الذي لا يصلح ان يقال
في جواب ما هو فصل والذي يصلح لذلك قد يختلف مراتبه في العموم والخصوص
فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا
والا كان حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل عنه في الشرح وهو مندفع بما

188

بما يخص فيه والمراد بقوله تلك القسمة فانها قسم آخر هو القسمة الثانية المخرجة
للنوع الاضافي فلا يكون حاصرة والجواب عنه بانه مبني على ما اختاره
الشيخ في الشفاء من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا كان المختار صوابا
لانا نقول لا نم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع فان قيل نحن
نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من
الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بمحمول بالطبع فلا شيء من المضاف
من حيث هو محمول بالطبع فلا يكون من هذه الحيثية احد الخمسة فالجواب
ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه مقيس الى الجنس الذي فوقه وليس
حيثياته منحصرة في هذه بل له حيثية اخرى بالقياس الى ما تحته من جزئياته
وليس يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته طبعا
باعتبار الحيثية الاخرى الا ان يقال النوع الاضافي من حيث هو مضاف
موضوع بالطبع مقيسا الى ما تحته لاشتماله على النسبتين معا ولا استحالة
في مثل ذلك فان المعنى الاول فيهما كان المجهول يعني اهل اللغة ثم نقل عنه
في الاصطلاح الى معنى آخر واحدا او متعددا كما ذكرنا في اول فصل الجنس و
النوع والمعنى الاول في لفظ الفصل كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به
شيء عن شيء ذاتيا او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا كان او كليا وهذا
للمعنى تناول الفصل المشهور والخاصة والتعين وقد يميز الشيء عن غيره و

ويميز الغير عنه في وقت آخر كما اختلف حال زيد وعمرو بالقيام في وقتين
وقد يميز الشيء عن نفسه في وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقول
معنى ثان وهو الكلي الذي يميز به الشيء في ذاته وقد اشار الى الفرق بين المميز
الذاتي والمميز العرضي بقوله وهو الذي اذا اقترن الخ وهذا الاقتران ان اعتبر
بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج
كان بين مبدئيهما ان كان لهما مبدأ وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة
الجنسية كالحيواني ماهية مبهمة في العقل اي يصح ان يكون اشياء
كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود وغير متحصلة اي لا يطابق تمام ماهية
شيء من الاشياء فاذا اقترن بها الفصل افرزها اي ميزها وعينها اي
ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها وكملها وجعلها مطابقة لماهية نوع
وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المتحصلة المتقومة نوعا ما يلزمها من اللوازم
الخارجية ويعرض لها ما يعرض من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعني
المادة صالح لان يكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليها مبدأ الفصل
يحصل نوعا معينا واستعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة
المسماة بالنفس الناطقة مثلا لما اقترنت بالمادة الحيوانية فصارت الحيوان
ناطقا استعد لقبول الآثار الانسانية وخواصها ولولا اقتران هذه
القوة لها لما كانت لها هذه الاستعدادات المتفرعة عليها وقوله وانه يحدث

يحدث لا آخرية وهي الغيرية عطف على قوله وهو الذي اذا اقترن واشار
الى فرق ثان بين المميز الذاتي والعرضي وتخصيص الآخرية بالاختلاف
في الماهية بحسب اصطلاح اهل الصناعة في استعمال هذه اللفظة ويكون
الغيرية اعم منها لانها الاختلاف مطلقا فالناطق يصح للجواب عنهما
اي عن السؤالين وذو الابعاد وذو النفس الحساس عن الاول وذلك
لان كلمة اي يطلب بها التمييز مطلقا اي في الجملة عن المشارك في معنى
ما اضيف هذه الكلمة اليه سواء كان معنى الشيئية او اخص منهما فاذا
قيل اي شيء الانسان فكل مميز له عن مشاركاته في الشيئية يصح
جوابا له حتى الخاصة المفارقة فاذا قيل اي شيء هو في ذاته او في جوهره
فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب واما اذا قيل اي
حيوان هو في جوهره فلا يصح للجواب الا الناطق لانه المميز له تميزا ذاتيا
عن مشاركاته في الحيوانية وقس على هذا نحو قولنا اي جوهر واي نام
هو في ذاته وفيه اي في القيد الاول بحث لانه ان اعتبر في جواب اي شيء
التمييز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد مقيسا الى ما هو
فصل له بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له
وقدم لذلك نظير وان اكتفي بالتمييز عن البعض دخل في التعريف الجنس
والنوع ايضا اذ كل منهما مميز للشيء عن البعض والجواب ان المختار الاكتفاء
واحدة

فيه ونقول المراد من القول في جواب اي المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فـ
يخرج الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب
اي شيء اذ يصح للتميز في الجملة عن بعض المشاركات في الشيئية او في اخص
منهما فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما
اعتبار عرض العام في جواب اي شيء ولا مخلص عنه الا بان يقال العرض
العام لا يميز شيئا عن شيء اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث
انه خاصة اضافية كان الجواب الناطق او الحساس فالناطق جواب عن
السؤالين والحساس عن الثاني ومعنى انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل
ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وتفسير
الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية
التي لها جنس جزآن في مرتبة واحدة من التميز كما قيل في الحساس و
المتحرك بالارادة لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها
لو تم هذا الكلام لارتفع السؤال عن تعريف الشفاء والقاعدة ودون
تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال الآخر واعتبار احد المعاني الثلثة في الفصل
انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه باسرها ومعنى تحصيله
وجودا غير تحصل ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج الا
بعد تعينها وزوال ابهامها باقتران الفصل او انها لا ينطبق على تمام ماهية

ماهية من الماهيات التي يحملها الا بعد انضمامه اليها كما مر لانا نقول الدعوى
احد الامرين فنقول في تعريف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار
او بطلان هذا التعريف وكذا نقول في كل واحد من تعريف الامام والقاعدة
واذا غيرنا المدعى على هذا الوجه اضمحل ذلك الجواب ولك مع ذلك ان
تقول لما كانت الماهية محتاجة في ذاتها الى كل واحد من جزئيها المخصص
لها كان امتيازها عن اغيارها ايضا مستفادا منها ويكون الامتياز
الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل بالآخر شخصا وان اتحدا نوعا بخلاف
الماهية البسيطة اذ لا حاجة لها في ذاتها ولا في صفاتها الى جزء وان
تقول عدم الاولوية في تميز احدهما للآخر باطل لما ذكرنا وايضا تميز العقل
للكل بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه
في نفسه وعلى تقدير توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على
تعقل تلك المادة الا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها
حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متاخرا عن امتيازها كذلك فلا يجوز وقوعه
به لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا
بالشخص لذلك الامتياز الحاصل قبل تميزه فلا يلزم محذور اصلا واما
قوله ولا مخلص عنه وقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القواعد المذكورة
والتعريفان وعدم تمام الدليل على الانحصار اذا فسر الفصل بما في الشفاء

ظاهر فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا طريق
اجراء هذا الدليل في الكم مثلا ان يقال لو تركب من جزئين متساويين لكان
كل منهما اما بكم او ليس بكم لا سبيل الى الثاني اذ يلزم ان يصدق على الكم
انه ليس بكم لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان كما
فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشيء جزء النفس او كما خاصا فيلزم
كونه جزء نفسه والجواب على قياس ما ذكر في الكتاب ويزداد ههنا شيء
آخر وهو ان يقال نختار ان جزءه ليس بكم اي يصدق عليه هذا المفهوم
ولا استحالة في صدق مثل هذا الجزء على الكم انما المستحيل ان يصدق على الكم
مفهوم انه ليس بكم الا يرى ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان
مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان والسر في جواز ذلك ان
سلب الكم والانسان ليس جزءا لما صدق عليه من الاجزاء بل هو امر عارض له
فلا يلزم تركب من نقيضه ولا صدق نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض
للجزء قد لا يصدق على الكل وكل مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها
لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل
مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي بعينه وقوله كتقسيم الناطق الحيوان
الى الانسان اشار به وبقوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع اي
ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيله للجنس في نوع واحد لا في نوعين كما توهمه الجمهور

191

الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وجعله حصة
نوعا كما عرفت في صدر هذا الفصل فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان
الى نوعين ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا في كل منهما لهما لان المحصل
يستلزم المحصل والمقسم يقوم ما قسم اليه قال الشيخ في الشفاء ليس
من الفصول المقومة ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة في ظاهر الامر ما لا يقوم
وليس ذلك البتة الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا
فاذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق ثم يثبت لغير الناطق
نوعا محصلا بازاء الناطق فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل
غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون
واحد منهما منقسما له الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال
ان الناطق تقسيم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انضمامه وجودا
وعدما انقسم به اليهما وقد سبق نظير الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا
هو تحصيل الطبيعة الكلية في مورد لا في موردين لما عرفت سواء كان
ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون
الى النوع فلذلك خصصه بالذكر فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا
وذلك لان تقسيم الفصل للجنس العالي معناه تحصيله اياه في نوع فلو كان
كلما حصل العالي في نوع حصل السافل في ذلك النوع لتحقق السافل حيث

تحقق العالي بف لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي وهو مقسم السافل
بعينه لان الجنس اي يتخصص اي يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك
لان الحصة ممتازة عن الطبيعة ممتازة عن الطبيعة من حيث انها حصة
اي لتخصصها والدلايل التي اخترعوها من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى
ومقابله فان الدليل الذي اخترعوه للشيخ لا الحصة لو لم يدل على
ان الفصل علة لطبيعة الجنس الا يرى الى قولهم فلو كان الجنس علة
للفصل لاستلزمه وانحصر في نوع واحد وهو بط فانه مبني على ان المستلزم
هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومنحصرة وكذا الدليل
الذي ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى لان
الصفة لا يجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان يكون علة له
من حيث انه مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية متأخر عن اقتران
الصفة به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج في الجعل اي الاتحاد و
الوجود والا امتنع حمل احدهما على الاخر فلا يتصور بينهما علية بحسبه ولو
كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون فصل
من فصوله وهو بط قطعا فتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارضه
الجنس في الذهن اعني انه علة لتحصله دون ابهامه كما قرره وكان فصلنا هذا
البحث في رسالة تحقيق الكليات فانه قال هناك الفعل في الصور التي

التي يدركها بذاتها لا بآلاتها يقف على حد هو الماهية النوعية فاذا
حصل فيه صور مطابقة لها انتهت سلسلة تصوره والصورة الجنسية
ناقصة تكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة
الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة يختلف بحسب مراتب الاجناس
فان الجنس العالي فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل
ابهامه وضعف نقصانه وهكذا يتناقص الابهام ويزداد الكمال بضم
فصل الى نوع نوع مثلا اذا حصل في ذهنك صورة الجوهر تردد في
انواعه المختلفة فاذا انضم اليها والابعاد الثلثة حصل صورة الجسم وزال
ذلك الابهام العظيم وترددت في النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن
به النامي انتقص الابهام وهكذا الى النوع لا يقال الابهام والتردد العقلي
باقيان في النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير
محصلة لانا نقول الابهام في الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات والحقايق
المختلفة وفي الانواع الابهام بحسب الماهية اذا صارت كاملة متعينة بل
بحسب الاصناف الخارجة مع الاتحاد في الماهية كما ظن جماعة فانهم قالوا
ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو تمام
المشترك بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان فصل يميز الانسان عنه وهو
تمام المشترك بين انواع الحيوان والناطق فصل يميزه عن ساير الانواع

وقوله وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس تأييد لما ذكره اولا من ان
المدعى علية الفصل لطبيعة الجنس فان هذا النوع انما يتم على هذا التقدير
لا على كون الفصل علة للحصة وهو ظاهر لامتناع ان يكون لماهية واحدة
جنسان في مراتب واحدة اى جنسان لا يكون احدهما جزء الآخر وجنسا
له وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان يحصل نوعا اى صار مطابقا
لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا مدخل للجنس الآخر في حصول
ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يحصل بانضمام نوعا كاملا بالقياس
اليه بل يحتاج في ذلك الى الجنس الآخر لزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا
اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل ويتكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون
المجموع من الفصل والجنس الآخر فصلا هف فلو اقترن فصل واحد بجنسين
في مرتبة واحدة لكان ذلك الفصل في نوعين متباينين فيلزم تخلف
المعلول عن علته ولا محذور في اقترانه باجناس متعددة في مراتب مختلفة
كالناطق المقترن في نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة و
هو لا يدل على ذلك بل يدل على ان ما ثبت آنفا من الفصل لا يقارن في مرتبة
واحدة الا جنسا واحدا لا يدل على ان الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة
الا نوعا واحدا لجواز ان يكون تلك الماهية المركبة من الجنس الواحد والفصل
المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة في مرتبة واحدة فيكون ذلك

ذلك الفصل ايضا مقوما لها كذلك الحساس فانه لما اقترن بالجسم النامي
وتحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه كان هو ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة
واذا بطل هذا فالجواب ان يقال الفصل القريب لا يقوم نوعا واحدا
في مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان
الجنس القريب لكل منهما لا يوجد في الآخر ثم ان المصنف ذكر حكم الثاني
والثالث معا واردف فيهما بذكر التخلف فوجهه الشارح بانه دليل
مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم آخرون ان الثالث
فرع للثاني فلذلك ورد بينه وبينه دليله وتعدد الفصول البعيدة لا
يستلزم توارد العلل على معلول واحد لان كل بعيد علة للجنس الذي
في مرتبته ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبة اقتران الفصل بها امر واحد
بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها علتان كالواحد بالشخص للاشتراك
في استلزام الخ لا يقال هذه التفاريع اراد بها ما عدا الاول من الفروع
فان الاخير مبني على امتناع التوارد والباقيين عليه مبنيان على امتناع
التخلف وتقرير الجواب ان الجنس لا ينفك عن الفصل اذ لا يتصور الفصل
خاليا عن الجنس فلو كان علة فاعلية له لكانت موجبة له اى مستقلة
بالتاثير بحيث يمتنع ان لا يوجد معها معلولها ومن الظاهر امتناع التخلف
عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة

الناقصة من جنس واحد كالفاعلية والمادية وعجز عنها لانها اذا اتحدت
لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احديهما مع باقي العلل كافية في
المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس مستعد العلل الناقصة من جنس
واحد يستلزم تعدد العلل التامة واذا تركبت من الحيوان والابيض
كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا يقارن جنسين في مرتبة واحدة فان
الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان يقارن الابيض والاسود فقد
ثبت الاحكام الثلثة وبطل ما ادعوه من انتفائها وقوله او يجز جزو جا
اشارة الى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة لانها في المعنى واحد وان
قال هذا يبطل قاعدة العلية بهذا التقسيم لقوله فان قال قايل هذا اى الجواب
المبطل لتفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون اشكال واردا على القائلين
بالعلية والمراد ان قوله وللقايلين بالعلية يحتمل توجيهين لكن الاول
منهما انسب بما في الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة
للجنس او للحصة منه ولا وجه لبطلها وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان
هناك جنس او حصة منه ولا يكون الفصل علة له وفيما نحن فيه لم يوجد شيء
منهما قال صاحب الكشف شكك على الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة
ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد انخرم تفسيره وان كان الفصل
القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان

الحيوان بمساواته اياه بل فصلا لفصله فاذن كل منهما فصل لمجموعهما
وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء
كمال الجزء المميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فقد بطل تفسيره
واما القايلون بالعلية فلم ان يخرجوا ذلك لان العلة القريبة
للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا
للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور
المذكور اى توارد العلتين على معلول واحد وينخرم قاعدة العلية بل
كان ما يركب من امرين يساويه كل منهما كان كل منهما فصلا قريبا
وكل ما تركب من طبيعة جنسية وامرين متساويين له كان الفصل
القريب له مجموعهما ويكون كل واحد فصلا بعيدا ولا ينخرم قاعدة العلية
ولا التقسيم المخمس فعليك بالتامل لا يقال معنى تقويم الفصل اى كونه
انما يتم اذا كان الفصل جزء للنوع في الخارج وليس كذلك بل هو جزء
مقوم له في الذهن وتقويمه اياه ما ذكره من المطابقة فلا يجب ان يكون
فصلا النوع المحصل وجوديا بشيء من الجنسين لجواز حصول المطابقة
بامر عدمي كالخط فهذا السؤال مشتمل على منع ونقض اجاب عن المنع بقوله
بيت ان الفصل اى نحن نقول ان الفصل مقوم للنوع في الخارج
كما ذهب اليه طايفة ونبني كلامنا عليه واذا اخترناه ما ذهب اليه

المحققون قلنا من المستحيل ان يكون العدمي باحد المعنيين متحدا في الجعل
والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما الجواب عن النقض بان يقال
ان ادعيتم ان ماهية الخط ما ذكرتموه فلا نم انه نوع محصل وان ادعيتم
انه لازم من لوازم ماهيته فلا يمكنكم النقض به قوله لا يرد ابا ساقي ان
يجعل الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للحيوان العجم
وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم قسمة واحدة مقيدا بالناطق وعدمه
الى نوع وجنس معا فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى
معان ليست هي لها اراد باللوازم الامور الخارجية فان السلب قد
لا يكون لازما كما اذا لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب عنه وقد يكون
لازما فنقول السلب ثابت للشيء بالقياس الى معنى ليس للشيء والفصل
ثابت للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل
فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل
بالفصل من وجه الى ذلك اللازم كما اذا فرض ان ليس غير الانسان من
الحيوانات الا الصاهل وكان الصاهل في نفسه فصلا لذلك الغير و
لم يكن مسمى باسم فيقال غير الناطق ويراد به معنى الصاهل كان غير الناطق
ح دالا دلالة الفصل وقائما مقامه واما اذا كان اعم من فصل كل واحد واحد
من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل الا على شيء من تلك الفصول قال

195

قال الشارح وهذا الذي ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه لا يختص
بالسلب بل يجري في لوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة
الفصل فربما يعبر عنها باقرب لوازمها المحصلة اليها كالناطق مثلا
فان اشتبه بعدم احد المتلازمين على الاخر عبر عنهما بهما فيتوهم من
ذلك تعدد الفصل في مرتبة واحدة كالحس والحركة اللازمين لفصل
الحيوان المجهول حقيقة يمتنع ان يكون لكل فصل فصل وقد بينوا انه
لا يجوز للفصل جنس فاشار ههنا الى انه يجوز ان يكون للفصل فصل
يقوم الا انه يجب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا تركبت الماهية من اجزائه
غير متناهية وهو مح في الماهيات المعقولة بالكنه بكنهها او بالفعل او
بالامكان والالكان اي عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل
جزء للنوع فيلزم ان الامر السلبي العدمي ذاتيا للنوع المحصل وهو مح
ليس جزء جنسا او فصلا قد يتركب الماهية من اجزاء غير محمولة اما متشابهة
كالعشرة من آحادها او غير متشابهة كالبيت من السقف والجدران
فلا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونهما محمولين وقد يتركب
من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر
من انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها
فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا كما عرفت من احتمال تركبها من الامور

المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل ولا كل
ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركبها منهما واحتجوا عليه بان الماهية
اذا تركبت من جزئين محمولين فلابد ان يكون تركبها من جنس وفصل
اما اذا كان احد الجزئين اعم من الآخر فظ واما اذا كانا متساويين فلان
تلك الماهية مشاركة لاحدهما فى طبيعته لان ذلك الجزء صادق عليها وعلى
نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا لها
والجزء الآخر فصلا للماهية المذكورة لانه جزء مساولها فيميزها فى الجملة
تميزا ذاتيا وهذا القدر كاف فى اثبات كون كل من الجزئين جنسا
باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه يتم المقصود فلا حاجة الى قوله والماهية
المركبة مخالفة آه الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه تعريف الشفاء
من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان مميزا عما يشارك الماهية فى
الجنس ويتجه عليه انا لانسلم ان الجزء الآخر يميز الماهية بالقياس الى
ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان صدقا عرضيا
فانا خذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص بالماهية واراد ان وصف
الذاتية امر اعتبارى فلا يكون الماخوذ معه فصلا للماهية الموجودة وقد
مر مثله فى بيان حصر الجزء فى الجنس والفصل وهو اى النظر الذى اشار اليه ليس
بوارد ههنا لانه كلام على سند المنع بخلافه ثمه اى فى باب الجنس لوروده هناك

196

هناك على مقدمات الدليل والعرض العام يخرج عن تعريف الخاصة بالقيد
الاول والنوع وفصل القريب بالقيد الثانى والجنس والفصل البعيد لكل
واحد منهما قال الشيخ فى الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعنى
احدى الخمسة هى المقولة على اشخاص نوع واحد فى جواب اى شئ مقولا
بالذات سواء كان نوعا اخيرا اولا ولا يبعد ان يعنى احد بالخاصة كل
كل عارض خاص باى كلى كان ولو كان جنسا اعلى ويكون ذلك جنسا جدا
تلك العارف فى ايراد الخاصة على انها خاصة للنوع وتالية للفصل قوله
بالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة وكذا يخرج به
الخاصة النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير يخرج الجنس والفصل القريب
البعيد ولعل المصنف بنى اصطلاحه فى تخصيص الذاتى بجزء الماهية او
غيره الى ما لا يتناول نفس الماهية ايضا والا انتقض رسم الخاصة بالنوع
ولم يخرج النوع عن الرسمين بالقيد الاخير كما ذكره بل يخرج عن تعريف
العرض العام بالقيد الاول كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال العرض العام
لانه احد قسمى العرض الذى يقابل الذاتى فلما خفف بحذف الياء المشددة
صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسيم للجوهر فصار مظنة للالتباس
فاحتيج الى الفرق بتلك الوجوه التى اخرها منظور فيه لانه ان اراد جنسية ذلك
العرض العظيم بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسية

في الجملة فهذا العارض الذي يخص بصدده ايضا قد يكون جنسا كالحيوان
فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على
قدمين والماشي على اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا عنهما
فلا اعتبار في ذلك التخصص جملة العموم والخصوص يعني ان من خصص
اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وادرج القسمين الباقيين
في العرض العام لم يراع في التسمية معنى الخصوص خارجا عن الخاصة
ومندرجا في العام وفي وجوب وات الرسم للمرسوم كلام سيطلع عليه
ولم يتعرض للانتفاع باللزوم واما ان اللزوم قصدا بناء على ان الخاصة
لا يكون بينة الا بعد كونها لازمة وان اللزوم بالعكس فلان البين لا يلزم
من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح قوله
لو لم يكن لازمة بينة لم يلزم معرفتها معرفة ما هي خاصة له فلا يصح التعريف
بها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفتها
وذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة لها كما لا يخفى فان قلت تقرير هذا
السؤال ان يقال المفروض ان الخاصة معرفة للماهية فلا بد ان يكون تصورها
مستلزما لتصور الماهية فيكون تصوراهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما
فيكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد تبين من
هذا التقدير ان قوله الماهية ملزومة للخاصة مستدركة في السؤال وانما

وانما ذكره ليتحصل به ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية كما هو
اللازم من كونها معرفة لها ولما كان هذا التحصيل مستبعدا جدا اذ كون
الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى غير الشارح عبارة الكتاب في السؤال
فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور
الماهية اه وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف
اللزوم الى الجزم به على امر آخر وهو ممنوع اذ من الجائز ان يلزم من تصور الخاصة
تصورها ولم يلاحظ العقل في بيان حالة النسبة ولو فرض انه لاحظها
لجاز ان يتوقف جزمه بهذا اللزوم الذهني على امر آخر سوى تصور الطرفين
والنسبة على قياس اللزوم الخارجي وليس يمكن ان يقال هنا المراد من
تعريف الخاصة للماهية ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم
الذي بينهما على قياس ما قيل في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص من ان
المراد به انه يلزم من تصور الماهية تصوره مع التصديق باللزوم ثم ان
الاولى الذي اشار اليه انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عندنا لما
سنذكره من ان ادنى مراتب التعريف هو التميز عن بعض الاغيار و
قد يحصل ذلك من العرض العام لخصوصه من الخاصة غير البينة فتكون اولى من
الخواص المركبة ما ذكرته تعريف الجوهر من انه موجود لا في موضوع لان الموجود
اعم لصدقه على العرض العام وكذا لا في موضوع لصدقه على المعدوم والمراد من الخاصة

البسيطة ما لا يكون خصوصها ناشيا من تركبها فمثل قولنا الضاحك الكاتب
خاصة بسيطة لكل واحد من جزئيه وكذلك كل ما كان احد جزئيه خاصة
والآخر اعم كالماشي الكاتب فانه لا يعد خاصة مركبة بل لا بد في تركبها من
ان يكون التيامها من امور كل واحد منها اعم مما هي خاصة له كمشاركة الجنس
والفصل بما ان كانا قريبين كانا محمولين على النوع في طريق ما هو قطعا
لان كانا بعيدين فقد يحملان عليه كذلك وقد يدخلان في الجواب كما
في العبارة فلذلك حكم بانهما يحملان على النوع في الطريق وبان ما يحمل عليهما
من الفصول والاجناس البعيدة اما كاينا في طريق ما هو او داخلا في
الجواب فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا في الجواب ومن المشاركات
بين الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع ما نسبا اليه من الانواع وهذه
المشاركة كما ذكره في الشفاء تابعة لمشاركة اخرى هي الاصل اعني كون كل
واحد منهما جزءا لماهية النوع مقوما لها ولقد احسن صاحب الكشف
حيث لم يجعلها جامعة فقال مشاركة الجنس مع الفصل في كونه لماهية النوع
ويتبعه خواص الجزء وفي كونه جزءا محمولا ويتبعه خواص ذلك وهي انه ما يحمل عليه
في جواب ما هو ويدخل في هذا الجواب اعني في طريق ما هو فهو محمول على النوع
المتقوم به في طريق ما هو او يدخل في جواب ما هو بالنسبة اليه وفي انه احد
جزئي الحد التام وهي ان المشاركات الثنائية من الكليات الخمس منحصرة في

في عشر مشاركات حاصلة من انضمام واحد من الخمسة اي كل واحد من
الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الباقية الثلثة اي كل واحد
من الاثنين الباقيين وانضمام واحد من الاثنين الى الآخر كمشاركتهما
النوع في انهما يتقدم على ما هي له اي الجنس يتقدم على ما هو جنس له وكذا
الفصل والنوع وفي انهما ذاتية بالمعنى الاعم وفي ان رفعهما يوجب
رفع ما نسبت هي اليه وكمشاركتهما الخاصة في ان كل واحد احد
جزئي المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام
وكمشاركتهما العرض العام على رأي في ان كل واحد منهما قد يكون من النوع
في الجملة وتنحصر المشاركة الثلاثية ايضا في عشر يحصل من انضمام واحد من
الخمسة اي كل واحد من المركبات الستة الثنائية اي التي هي عاشرة
الاقسام كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منهما ما يكون جنسا
عاليا او مساويا له بخلاف النوع مطلقا وفي ان كل واحد منهما مقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق اما وجوبا كما في الجنس والعرض العام واما
كما في الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقي والمشاركة الرباعية
خمسة حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة
كمشاركة الخمسة في انها وما يحمل عليها حملا كليا محمول على ما تحتها حملا كليا
وانها يعطي ما تحتها الاسم والحد وانها يوجد منها ما يجب وما له لما تحته

وانها من باب المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات متشاركة
في اعطائها لما تحتها اسمها وحدها ان بحثهم عن الكليات الطبيعية
وقد عرفت انهم اخذوا المفهومات المنطقية التي من باب المضاف
وجعلوها اوصافا عنوانية وحكموا عليها بما يتعدى عنها الى الطبيعيات
التي هي ذوات تلك الاوصاف قوله مجموع المشاركات ست وعشرون
اي نوعها كذلك ويمكن ان يكون في كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات
كما نبهت عليه في بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة في شيء
علم ان كل واحد منها يباين الثلثة الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس
المشاركة بين ثلثة واربعة واذا اتقن مفهومات الكليات وقيس
بعضها الى بعض وقف على المناسبات التي بينها فلذلك ترك المص ذكر
المباينات والمناسبات عقيب المشاركات التي اشار اليها مجملا والى انها
لا يخفى على المحصل تفاصيلها الا انا نورد منها اي من المذكورات التي هي
المباينات والمناسبات بعضها اورده الشيخ فانه نقل في الشفاء عن
صاحب كتاب المدخل الذي هو اول من صنف في الكليات الخمس وجوها
من المباينات وزيف بعضها فترك الشارح ما زيفه منها واما قال
يحوي الفصل بالقوة اي بالامكان لينتدرج فيه الجنس على تقدير انحصاره
في نوع واحد فانه حاو لفصله بالامكان وان لم يكن له بالفعل ومعنى قوله

قوله بل ينبغي لمقابلة انه ينبغي لمقابل ذلك الفصل فصل من الجنس يجوز
ان يقارنه ذلك المقابل بدل قوله اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا
يوجد له وهو انما يوجد للجنس في نوع جائزة والاولى الموقف عبارة
الشفاء ان يقال اذ قد يوجد للفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم
من شكك في ذلك بين المباينتين فقال ان من الفصول ما يقع خارجا
من طبيعة الجنس فلا يكون له ولا اقدم منه بحيث ان يقع طبيعة الفصل
باعتبار ما عده وذلك مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج
فيما نظيره لا منه هو جزء معنى الخارج العدد الذي هو جنسه فاجيب بان
فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس في خارج العدد
اعني الخط والسطح والجسم الانقسام اليهما بالفعل قوله على ما حصلت
من مفهوم المقول في جواب اي شيء هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد
بالمقول في جواب اي شيء هو المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فتح فلا يكون
اجتماع هذين الوصفين في شيء واحد مستحيلا الى امر واحد باعتبارين مختلفين
قال الشيخ فهذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه الذي ذهبنا اليه في
تفهيم المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اي شيء هو لان احدهما
في قوة سلب الآخر واما على اصول هؤلاء فليس بينهما قوة هذا السلب
اذ لا يمتنع ان يكون ما يقوم ماهية الشيء مميزا عما ليس له تلك الماهية

حتى يكون بالقياس الى ما يشاركه فيه مقولا في جواب ما هو وبالقياس الى ما
يفارقه مقولا في جواب اي شيء فهذا القدر لا يمنع ان يكون جنس الشيء فصلا
له باعتبارين وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس في جواب
اي مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب لا يكون الا واحدا لما
عرفت من امتناع جنسين في مرتبة واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز
تعدده في مرتبة واحدة اذا لم يشترط انحصار فيه ان يكون كل الجزء المميز في
مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان
للحيوان والاقياس المتداخلة التي تحصل بالاخرة جنسا واحدا كالجوهر و
الجسم والجسم النامي فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صارت بانضمام فصل
الحيوان اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التي لا تداخل فيه
كالقابل للابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق اذ لا تداخل
في شيء منها اصلا والجنس كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل كالصورة
بالقياس اليه ايضا ولا يتم بيانه اي لا يظهر بما ذكرنا الا بان يقال الجنس الذي
كالمادة لشيء مخالف الذي كالصورة اي يباينه لاستحالة ان يكون الشيء
الواحد كالمادة والصورة معا بالقياس الى امر واحد وذلك اي كونهما
كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة للفصل
واذ لحقها الفصل صار الجنس نوعا متعينا متحصلا بالفعل كحال المادة

المادة والصورة المقبلتين الى ما تركب منهما وقد ظهر من هذا البيان
ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة له واما انهما ليسا
بمادة وصورة للنوع فلانهما لا يحملان على النوع ويحمل احدهما على الآخر و
لان المادة الواحدة لا يجتمع فيها صورتان متقابلتان بخلاف الجنس
اذ يلحقه فصول متقابلة في زمان واحد والجنس يباين النوع بانه
يحويه بالمعنى الذي بينه وبين الفصل والنوع لا يحوي الجنس وليس هذه
المباينة من المباينات التي هي بالسلب والايجاب اول الامر لان
المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لو قيل الجنس يحوي النوع
والنوع لا يحوي نفسه لكن صورة هذه المباينة ان النوع لا يحوي كما
الجنس ما للجنس عند النوع وهذا لا ينافي الا بين مختلفين وقس عليها
ما هو من نظائرها وكل واحد من الجنس والنوع يفضل على الآخر بوجه لا
يفضل به الآخر عليه كالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة
عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا
يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق والنوع مقول في جواب
ما هو والفصل واقع في طريق ما هو في جواب اي شيء هو بدون النوع
فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان هو لكنه ليس لم
ذلك ولا لذاته بل بسبب الناطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له

ونسبته اليه نسبة الصورة الى المركب والذاتيات الثلثة تباين العرضيين
بانها تبعد منهما لانهما انما يلحقان بعد النوع على احد الانحاء المذكورة وبان
الذاتيات لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما هو المشهور
بخلاف العرضيين فانهما قد يقبلانهما وخاصة النوع يمتنع ان يكون
مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك
فهذه عشرة مباينات تخص المباينة فيها لان المعتبر منها ما يكون بين اثنين
من الخمسة مع قطع النظر عن كونها مشتركة او غير مشتركة فاعتبرنا بين
واحد منها وبين الاربعة الباقية وهكذا الى ان يستوفى اقسامها حتى
ربما يجتمع الخمسة فى شىء واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه نوع
من المدرك وجنس للسامع والبصير وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة

الخامس

وعرض عام للناطق وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا احتاج
الى فصل آخر يكون هو الفصل بالحقيقة وذلك لان الفصل كما مر محصل
للجنس ومعين مميز له ولو كان الجنس داخلا فيه لم يكن محصله ومميزه الا
العقد الآخر ضرورة ان الشىء لا يحصل نفسه ولا يميزها وقد ينبه على
عدم دخوله فيه بالمثال فيقال لو دخل الحيوان فى مفهوم الناطق لكان قولنا
حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان ذو نطق وهو لغو قطعا
وهذا بعينه جار فى ساير الامثلة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند

عند التحصيل انما هو على النوع يعنى ان الكليات الاربعة ناقصة فى
انفسها اما نقصان العرضيين فظ واما نقصان الجنس والفصل فلانهما
لا يجدان استقلالا الا فى الماهية الكاملة المستقلة على النوع وحده فلذلك
اذا حمل بعض الكليات على بعضها حملا متعارفا فان كان ذلك الحمل
راجعا الى النوع وافراده المتاصلة فى الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان
معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش واذا قلنا كل
ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده وقس على
ما ذكرناه نظايره فمناط الاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده مما
ذكر من ان المحمول الجنس على الفصل وقول العرض العام انما يكون كذلك بالنسبة
الى مفهوم الفصل واذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه كان
حال الجنس متغيرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنوانى لا بالقياس الى
عليه الحكم بالحقيقة اعنى النوع وافراده وكذا الى فيما عداه ومن ثمه ترى
المحققين فى المحصورات يحصرون الحكم فى الافراد الشخصية ان كان
الموضوع نوعا او ما يساويه من الفصول والخواص وفى الافراد الشخصية
والنوعية ان كان جنسا او نحوه من الاعراض العامة والعرض العام بالقياس
الى الجنس قد يكون خاصة كالمتنفس بالارادة فانه عرض عام للانسان
وخاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة لشىء من الاجناس اذا كان قد يعرض

النوع

لغير ذلك المقولة كامتناع قبول الشدة والضعف فانه عرض عام له
للانسان وليس خاصة لشيء من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد يتركب
بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس يتركب مع الفصل فيقول جنس
الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس فان المدرك
للناطق وكذلك ذو النفس مع ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس
الانسان وههنا بحث وهو ان جنس الفصل غير محمول قطعا كما سلف
تحقيقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا يلوح منه ان جنس الفصل
يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض عام
للفصل اذ يلزم ح ان يكون جنس النوع عرضا عاما لفصله ومقوما له
ايضا لا يقال المراد انما هو الجنس القريب لانا نقول جنس الفصل لو كانت
جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول باطل كما ذكره
وكذا الثاني لان الجنس البعيد جنس للجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل
فيكون منافيا لما ذكره من ان جنس العرض لا بد ان يكون عرضا عاما له
للنوع كالحيوان فانه جنس للابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك
لانه لو لم يكن عرضا عاما للنوع لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا ضرورة
ان مقوم النوع لا يكون عرضا له بل العارض هو القيد الاخير فان قيل
اليس المجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلنا ان

ان الكلام في الاعراض الحقيقية التي لها مباد قائمة بالنوع يكون تلك
الاعراض او جزء منها كالماشي في ذلك المجموع وان كان خارجا عن النوع
الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا له وجنس العرض العام بالقياس الى
اجناس النوع قد لا يكون عرضا عاما كما مر خاصة فان الملون خاصة
لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه
جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد لا يكون كالمتكيف الذي هو جنس
للتعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد يكون خاصة للنوع وقد يكون
عرضا عاما له وهو ظ وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان
الفصل قد يكون اذا كان له خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة له
ايضا لان افراد الانسان هي افراد للنوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة
في النوع كما اذا تركبت ماهيته من امرين متساويين او كان لماهيته واحد
فصلان في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد منهما خاصة
للاخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض النوع بلا شبهة من غير عكس كلي
لان من الاعراض العامة للنوع ما هو خاصة للجنس كما مر وعرض النوع
بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل ومقوم
للنوع هذا ما يحصل من كلام الشيخ في المباينات والمناسبات وعليك
الاعتبار والامتحان ليظهر لك صحته من فساده والاعتبار بما تقدم من تحصيل

احوال الكليات هل يطابقان ام لا فاختلاف الكلى وانقسامه الى
الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية كالاعتبارية لم يرد بالحقيقية
ههنا ما يكون موجودة في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد ما يكون فرديته
بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء مثلا
بخلاف حصص الكليات فانها حصص عرض طبايعها وكونها افرادا لها انما هو
بحسب اعتبار العقل من حيث اعتبر تقيدها اى تخصصها من الامور الخارجة
عنها المقيدة اياها واما تقييد الخارجية في عبارة الشارح فاما ان يؤول بما ذكرناه
او يحمل على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقائق الخارجية مقيسة الى افرادها
الحقيقية وفي غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقائق تشتبه باعراضها
وفصولها بخواصها والتميز بينها بما ذكر من خواص الذاتيات مشكل جدا
كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ
من صعوبة معرفتها ولا ينافيه ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة
معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة لنا ومسماة بالالفاظ
بحسب وضعنا والحال في معرفة الحدود بالاعتبارين قال صاحب الكشف ومن
الطرق المؤدية الى معرفتها القسمة كما بين ذلك في فصل البرهان الذي هو المقصد
الاقصى من قسم التصديقات فان ما مر من مباحث الكليات كانت مقصودة
من حيث يتوقف عليها القول الشارح وما ذكروا من ان الافكار معدات

قيل توجيه السؤال ان يقال التعريف فكر والفكر معد ليس بسبب فلا
يصح جعل التعريف سببا ويرد عليه ان التعريف فكر بالمعنى المصدري فكر
لا بمعنى المعرف الذي جعل تصوره سببا والتوجيه ما ذكره من الجواب ان
الافكار حركات النفس واشتغالاتها في معلوماتها وهذه الحركات من المعدات
لفيضان المطالب من المبدا الفياض على النفوس الناطقة كما ذكروه
لا المعلوم المرتبة فانها ليست معدات لها ضرورة كونها مجامعة
للمطالب والمعد للشيء لا يجامعه قال الشيخ هذا الجواب منظور فيه
لان العلوم المرتبة ليست مبادي موجبة للعلم بالمط والا وجب حصولها
ما دام العلم بالمط حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المط منها فكثيرا ما لا يلاحظ
النفس اولا يلاحظ معه تلك الامور المرتبة الا يرى ان المهندس يجزم
بكون زوايا المثلث متساوية لقائمتين مع غفلته عن الامور التي كسبه
منها فكذا الحال في التصورات الكسبية قال سلك العلوم معدة لحدوث
العلم المط ولا امتناع في كون المعد التام لحدوث الشيء مجامعا له مع
انه لا يجب حصوله معه ببقائه فلذلك عدلنا عن هذا الجواب الى جواب
آخر بقولنا على انهم وهذا هو دأب هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح
المقام بان علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده فهي علل الوجود التي
قسمت الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء

شيء منها وليس اما ان يتوقف عليها حدوثه ولا وجوده وهي العلل
المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها لا انه يجب انتفاؤها
عند وجود المعلول نعم ان كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد المعد
القريب ليحدث المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان
لم يجب فليس من ضرورة المعد ان لا يجامعه بل من ضرورته انه لا يلزم
من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك ان البنّاء من علل البناء لتوقفه عليه
وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من علل حدوثه التي هي
المعدات مع انه يجامعه وينتفي مع بقاء البناء على حاله ولقائل ان يقول
المعلول اذا كان حادثا فالمستند منه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه
اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا من العدم الى الوجود فصفة
لازمة لوجوده اوله اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون لوجوده مدخل
فيها اصلا كما قرر في موضعه ولا شك ان العلة المعدة انما يتوقف عليها
ما هو مستند الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود فالتحقيق
ما اورده في بعض كتبه من ان وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء آخر
كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه الطارئ على وجوده فان العقل
لا ينقبض على شيء من هذه الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب انتفاؤه عند
وجود المعلول ان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي

الذي هو القوة القريبة اعني ان تهيأ القابل للمقبول تهيؤا كافيا لقبوله
مقارنا لعدمه حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده اياه بل
بامكان الاتصاف به فانه لازم له لا يفارقه واذا عرفت هذا فنقول
البنّاء باعتبار حركاته المخصوصة المفضية بحركات الآلات على وجه
مخصوص معد لاوضاع متعينة فيما بين تلك الآلات التي هي اجزاء
البناء وهو مأخوذا مع هذا الاعتبار ليس موجبا حال وجود تلك
الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاته وحركات الآلات حتى يوجد
تلك الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول الماشي في المكان الذي قصده
من حيث هو معد وليس مجامعا لوجود البناء بل من حيث ذاته الذي هو
جزء للمعد ولا استحالة في اجتماع المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفائه
معه وكذا الحال في العلوم التي يقع فيها الانتقال فانها بهذا الاعتبار
معد للعلم بالمطلوب فلا امتناع في اجتماعها وانتفائها معه فان قيل
اليس جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد معد بالطبع فلا امتناع في اجتماعهما
قلت لا نم ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه وجود المشروط
وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من انتفاء الاستعداد
عند الوجود بالفعل انتفاؤه وهكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل
به الى ذروة المرام كاستعقاب الجدار والدخان للنار بهذا لان

من قبيل المباينات الا انه ولا بذي الجدار وذي النار واشار برسم
الفكر الى ما عرفوه به من قولهم ترتيب امور آه ومنشاء امثال هذا
السؤال عدم امعان النظر في كلام القوم والتعمق فيما قصدوه منه و
ذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما
منقسم الى ضروري ونظري فانه يمكن اكتساب النظري من الضروري
بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا وموصلا
الى التصديق النظري حجة ودليلا فمن تامل في مقالتهم هذه علم ان
مرادهم بما ذكروه ههنا هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره سببا بطريق
النظر للتصور الكسبي بذلك الشيء وعلى هذا فلا مجال لامثال هذه التوهمات
الناشية من ظاهر العبارات ولما كان طرق حصول التصديق مختلفة
كذلك تختلف طرق حصول التصور فقد مر في صدر الكتاب ان المجهولات
مطلقا قد تحصل معلومة على وجوه مختلفة الا ان جريها لما كان ظاهرا في
التصديقات شبه التصورات بها ههنا في اختلاف الطرق وذكر لحصوله
طرقا ثلثة تستند التصور فيها الى مباد معلومة ليتحقق ان ليس كل موقع
للتصور معرفا وقولا شارحا كما ذكروه ويظهر غاية الظهور ان مرادهم بما
ذكروه في تعريفه ما قررناه ثم ان التصور قد يحصل بمجرد توجه النفس وبالاحساس
ايضا كما في التصديق ايضا الا ان حصوله من المبادي منحصر في الطرق الثلثة

قسموا العلم
معرف
الثلثة

265

الثلثة التي ذكرها لان حصوله منه اما ان يكون بحسب تحصيله منه اولا و
الثاني بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذي يستند اليه
تحصيله منه واحدا او متعددا الا ان يعتبر اي النظر على راي المتقدمين بالحركة
الاولى اي بحيث يشتمل عليها او لم يشترط على راي المتاخرين الترتيب فيه
بل يكتفي باحد الامرين ولم يعتبر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال
فيه من المبدأ الى المطلوب صناعيا اي اختياريا وقواعد صناعة الاكتساب
فيه مدخل الغلبة اي لغلبة ذلك الانتقال وعدمه ووقوعه تحت الضبط بخلاف
الطريق الثالث فانه كثير منضبط وللصناعة والاختيار فيه مدخل
فالتعريف بالمفرد ان اريد ان يتصور المفرد فقد وقع تصورا آخر بطريق
اختياري في الجملة بذلك مما لا شك في امكانه وان اريد به انه قد يوقعه
بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على
تعريف النظر فان اعتبر ذلك القبيل وفسر النظر بحيث يتناوله امكن التعريف
الصناعي بالمفردات فان لم يلتفت اليه وفسر بحيث لا يتناوله لم يكن التعريف
الصناعي بالمفرد الا ان الجمهور لم يعتبروه وفسروا النظر بمجرد الحركتين
او بالترتيب المذكور مع جواز اعتباره وتفسيره بما يتناوله كما اقدم عليهم
بعضهم وانه تحقيق فان قيل استحالته [illegible] اذ قد جاز ان يكون الشيء
معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر قلنا هو باحد الاعتبارين

الاطراد

مغاير له بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلا منافيه والا تقدم على نفسه بمرتبة

او بمراتب الظاهر ان يقال بمرتبة او بمراتب فان التعريف الدوري بمرتبة

يستلزم تقدم الشيء بمراتب الظاهر ان نعم تعريف الشيء بنفسه يستلزم

تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة وثالثها ان يكون مساويا له فذكر

ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين احديهما قولنا متى صدق

المعرف بكسر الراء على شيء صدق عليه المعرف وهذا معنى الاطراد الذي هو

استلزام وجود الاول لوجود الثاني وتلازمه المنع اي هو لازمه و

ملزومه فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض اي قولنا متى

لم يصدق المعرف بفتح الراء على شيء لم يصدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف

شيئا مما ليس من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا

العكس الى اصله كانا متلازمين تلازما متعاكسا وثانيهما قولنا متى صدق

المعرف بفتح الراء صدق المعرف وينعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف بكسر

الراء لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس التي تقابل الاطراد

اعني استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني ولما انعكس هذا العكس اصله

كان مستلزما له ايضا فقد ظهر ان الانعكاس تلازم الموجبة الثانية

كما ذكره واما الجمع وهو شمول الاول لافراد الثاني فالصواب انه عين هذه

الموجبة كما ان الاطراد عين الموجبة الاولى والا لكان اما اعم او اخص او

الامور

بيان

او مباينا بهذا دليل على اشتراط المساواة في العموم ومنه يعلم على تقدير

كونه تاما ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب تقدم المعرف كما

يتبادر من كلام الشرح على مجازات ظاهر العبارة من المتن بل هو متفرع

على كون معرفة علة لمعرفة الشيء فان هذه الثلثة ليس معرفتها بسبب

المعرفة الشيء كما فصله ويمكن ان يقول ان قوله ويلزمه اشارة الى ما ذكر

ليتناول وجوب التقدم الذي يلزمه ثلثة من تلك الاوصاف الاربعة

والعلية المستلزمة لاشتراط المساواة مع زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول

فانهما امران متغايران بينهما نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون

احدهما بعينه علة للآخر لا لغيره ودون العكس فليجز مثل ذلك في التعريفات

واشار بقوله لعدم اعتبار القرينة المخصصة الى امر في مباحث النظر من

اعتبار القرينة العقلية المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم كل

منهما اعم من الماهية المعرفة بهما فلا بد من تلك القرينة ليتعلق منهما اليهما

فيجيء التركيب يعني ان ما ذكرناه هناك لا يتاتى ههنا لان كلامنا في

الداخل والخارج ولا يتصور وجود القرينة العقلية في تلك الماهية وهو

قسم منه بهذا وان كان ظاهرا الا انه قد يتعذر ... اذ الخارج

لا يكون هو كل شيء من اجزائه داخلا فلا يتناول المركب من الداخل والخارج

كما ان احصر ... الاقسام والى الصعوبة ... ويندفع السؤال

الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وغير الخارج اما هو تمام
آه لا يندفع السؤال الثاني ايضا مع انه قد يدفع بانه اراد بالداخل ما يكون
هو او كل جزء منه داخلا فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام اراد به
دفع السؤال الثالث والرابع الذي هو كالثاني في انه يرد على ذلك
الاخص الادب ايضا اي اما اوجبنا في الخارج ان يكون خاصة لان المركب
من العرض العام والخاصة غير معتبر عندهم وكذا المركب من الاقوان غير معتبر من
فلا اعتداد باندراجها فيما ميز به الاسم المنفصل لما هو حقيقته غير التام
الخامس ان غير معتبر في التعريف بما يعم الشيء نعلم الصورة بوجه ما الا ترى
ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد تمييزه عنها فقيل انه شكل
مضلع اي ولنا تصوره بوجه مما زيه عنها فان لم يجعلوا معرفا فسر تعريف
المعرف الا ان هذا الاعم داخل في تعريف مع انه ليس من افراده وان جعلوه
معرفا لزم امران احدهما بطلان اشتراط المساواة والثاني عدم انحصار
المعرف في تلك الاقسام الاربعة الموجه عنها على ذلك الوجه الذي اعتبروه فيها
كما ذكره هذا الفاضل المتعلق اراد به صاحب القسطاس فانه ذكر في مطلع
كتابه في الرد على القدماء في اختيار الامام في التصديق وما يلزمه في هذا
الاختيار ان الاصطلاحات لا يناقش فيها لكن ترك الاولى الذي تلقته
العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل نوع من الخطاء عند المحصلين اذ
فساد

فساد الاصطلاح وخطاء انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة داعية
اليه فكاسبها اي كاسب التصورات التي يكون بوجه ما ذاتي او عرضي
ومعنى التمييز ما ذكره او هو ممنوع عليه بحيث لا يوجد بدونه وعلى التقدير
لا يتصور كون المباين مميزا فلا يجوز به التعريف اصلا ويمكن ان التصور
المكتسب لا يخفى على ذي فطنة ان الشيء الواحد قد يحصل منه في العقل صور
مختلفة فمنها صور عرضية اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة و
منها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية الخاصة قد يكون منطبقة على
كمال حقيقة الشيء وقد لا ينطبق ثم ان هذه الصور الكثيرة يحصل تارة بلا
فكر كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات العقل ويحصل اخرى بالاكتساب
فكري وح لابد ان يختلف كواسبها ومعرفاتها ولا شك في كونها
مميزة لذلك الشيء في الجملة وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق
ايضا على مراتب فمنه يقيني ومنه شبيه باليقيني سواء كان مطابقا
او غير مطابق ومنه اقناعي ظني وتلك المراتب قد يكون ضرورية
وقد يكون نظرية مكتسبة من طرق مختلفة وان كانت مشاركة في الايصال
الى مطلق التصديق وخصوصا ان كان الجنس قريبا لا منافاة بين كون
التمييز عن الكل بالعرضيات وبين ترتيب الجنس فيه اذ ذلك التمييز
مستفاد من ذلك العرضي دون الجنس ولعله نوع من فصل وهو صاحب اساس

الاقتباس فان قلت لا شبهة في ان مراده بالذاتيات مع الاجناس
والفصول وبالعرضيات مع الخواص والاعراض العامة فما ذا اراد
بالعلل الخارجية وكيف يكون المركب منها حدا تاما كما صرح به فيما بعد
من ان الحد يجب تركيبه من الجنس والفصل قلت اراد بها الاجزاء الخارجية
فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متغايرة الوجود في الخارج كانت هي
عللا خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذ المقصود بالتحديد ان يحصل
في الماهية بحيث يحصل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل بايراد تلك
الاجزاء فلا عليك بعد ان تعقل هذا ان لا يورد الجنس والفصل هناك
لانتفائهما وما ذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك في تحديد المركبات
العقلية التي يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكماء
الاشراقية تجويز التحديد باجزاء غير محمولة ولا ذكر بعضهم ان الماهية اذا
اخذت من حيث هي لم يذكر في حدها عللها كالفاعل والغاية فانهما داخلة
في الماهية من هذه الحيثية واما المعلولات الخارجية فيوجد للماهية بالقياس
اليها محمولات يعرف هي بها فيكون راجعة الى العرضيات كالشبيه والمقابل
وانما قيد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية لا مدخل لها في الرسوم واعتبر
في تمام الرسم التميز عن جميع الاغيار وفي تمام الحد شمول الذاتيات مطابق لما
مر من ان كلام الشيخ قال بعضهم يسمى الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكان

ان الشيء يعرف بمثال جزئي له وشبيه له كذلك يعرف بمقابله فان
الذهن كما ينتقل من المقابل واحسن الامثلة ما اشتمل على وجهين المشابهة
والمخالفة كما يقال ارادة نفس الفلكية كارادة الحيوانية في الشعور بالفعل
واثارها وتخالفهما في ان الفلكية يتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال
الطبيعية دون الحيوانية وكما ان وجه المشابهة يكون امرا عارضا كذلك
وجه المخالفة والحد الاسمي يكون دالا على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا
فيفيد تصورا لم يكن حاصلا واما تعريف الشيء بمرادفه فهو حد لفظي
يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا واراد بكونه
نزاعا لغويا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لانه رجعه الى ان اللفظ وضع
هذا المعنى الذي فصل او لغيره فيدفع بنقل عن طايفة او وجه استعمال
منهم او ارادة من الالفاظ اذ لكل احد ان يقول ان اريد بهذا اللفظ ذلك
المعنى فلا يتكلم معه الا بذلك التفسير ولهذا السبب استحسن الاستفسار عن الالفاظ
المبهمة والمشتركة والنزاع في الحدود بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس
مطابقا للمحدود اذ ليس ما ذكر فيه جنسا له ولا فصلا والنقض عنه مشكل
دون شرط النقض كما مر وذكر بعضهم ان الحد الحقيقي لا يمنع واراد به
انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واريد به تحديده لم يجز ان
يقال لا نسلم ان الانسان كذلك والسر فيه ان ما ذكره لم يصدق
يقصد

الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان ينقش في ذهن
السامع صورة الانسان وبصورة ما هو بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن
البين ان المنع لا معنى له ههنا واما الثانية فلان هذا الحد للانسان مشتمل
على شرائط اولا وانه مركب من جنسه وفصله اولا فلا كلام في جوازهما و
كذلك الرسوم اي هي ايضا اما بحسب الاسم يعم الموجودات والمعدومات واما بحسب
الحقيقة فيختص بالموجودات وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما
يتصور اذا كان الاسم موضوعا للنفس الماهية المركبة لا للعوارض فاذا حصلت
اجزاؤها قبل العلم بوجودها كان حدا لها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها
انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا حد المثلث بتفصيل اجزائه
ثم اقيم البرهان على وجوده ومشابهة النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة
وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان كثرة النار متحركة على الاستدارة بتبعية
الفلك دائما والنفس تتحرك دائما بحركات مختلفة والتعريف بالنفس قد
يكون لها وحدها كما في المثال الاول اذا اريد بالحركة ما يتبادر منها اعني الحركة
الاينية وقد يكون بها مع غيرها كما في المثال الثاني وقوله على ما ذكره
اشارة الى ما مر من تجويزه التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون رديا بجواز
ان يصير اي الاخفى واضحا في بعض من الاوقات لبعض من الاشخاص والدوري
المصرح اردأ لاشتماله على تعريف الشيء بنفسه في المال وعلى زيادة تقدم

239

التكرار

تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفته من انه يستلزم
تقدمه على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة
واحدة والالفاظ المشتركة اردأ من المجازية وهي من الغريبة الوحشية
والتكرار الضروري ما نشأ من نفس المفهوم فان مفهوم الاب مفهوم واحد
لا بد في تحديده من قيد الحيثية التي هي تكرار ما تقدم عليها كما سبق تحقيقه
والتكرار الخارجي ما نشأ من سؤال السائل وجمعه بين المفهومين فان الانف
مفهوم على حدة والافطس مفهوم آخر يتوقف تصوره على تصور الانف
لان الفطوسة تقعر مختص به فلا سبيل الى ادراكها الا من هذه الجهة
ولا تكرار في حد شيء منهما فاذا جمعا وقع الانف اي اتيانه في تحديد
الانف مع وجب تكراره في تحديد الافطس وكذا الحال في كل حامل عرض
ذاتي يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا قرن به واريد تحديدهما
معا واشار بقوله وهذا القيد المستدرك اي بطلان ما اشتهر من ان
كل قيد في الحد لا بد ان يحترز به عن شيء والا كان مستدركا فانه باطل قطعا
لانهم يوردون في التعريفات فصولا متساوية وخواص كذلك بل المستدرك
ما يكون بلا فائدة على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل في مباحث النظر من علل
الشيء يوجد منها محمولات يعرف بها فلئن قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم
من كل وجه اي ان اريد بالمعلوم ما هو معلوم من كل وجه وبغير المعلوم ما ليس

معلوما اصلا كان الحصر ظاهر البطلان اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه
مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة كما ستعرفه انما هو على هذا القسم سواء جعل
قسما على حدة او ادرج في احد هذين القسمين ولا يذهب عليك ان
الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف
فقد اورد هذا الشك على التصديق في الكتب الكلامية بادي النظر وهو انه
اذا لم يعلم المط اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف
يعرف انه المط ونحن نورده عليه نظرا الى اندفاعه عنه بحيث لا يبقى هناك
ريبة فان المط التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي يتميز به عن غيره
ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مط بحسبه واما في التصور فلحاصل
والمتحصل من قبيل واحد يقع فيه الاشتباه ولا ينحسم مادته على ذلك الوجه
كما لا يخفى على ذي فطنة واعترض الامام شرف الدين المراغي هو المشهور
بالامام المذكور وحاصل ما ذكره ان هذه الشبهة اذا رددت الى القواعد
المنطقية كانت قياسا مقتضيا من منفصلة ذات جزئين وحمليتين يشارك
كل منهما احد جزئي الانفصال هكذا المط بالتعريف اما معلوم واما ليس
بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فالمط يمتنع طلبه
ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا اجتمعتا بان الحمليتان على الصدق
لكن ذلك الاجتماع محال بوجهين احدهما ان عكس نقيض كل منهما ينعكس

الامام

ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الاخرى وقد فصل ذلك في الشرح في القضية
الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع
طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى
وثانيهما ان عكس نقيض كل واحد منهما ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للمح
فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل ما لا يكون معلوما يمتنع طلبه ينتج
كل ما لا يمتنع يمتنع طلبه وكذا كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم وكل معلوم يمتنع
طلبه فلازم كل واحدة منهما يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزومه
وانما قال يمكن دفعه لما سياتي تحقيقه من ان الموجبة الكلية ينعكس
كنقيضها سالبة الطرفين وح كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا
كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا
بعض ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لكنه لا ينافي الثانية القائلة كل ما ليس بمعلوم
يمتنع طلبه لان موضوع الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الايجاب
الكلي السالب الموضوع اذا كان محصل المحمول ومعدولة لا يصدق في شيء
من المواد اصلا كما ستعرفه بل يجب ان يكون معدولا او سالبا مخصصا
بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون اخص من موضوع ذلك العكس ولا منافاة
بين اثبات شيء لكل افراد الاخص مع اثبات سلبه لبعض افراد الاعم
وكان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس غير

معلوم

وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه و
موضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا ينافيها وكذا عكس
نقيض كل واحدة منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما فههنا
بحث وهو انه اذا كان موضوع الحملية الثانية اخصّ اعلى ذلك الوجه وجب
ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا و ح لا يتم الحصر بين جزئيها لان
المط انما يجب انحصاره في المعلوم وما هو سلبه مطلقا فلا يتم الشبهة وهو
مقصود المعترض وغير التصور المعلوم اعم من الغير المعلوم لا يمنع تناوله
اياه بيننا ولم لا يكون تصورا اصلا قال صاحب الكشف هذا الاشكال
الذي اورد على هذه الشبهة عام الورود على كل قياس منقسم حمل فيه
محمول واحد على متقابلين والجواب المبني على تخصيص المعلوم وغير المعلوم
بالتصور مختص ببعض التصور فلا يكون دافعا للاشكال ثم النجاة
في دفعه بالكلية الى ما فصلناه لك من ان موضوع القضية الثانية
معدول او سالب مخصوص وقد عرفت ما فيه من البحث فلا مخلص عنه الا
بان يكون ما وضع في المنفصلة قيدا للمتقابلين منحصرا فيهما مع ان احدهما
في الحمليتين على ذلك الوجه الخاص فيحتاج ح في تقرير الشبهة المذكورة الى
تقييد المط بقيد ينحصر معه في موضوع الحمليتين حتى يتم تقريرها و ح توجيه النظر
الى الصفتين المتقابلين لا بد لهما موضوع في المنفصلة الواقعة في القياس المقسّم

241

المقسّم فذلك الموضوع هو القدر المشترك بينهما فاذا قيد بانه في المنفصلة
وفي الحمليتين اندفع الاشكال بحذافيره كما اذا طلبنا حقيقة الملك
بواسطة العلم بعارض من عوارضه ككونه مخلوقا سماويا او منزلا للوحي
على الرسل فانه جائز قطعا بل يطلب مسمى لفظ معين وان لم يشعر بشيء
من احواله الا بكونه مسمى بذلك اللفظ وليس من الممتنع تعريف الكل بدون
تعريف اجزائه اي لا نم ان تعريف الكل بدون تعريف الجزء محال اذ ربما
كان الجزء غنيا عن التعريف والكل مفتقرا اليه وربما كان الجزء ايضا مفتقرا
اليه لكن يكون تعريفه بغير ما عرف به الكل فلا يمتنع تعريف الكل بدون
تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه دون معرفتها فبطل ما قيل
من ان ذلك الجزء لا يكون وحده معرفا للماهية بل هو مع غيره والمقدر خلافه
لانا نقول من الابتداء قال صاحب الكشف وما يقال من ان موجد الكل
موجد للجزء غير لازم لانه ان اريد به موجد الكل وما يتوقف عليه وجوده كان
فساده ظاهرا اذ يلزم ح افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد العام
المستقل بالايجاد لزم تراخي الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب على السبب
فيما اذا تركب الشيء من جزئين يسبق احدهما الآخر بالزمان كالسرير
لا يقال حكم فيما سلف من تقرير الشبهة بان معرف الماهية المركبة
اذا لم يكن معرفا لشيء من اجزائها امتنع ان يكون معرفا لها واشار

الى جواب ثم اعاده ههنا مقرونا بدعوى الضرورة مؤيدا بما نقله من
كلام الشيخ الرئيس مزيلا عما يكون تقويته وبين النقض عن جميع ذلك
حتى ينكشف بطلانه الذى هو اخفى من بطلان الشق الآخر وهو ان
يكون معرف الكل معرفا لبعض اجزائه فقط وهذا القدر الذى ذكره
الشيخ كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية كما هو
كاف في بيان امتناع ان لا يكون معرف الكل معرفا لشيء من اجزائه
وقوله والانقياد الى آخره مبنى والعلة الفاعلية لوجه المعرف في الذهن
هو المبداء الفياض لا المعرف وقد يكون التعريف بالاجزاء وجزء الشيء
لا يكون فاعلا موجدا له يلوح ذلك لمن ينظر في كتابه فانه قسم فيه علل
الشيء الى علل ماهيته التى هي اجزاؤه المادية والصورية والى علل وجوده
التى هي العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال الفاعلية بقوله
والغاية التى هي لاجلها الشيء علية لماهيتها ومعناها للعلية الفاعلية
الفاعلية ومعلولة لها في وجودها لانا نقول بل اللازم لمحيصة ان علة
وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه الى كل واحد
منها حاصلا بدون علية تلك العلة فيكون الكل حاصلا بدون علية
تلك العلة لشيء من اجزائه لا بدون علتها له والثاني هو الحق لانه خلاف
المقدر دون الاول فان الهيئة الاجتماعية اعنى جزء الصورى للمركبات

علل

للمركبات علة لها وليست علة لشيء من اجزائها وقوله ولئن نزلنا
اشارة الى معنى كلمة ثم في عبارة المص رحمه الله والمراد بهذا المقام
جواز التعريف ببعض الاجزاء وقوله على تصور الماهية ما بجهة المقط [?]
من التعريف اولى من ان يقال على تصورها من حيث هي والانسب
سياق كلامه ان يبدل كلما او في قوله او على تصور ما عداها مفصلا
بالواو ونفسر قوله وانما يلزم ذلك بلزوم احد الامرين المذكورين
اعنى الدور والاحاطة بالاتيان هي على غيره مستحيلة فان قلت
اذا كان جميع اجزاء الشيء بنفسه كان تعريفه بها تعريفا للشيء بنفسه
قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثاني قلت لا شك ان جميع اجزائه
عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع مجمل كان عينه بحسب
الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو
نفس تصور الشيء فلا يتصور كون احدهما سببا للآخر ان اعتبر
من حيث انه مفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها
تصورات متعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة سبب لذلك
التصور الواحد وهذا معنى تركيب [?] انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء
حتى اجتمعت تصوراتها معا مترتبة حصل لنا تصور آخر مغاير لذلك
المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور للماهية لان الواحد ان

يكذبه بل يبنى به ان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه
صورها مجتمعة كان ذلك المجتمع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية
وكان كل واحد من تصورات الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها جزء
واحد منها فاذا ضم تصور الى تصور وقيد احدهما بالآخر صار مجموعهما مرآة
واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين مجملا وكذا الحال في ساير الاجزاء ومن
البين انه ليس يلزم مما ذكرناه وتقدم تصوره على نفسه وان الحد التام
الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية شيء واحد بالذات و
التغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحال في تصورات الحدود
تصور المحدود وكذلك ومن ثم قيل حد اشياء تصورات مجموع
مجموع تصورات محدود ومعنى تعريف الماهية باجزائها ان كل
ماهية واحد منها له مدخل في تعريفه وتحصيله في الذهن على سياق
كون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية
فيه وكل واحد منها علة لها وقيل الحد التام بهذا دفعا لما من انه
بقي على المص قسم الحد التام وتعريفه ان الحد التام ايضا تعريف
ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع اجزاء المادية والناقص بعضها
فالجواب بتجويز تعريف الماهية ببعض اجزائها دافع للاشكال
عنهما معا وانت تعرف ان المص يصرح بواحد واحد منهما في موضع

موضع فانه صرح في تقسيم الكل بان الحد التام بالنسبة
الى المحدود تمام الماهية ومقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه في المفهوم ولم يصرح عن قرب
بان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف
على الكنه لكان قابلا لها كالناقص فكل مركب محدود اي فاذا لم يكن
بديهي التصور بخلاف البسيط فانه لا شيء منه بمحدود اصلا وههنا
ان تركب عنهما غيرهما يحدهما ان لم يكن ذلك الغير بديهيا والا فلا
يحد بهما قطعا وقوله فلما سمعت غير مرة اشارة الى ما مر مرارا من
ان المنتفع به في التعريفات الرسمية هو الخاصة الشاملة اللازمة
البينة والملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم تلك الماهية اي
التي ليس لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقد مر من الشارح
كلامه في ان مثله هل يكون تعريفا حديا او رسميا الا انه يصلح الزاما
والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم ليكون قريبا من الاسهل
الاقرب الى الاضعف الابعد ومن ههنا يعلم ان تقدم الفصل على
الجنس اذا كانا قريبين لا يجعل الحد ناقصا كما توهم كثيرون بل يخرجه
عما هو الاليق الذي يجب رعايته الموجبة للسهولة في التحصيل ونبه
بقوله وفيه ما عرفت على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف واكثر

Süleymaniye Kütüphanesi

قالی سن ای ... حسن جانغه بلا بولغان کونکل

بیغ قالور ... سینه مبتلا بولغان کونکل

راحت ... [illegible] ... بولغان کونکل

حسنت ... [illegible]

تا ... [illegible] ... بولغان کونکل

عشق ... [illegible]

کلبه ... [illegible] ... بولغان کونکل

داغ ... [illegible] ... یار ...

ای ... [illegible] ... بولغان کونکل

بو ... [illegible] ... ای ... کونکل

غالب ... [illegible] ... بولغان

ناله ... [illegible] ... اصحاب کهف

ای ... [illegible] ... بولغان کونکل

... [illegible]

وجودا فی العقل اذا کان ذاتیا للخاص المتصور بالکنه والجنس لیس
ذاتیا للفصل کما مرّ وقد یقال العام اکثر افرادا فیکون الاجناس بها
اوفر وقضانه المترتب علی الاستعداد الحاصل من الاحساسات المتعلقة
بجزئیاته اقرب فیکون اعرف وهذا جار فی الذاتی و
العرضی اذا کان افراده محسوسة

تم الکتاب بعون الملک الوهاب
والله الموفق للصواب والیه
المرجع والمآب وبیده
الرحمة والعقاب

فی تاریخ ۸۷۳

فرغ من تحریره العبد الضعیف الغریق فی بحار المعاصی
الراجی رحمة ربه یوم یؤخذ بالنواصی
حاجی بن محمد شروانی
غفر الله لهما ولجمیع
المؤمنین والمؤمنات
تم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: H. Hüsnü
Yeni ...
Eski Kayıt: 1248